



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف

مبشر بن سعيد بن علي بن شعور

النسخة الرسائي

الجزء السابع عشر

القسم الثاني

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
فهمين بن سعيد بن علي بن سعوز
النفسي الرستاقى

الجزء السابع عشر

القسم الثاني

تحقيق
جمال بن محمد بن سليمان الحلبي

مطبعة عيسى البابی الجبلی وشركاه
• شارع خان جعفر بنیدنا الحین

طبع على نفقة

حضرة صاحب المطبعة السلطانية
سلطان عماد الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثالث

القول الأول

في العبيد وأسمائهم

والرقق بهم

يقال : عبد مملوك . والجمع : مماليك .

ويقال : عبد ، وعبيد ، وعباد ، وعبدون .

ويقال : تعبد فلان فلاناً ، إذا اتخذ عبداً لنفسه .

والعُبد : جماعة العبيد ، الذين ولدوا في العبودية .

ويقال : عبد قن . والجمع : الأقتان . وهو إذا ملك هو وأبوه .

والرقيق : المماليك . يقال : عبد مرقوق ، ومرقوق ومرقوق .

قال ابن الأنباري : جمع الرقيق : أرقاء . والرق : العبودية . يقال : رق فلان

إذا صار عبداً . وفي المثل : المدين رق . فليُنظر إلى من يرق له .

وسمى العبيد رقيقاً ؛ لأنهم يرقون لمواليهم ، أي يذلون ويخضعون .

فصل

قال الله تعالى : « وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أمر الله بالإحسان إليهم .

وقال الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » .

وقال جابر بن عبد الله : إن نبي الله محمد ﷺ - لما حضرته الوفاة - قال : الصلاة ، والزكاة ، وما ملكت اليمين : (يرددها مرة بعد مرة) . ثم قال : رفيع الهرجات ذا العرش . هل بلغت ؟ ثم لم يتكلم بعدها ، حتى خرج من الدنيا ، صلوات الله وسلامه عليه .

وعن قتادة قال : قال ^(١) رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، إنى أرى ما لاترون وأسمع ما لا تسمعون . أطت السماء وحق لها أن تئط . ليس فيها موضع أربع أصابع ، إلا وعليه جبهة ملك ، أو قدماء . من كان له خول فليحسن . فإن كره فليبع .

الأطيط : صوت الشيء الثقيل . والإطاط : الصياح .

وقال ﷺ : أحسنوا إلى مما ليكم ، فإنه أكتب لعدوكم . وقد وصى النبي ﷺ بالأسيرين خيراً . يعنى الزوجة والمملوك .

وقال ﷺ : ثلاثة خصمهم الله يوم القيامة : آكل مال اليتيم ظلماً ، وظالم المرأة صداقتها ، وضارب عبده ، بغير ذنب . وقال : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تكتسون . ولا تكلموهم ما لا يطيقون . فإن وافقوكم ، فأحسنوا إليهم . وإن خالفوكم فبيعوهم ، ولا تمذبوا من خلق الله ، فإنهم لحوم ودماء ، لم يفتحوا من الصخر ، ولم يقطعوا من الشجر .

وفى خبر عنه - عليه الصلاة والسلام - أشبهوا بطونهم ، واكسوا ظهورهم ، وألبنوا لهم القول .

وقال - عليه السلام - : حُسن للإسكة يُمن . وسوء للإسكة شؤم .

(١) أخرجه ابن مردويه ، عن أنس .

فصل

وقيل : إذا كان العبيد عاصياً مولاه ، مؤذياً له . فقول : يجوز ضربه ، حتى يطيعه .

وقول : إن ترك ضربه أسلم . وببيعه إن كرهه .

وأدب العبيد مختلف . وذلك على قدر ما يزدجرون به . ونحب اعتبار ذلك بالتحرى . فإذا كان يقادب بهشراً ، لم يؤدب بأكثر .

وقول : إلى أربعين . وهو أدب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

وقول : سبعين . وهو ضرب محمد بن محبوب - رحمه الله - غلامه ، لما اجتمع الناس على الباب . فدفر رجلاً فأغشاه . أظن مائة وعشرين ضربة .

وقال أبو الحسن : لا أعرف لأدب العبيد حداً ، إلا حتى يطيع . وما كان بعد الطاعة ، فهو عقوبة . وإذا عصاه ، جاز له ضربه ، حتى يرجع إلى طاعته ، على قول من أجاز ضرب العبيد .

وقيل : إن جابر بن زيد ، فعل ذلك . ومنهم من لم يجزه .

ويقيده إذا خاف منه الهرب ، حتى يأمن منه .

ولا يصلح ضرب العبيد على سرق ، ولا إباق . وإن كرهوا بيعوا ، ولم يضرهم .

وقال هاشم ، وموسى بن علي والأزهر : وإذا عرف من المولى ، الإساءة إلى عبده ، بالضرب والجوع فيتقدم عليه . وأمر بالإحسان إليه . فلم يفعل ، أمر ببيعه .

فإن كره بيعه ، وأسأء إليه حبس .

وقول : إذا أساء بهد للتقدمة ، لم يعذر ، إلا أن يبيعه .
ومن ضرب عبد غيره . فنحبه له أن يستحله هو وسيده . وأما الأرش فللسيد .
والله أعلم .

فصل

قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة - عليها السلام - حين أخدمها غلاماً -
لا تكلفوه ما لا يطيق واستوصوا به خيراً . ولا تغربوه ، فإنى أمرت أن لا أضرب
أهل الصلاة .

وفي الخبر : يكتب لك ما عصوك وخانوك . ويكتب عليك ما عاقبتهم به .
فإن كان عقابك إيام دون ذنوبهم ، كان فضلاً لك . وإن كان بقدر ذنوبهم ،
كان كفاً ، لا لك ، ولا عليك . وإن كان فوق ذنوبهم ، اقتص منك لهم الفضل
الذي بقي لهم .

قيل : فوضع رجل يديه فوق رأسه . فقال ﷺ : ما له . أما قرأت القرآن :
« ونضعُ الموازينَ القسطَ » .

قال : يارسول الله ما أجد لي شيئاً خيراً من مفارقتهم . أشهدك أنهم أحرار .
ولا أملك بعدهم مملوكاً أبداً .

قيل له : قال رجل : كم يغفوا الله عن الخادم؟ فصمت . ثم أعاد عليه الكلام .
فصمت . فلما كان في الثالثة قال : اغفوا عنه سبعين مرة ، في كل يوم . قال ﷺ :
من لعن وجه عبده ، فإن كفارته عتقه .

وقال ﷺ : من قرع مملوكاً أكثر من ثلاث ، اقتص منه يوم القيامة .

وقيل : بعث رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت . فقال : لولا مخافة القود ، لأوجمتك بهذا السوط .

وقيل : دعا غلاماً ثلاثاً . فأبطأ عليه . فقال : يا غلام لولا التصاص لأوجمتك .
وقال ابن عباس - رضى الله عنه - : من حلف على عبيد أن يضربه ، فمفا عنه . فكفارته تركه . ويبدل مكان الكفارة حسنة .

وقيل : كان له غلام ، يسمى الأدب ، يتأذى به . فقيل له فيه . فقال : إني أتعلم الحلم به .

وقيل : كان له غلام ، يصب على يديه ماء من إبريق . فأصاب أنفه فأدماه .
فرفع بصره إليه مغضباً . فقال : يامولاي والكاظمين الفيظ .
قال : قد كظمنا غيظاً .

قال : والعائين عن الناس .

قال : قد عفونا .

قال : والله يحب المحسنين .

قال : قامض فأنت حر لوجه الله - عز وجل .

ويروى هذا الخبر ، عن الحسن بن علي .

فصل

وجائز أن يأمر الرجل من يضرب عبده ، إذا كان المأمور ثقة .

ولا يجوز أن يعان السيد ، على ضرب عبده .

ومنهم من قال : يمين مثل وليه .

ومن ضرب عبده ضرباً مهلكاً ، حيل بينه وبين ذلك .
وعن أبي علي - رحمه الله - إن ضرب عبده بغير ذنب حبس . فإن مات العبد ،
ولم يسله ، فإننا نحب أن يتصدق بمثل أرشه على الفقراء . ويستغفر الله تعالى .
ومن ربط عبده ، حتى مات ، فعليه عتق رقبة .
وعن عمر : أن رجلاً قتل خادمه . فجلده مائة جلدة ، ومحا اسمه من الديوان .

فصل

واختلف في السيد . هل يقيم على عبده الحد ، إذا زنا ؟
قال : نعم . لا يخبر : إذا زنا أحدكم فليقم عليه حد الله . وبه يقول الشافعي .
وأنكر بعضهم الخبر ؛ لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة .
قيل لأبي مالك : ما تفكر أن يكون معنى الخبر . إنه يرفعه إلى الإمام ،
فيقيم الإمام الحد ؟

قال : لو انفقنا على ثبوت الخبر ، كان هذا تأويلاً صحيحاً .
قال أبو حنيفة : ليس له ذلك .
وقيل : للرجل في أمة وعبده ، ما للإمام في رعيته ، من الحبس بالتهمة ،
والتعزير على الفعل ، والنهي لهم ، على ما يحذر عليهم منه .

فصل

ومن قبح وجه عبده ، وكان مستحقاً لذلك . فقد أجاز ذلك قوم . ولم يجزه
آخرون وقال : إنما يدعو على نفسه ، إذا دعا على ماله . والقبح في الافة : المشوه بخلقه .
وقال الخليل : المبعد عن الخير .

ومن قال : إن ضرب عبده ، فهو حر . فضر به ضربتين . وصح أنه مات بهما جميعاً ، إن ذلك شبهة . وفيه الهدية .

ومن ضرب غلامه ، فقتله خطأ . لزمه عتق رقبة مؤمنة .

وإن كان عمداً ، لزمته الكفارة والتوبة ، إذا كان العبد مؤمناً . وإن كان مشركاً ، لم يلزمه في الخطأ شيء .

ومن ضرب أمته ، فأسقطت . وكان السقط حياً ، نظر في قيمته . فإن كان يباع ثمن رقبة ، تصدق بقيمته على الفقراء .

وإن كان السقط ميتاً ، فليُنظر إلى عشر قيمة أمه ، إن كان ذكراً : وإن كان أنثى ، فنصف عشر ثمن الأم ، يفعل به ما ذكرنا ، من قيمته ، في صفة المسألة . وقال أبو حنيفة : يضرب العبد على ترك الصلاة والمناكر الكبيرة والأدب ، ولا يضرب على الخدمة .

وقيل : للسيد في ماله ما للإمام في رعيته ، من الحبس بالتهمة ، والتعزير على الفعل ، والنهي لهم عما يحجر عليهم . والله أعلم .

فصل

ومن اشترى عبداً أغتم ، لا يعرف العربية . فإن كان موحدداً ، طابت له ملكته . ويأمره بالصلاة ، وبضربه عليها . فإن لم يفعل رجوت أن لا يكون عليه بأس . وإن لم يكن موحدداً . فقيل : يبيعه في الأعراب .

والزنى إذا لم يكن يصلى ، ولا يقر بالله ، فهو مشرك . وما مسه فهو نجس . وإن أمره بالصلاة ، ولم يره يصلى . وهو يقول : إنه يصلى ، فلا بأس عليه .

وقول : إذا لم يهمل ، ولم يعم ، فليبعه في الأعراب .
وإذا غاب عن السيد ، فعل العبد للمعادي ، من ترك الصلاة ، والسرقة ،
والزنا ، وشرب النبيذ ، والكذب . فليس يجب عليه ذلك .
ويكره أن يترك مملوكه غير محتون ، إذا كان بالغاً .
وإذا ملك المجوسى أمة . وطلبت أن تباع . وقالت : إنها مسلمة ، أخذ
بيعتها ، كان المالك لها مجوسياً ، أو غيره ، من ملك أهل الشرك .
وأما للغلام الذكر ، فلا بأس به ، ييسراً كان ، أو عبداً أسود ، إذا كان
موحداً .

فصل

ومن صلى من عبيد المشركين ، من أهل الحرب ، أو الهد ، فهو حر .
ومن لم يصل ، دعى إلى الصلاة . فإن أسلم مواليتهم ، لم يردوا إليهم .
وإن صلى العبد ، قبل المولى ، فهو حر ، وإن صلى المولى ، قبل العبد ،
فهو عبده .

والعبد إذا تزوج أمة لليهودى ، بغير إذن سيده . فولدت أولاداً ، أجزر
التمحى على بيع أولاده . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني

في نفقة المبيد

وكسوتهم واستخدامهم

روى عن (١) النبي ﷺ أنه قال إخوانكم جعلهم الله في أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل . وليكسه مما يكتسى .
قال : ولم تر أحداً من حكام المسلمين ، يحكم بذلك .
قال المؤلف : يخرج عندي معنى الخبر، عن النبي ﷺ : أنه أمر بذلك ، على سبيل الترغيب ، في معنى البر ، في المالك ، والإحسان إليهم . وذلك من التخلق بالأخلاق الحسنة ، لا على سبيل الوجوب ؛ لأن الأمر من الله ومن رسوله ، يأتي على معنى الوجوب، وعلى معنى الأدب، وعلى معنى الإباحة .
وقد جاء الأمر منه ﷺ بالإحسان إلى المالك ، في غير موضع . ولا يخفى ذلك على الناظر ، في آثار المسلمين .

وقيل : من أطعم عبده التمر ، وأكل هو البر والتمر . فإن طابت أنفسهم بذلك ، فلا بأس . وإن لم تطب أنفسهم بذلك ، فقد ذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك .

وقال بشير : له أن يطعم عبده تمرأ ، ولا يطعمه خبزأ . أو يطعمه خبزأ ، ولا يطعمه تمرأ ، إذا كان من أهل تلك القرية ، فمن عادة غذائه ذلك .

(١) متفق عليه ، من حديث أبي ذر .

قال: لا أرى للمبيد فريضة، على مواليتهم ويؤمرون أن يشبعوهم ويكسوهم .
وقيل : نفقة العبد على مولاه ، نفقة شارٍ ربع صاع حب ذرة ، أو شمس .
ومن تمر ، لكل يوم ، أو يطعمه حتى يشبع .

ويوجد أن عليه نفقته وأدمه وكسوته . ويجبر على نفقته ويؤمر إن لم ينفق
عليه ، أن يبيعه .

وإن أحب العبد أخذ نفقته إلى بيته ، فله ذلك . وله مد حب ، ومنا تمر ،
لكل يوم .

وإن أحب المولى أن لا ينفق عليه في بيته ، فله ذلك ، إذا خاف منه ، أن يزيل
شيئاً من نفقته إلى غيره . ويضمف عن خدمته من الجوع .
ولا بد للملوك ، من أدم ، على قدره .

وقال أبو الحسن : إذا امتنع العبد عن الخدمة ، وهو يطيقها ، جاز منعه عن
الطعام وينبغي أن لا يكل أمره إلا إلى ثقة .

وقيل : يسأل العبد أيضاً عن شبعه ، إذا خاف عليه الجوع ويطعمه حتى يشبع
ويستخدمه حتى يقرب فإذا مضى له يوم ، أو يومان ، لم يأخذ نفقة . ثم جاء يطلب
ما لم يكن أخذه ، لم يكن له ذلك . ويعطى بالغداة نصف نفقته ، وبالعشى نصفها .
ويجوز أن يكسى العبد ثوباً واحداً ، إذا كان يكفيه للصلاة .

وحفظ زياد أن الأمة ليس على مواليتها ، أن يغطوا رأسها . ولم تر بأساً ،
بكشف بعضه .

ومن ولاء رجل ، على عمله ، ونفقة عبده . وقال له : من عمل منهم فأعطه ،

ومن لم يعمل، لاتعطه شيئاً. فالمأمور لا يتعدى فعل الأمر. وإثم ذلك على رب العبيد، إذا لم ينفق عليهم، ولم يأمر بفتحهم ولا بنفي له أن يكمل أمر عبيده، إلا إلى ثقة. وما فضل من نفقة العبد، من بعد ضربيته، فهو لسيده. وللعبد أن يأكله.

واستخدام العبيد: من طلوع الشمس - خ - الفجر، إلى وقت العشاء الآخرة. فإذا كرهوا خدمة الليل، لم يستخدموا. فإن طابت أنفسهم بذلك، فلا بأس. وإن استحلهم سيدهم من ذلك، فهو أحسن.

وقول: إن الأحرار تختلف، في استخدام العبيد. فمن كان يستخدم عبيده، في خدمة، يريحهم فيها وقتاً، ويستعملهم وقتاً، ويفرغهم للقائلة. فله أن يستعملهم بالليل، بقدر ذلك.

وقول: ليس له أن يستعملهم في الليل. وله في الحكم استعمالهم، من طلوع الفجر، إلى العتمة؛ لقول الله تعالى: «وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» فاسكون بالليل، وابتغاء الطلب بالنهار.

وقال بشير: له أن يستخدمه بالليل، ويريمه بالنهار، إلا أن يكره للعبد ذلك. فلا يستعمله، إلا من طلوع الفجر إلى العتمة.

وإذا كان للعبد، صنعة معلومة في النهار، من صلاة الفداة إلى الليل. مثل نساج، أو حداد، أو نحوه، مما لا يكون فيه راحة. فليس له استعماله في الليل. وليس للعبد فراغ يوم العيد. ولا له أن يذهب بعد العيد، كما يذهب الزنج، بلا رأى سيده. ولم أسمع أنه يجب على مولاه، أن يقبله في النهار. وإن فعل فحسن في الملكة. وإن كانت له صنعة يقال فيها يقال.

وقيل : إن غسان بن عبد الله قال : كل أهل عمان ، قد نالهم العدل ، إلا
عبيد أهل الباطنة .

وقيل : إن امرأة من بنى الجلفداء ، لها أمة . يقال لها : رجع الفؤاد ، جاءت
إلى موسى . فشكت إليه أنهم يكلفونها الزجر . فكتب لها موسى إلى الوالي :
أن لا يستعملها مولاها ، إلا بالطحين والخبز والمكسحة وأشباه ذلك . ولا يحمل
عليها الزجر .

وإذا استعمل السيد عبده بعمل ، يرى أنه يقدر عليه . فقال : إنه لا يقدر
عليه ، لم يعذر من ذلك . وكان له أن يجبره عليه ، إذا كان لا يخاف فيه ذهاب
نفس .

وإن مرض العبد ، فلا يستعمل إلا بعمل ، يقدر عليه .

وكذلك إن كبر ، فلا يستعمله ، إلا بما يقدر عليه . وعليه مؤونته . ولو طلب
العق فاعتقه ، فعليه ، مؤونته ، إذا عجز عن ذلك ، من كبر ، أو صغر ، أو مرض ،
طلب ، أو لم يطلب . فإن كان العبد بين شركاء . فأبق إلى بعضهم . فاستعمله ،
ضمن لشركائه ، بقدر ما لهم فيه .

فإن رضوا أن يستعمله كل واحد منهم وقتاً ، فله ذلك . وإلا فالأجرة والنلة
بينهم ، على الإنصاف .

ولا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه بالليل لنفسه ، إلا أن يأذن له سيده بذلك .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث

فما يجوز للسيد وغيره

في عبيده وماله

عن الحسن بن أحمد: أن أملاك العبيد على ثلاثة وجوه: فمنها: ما اكتسبه للعبد، فهو للسيد. ولا أرى في ذلك اختلافاً.

ومنها: ما ورثه العبد، فهو موقوف عليه، حتى يباع، فيشترى به، أو يعتق، فيسلم إليه فإن مات قبل ذلك، رجع إلى غيره من الورثة. وليس للسيد في ذلك شيء. ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

ومنها: ما أقر له به، أو أوصى له به، أو أعطيه ففي جميعه اختلاف.

فقول: إن ميراثه للعبد. وليس للمولى أخذه.

وقول هاشم: إنه للعبد. ولا يمنع منه المولى، إن أخذه.

وقول: إن كان قليلاً، دفع إليه. وإن كان كثيراً، اشترى به.

وقول: إنه للسيد، دون العبد. والعبد حكم ما في يده لسيدته؛ لأنه وماله له

ولا يجوز للعبد التصرف في ماله، بنفقة، ولا غيرها، إلا بأمر سيده. ولا يجوز

له أن يتخذ منه، غير الثياب التي كساه إياها. ولا أن يزيد في نفقته، غير ما ينفقه

عليه؛ لأن المال للسيد، ومن ماله يكسوه. ولا خلاق بين المسلمين، في هذا.

وإنما اختلفوا، فيما يوهب له، أو يقصد به عليه، أو يوصى له به.

وقيل : إن أوصى إليه بوصية ، دفعت إليه ، كانت قليلة ، أو كثيرة .
فإن مات قبل أن تدفع إليه ، فهي أسيدة .

وإن مات قبل موت الموصى ، فالوصية راجعة ، إلى ورثة الموصى .
ولا يجوز للعبد : أن يتصدق ببعض ماله ، ولا بما يفضل عنده من ضريبة .
ولا يجوز للعبد أن يأكل من تحت يده ، ويكتمى وينفق على عياله ، إلا
بإذن سيده .

فإن أذن له جاز . وإن منعه ، لم يأخذ إلا بما يجب له وعليه ، من نفقة ،
ونفقة من أمره بتزويجه من النساء . ولا ينفق على الأولاد شيئاً . وكسوته كسوة
مثله من العبيد . ليس له زيادة ، على ما يجب في الأحكام .

ومن أرسل مملوكه ، في طلب شيء . فوصل إليه به . وقال : إنه أعطاه
فلانا . فجائز للسيد ، أخذ ذلك من مملوكه ، والانتفاع به ، كان العبد بالغا ، أو
غير بالغ ، ولو طلبه لنفسه .

وليس للمملوك ، إذا كان له مال ، إلا أن يستأذن مولاه ، في الزكاة والحج .
ولكن يجتهد في طلب ذلك ، والبحث عما يلزمه في ملكه .

وإذا كان له مال زكاه ، ولو كره مولاه .

وإن كان له مال ، فله أن يستأذن مولاه في الحج ولمولاه معه - إن شاء .

ومن وجد عند عبده مالا ، فله أخذه ، ما لم يرتب له أخذ ما على عبده .

وإن قال العبد : إن الذي عنده لقطعة ، لتقطها ، كان عليه ردها إلى العبد .

وإن أتلفها ضمنها .

وقال أبو المؤثر : إن كذبه ، فله أخذ ما في يد عبده . وإن شاء صدقه ،
ورده عليه .

وإن عمل العبد بالأجرة ، في حال شركة . ثم أسلم ، فجاز لمولاه ، أخذ أجرته
وأكلها ، إذا كانت أجرة حلالاً ، في الأصل .

وأما إن كان من طريق لب وغناء ، أو عصير خر . فلا يجوز .

وقيل : إن عبداً لأبي بكر الصديق - رضی الله عنه - كان إذا أتاه بقلته ،
سأله عنها . فأتاه يوماً بقلته ، فلم يسأله عنها . فقال : كنت نفنت لقوم في الجاهلية ،
فلم يكونوا أعطوني شيئاً ، حتى أعطوني اليوم .

قيل : فأدخل أبو بكر يده ، في فيه . فقاء ما كان أكل من ذلك .

قال أبو عبد الله : هذا على وجه التنزه .

ومن غير الكتاب - من كتاب منهاج العابدين :

ولقد روينا عن أبي بكر الصديق - رضی الله عنه - أن غلاماً أتاه بلبن
فشربه . فقال الغلام : كنت إذا جئت بك بشيء ، تسألني عنه . ولم تسألني عن
هذا اللبن .

فقال له : وما قصته ؟

فقال : رقيت قوماً رقى الجاهلية ، فأعطوني هذا اللبن فتقيماً أبو بكر الصديق -
رضی الله عنه - فقال : اللهم إن هذه مقدرتي . فما بقي في العروق فأنت حسبي .

وقيل : جاز للرجل أن يأكل ما وجد عند عبده . وأن يأخذ ما عليهم

من الثياب .

فإن قال : إنه لفلان ، فليس إقراره بشيء . وله أخذه حتى يعلم أنه حرام .
وقال أبو المؤثر : ما كان في أيدي أولادكم وعبيدكم ، قل ، أو أكثر . فجاز
لكم أخذه . ولا يلتفت إلى إقرارهم ، وقولهم : إنه حرام ، أو غيره .
ومن منثورة الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - في عبد أعتقه سيده . ففلا
ما شاء الله من الزمان . فوُجد في يد العبد مال . فقال : هذا المال ، أصبته بعد العتق .
وقال السيد : بل كان ذلك ، قبل أن يعتق . فالقول قول من المال في يده ، إلا
أن يكون في مدة ، لا يمكن حدوث مثل ذلك للمال فيها . فالقول قول السيد .
وإن طلب السيد إلى مملوكه : أن يعلمه بماله . فعليه أن يعلمه به ولا يكتمه
منه شيئاً .

وإن أرهن العبد رهناً ، أو ترك عند أحد أمانة . فضع ذلك الشيء ، من
رهن ، أو أمانة . فأما الأمانة ، إذا وضعها العبد برأيه ، من غير قبض من الأمين ،
فلا ضمان على الأمين .

وأما الرهن . فإن كان المرتهن ، ارتهفه من العبد ، من غير رأى سيده ، فضع
الرهن . فالمرتهن غارم للرهن ، ودينه في رقبة العبد .

فصل

وليس للعبد أن يبيع ، ولا يشتري ، ولا يهب ، ولا يفتكح ، ولا يطاق ،
ولا يظاهر ، ولا يولى ، إلا برأى مولاه ؛ لأن الله تعالى يقول : « عبدًا مملوكًا
لا يدُر على شيء » فليس للعبد أمر في نفسه ، ولا في ماله ، إلا ما أذن له فيه مولاه .
وإن حلف فحنت . فإن أذن له سيده في الكفارة ، كفر بصيام ، أو إطعام .

وإن لم يأذن له سيده في الكفارة ، وكفر بصيام ، أو إطعام ، من غير إذن سيده ، أجزاءه ، إذا أعتق .

وإن أطعم عن الكفارة ، من مال سيده ، من غير إذنه ، لم يجزه ذلك . وعليه الكفارة ، إذا أعتق .

وإن نذر ، فلمولاه منعه - إن شاء - إلا أن يكون نذر معروف ، ولا يدخل على المولى منه ضرر .

والعبد إذا وهب له شيء فقبضه ، فهو له دون المولى .

وإن أخذ منه المولى شيئاً ، فهو مكروه ، وليس بحرام .

وقيل : لا يجوز أكل طير اصطاده العبد وذبحه ؛ لأنه ذبح مال سيده ، بلا رأيه .

وإذا أوصى لعبده بوصية ، فاشترى ولداً له . فإن كان بأمر مولاه ، فالبيع ثابت . وهو حر - إن شاء المولى .

وإن اشتراه ، بغير أمر المولى ، فالبيع فاسد .

ووصية المملوك ، لا تثبت . ولا تجوز ، إذا كان مملوكاً للوارث . ورفعة المملوك في الولاية مقبولة . ولا يقبل تعديله .

وقول : يقبل .

وإذا أسكن المولى عبده ، في أرض ونخل ، جاز أن يشتري منه ثمرتها ؛ لأن مولاه قد ائتمنه على ذلك .

وإن أهدي إلى أحد شيئاً ، فلا بأس بأكله ، إذا كان مفوضاً ذلك إليه .

والمملوك يأخذ من وصية الأقربين ، إذا كان منهم . وتجوز له الوصية أيضاً
ومن وكل عبد غيره ، في بيع ، أو شراء ، أو طلاق امرأة ، أو تزويجها .
فما فعل من ذلك ، فهو واقع . وإن كره سيد العبد ذلك ، فقد وقع الفعل ، والعبد
والآمر عاصيان جميعاً وعلى الأمر سيد للعبد الأجرة ، بقدر ما استعمل به العبد .
وإن أقر المملوك ، بقتل رجل ، لم يجز إقراره على نفسه . ولا حد على المبيد ،
بالفرية والتدفع . وعليهم التعزير والله أعلم .

فصل

وأجمع الناس على تضمين ، من حمل عبد غيره ، على دابته ، بغير إذن مولاه ،
فصرع . فأصابه منها شيء .

ومن أطاع عبد غيره نخلة ، بلا إذن مولاه . فصرع ضمن ، كان العبد صغيراً ،
أو كبيراً .

وكذلك من استعمله في عمل ، كان قليلاً ، أو كثيراً .

ومن أمر عبد غيره ، أن يستقى له من النهر . فاستقى له من الطوى ، أو أمره ،
أن يستقى له من الطوى فاستقى له من النهر . فسقط فمات . ففي الأثرين عن أبي
عبد الله : إن عليه الضمان .

وعن أبي الحسن : أنه إذا خالف أمره . فإنما يلزمه ما استعمل به . ولا يلزمه
تلفه ، إن تلف . والله أعلم .

ومن استعمار من رجل غلاماً ، ليطلع له نخلة فطاع النخلة ، فسقط على رجل
فقتله فعلى مولى العبد الدية ، بقيمة ثمن العبد .

فإن سقط على رجل ، فماتا جميعاً ، فلا شيء في ذلك ؛ لأنه لم يلزم المولى أكثر من ثمنه ، لو عاش فإذا مات ، فلا شيء فيه . فإن كان بغير أمر مولاه ، فدية العبد على المقتصب ودية المسقوط عليه ، على مولى العبد . وهو ثمن العبد ، يؤخذ من على المقتصب . ويسلم إلى أولياء المقتول . ولا يلزمه أكثر من ذلك .

ومن رفع على مملوك حملاً ، بمطلب منه ، فلا ضمان عليه وما على المحسنين من سبيل . إلا أن يكون الحمل للرافع . فاستعمل العبد بذلك . فيلزمه . ولا بأس أن يؤمر العبد أن يستأذن على مولاه . ويدخل بإذنه . ولا إثم على من فعل ذلك .

ولا بأس بمباشرة العبد ، ومحادثته ، في الطريق .

ومن كلم عبد قوم . وهو مار ، ولم يجبسه ، فلا ضمان عليه . وله أن يسلم عليه ، ويمر عنه .

ومن كان حاملاً جنازة . فجاء مملوك ليحملها عنه ، فلا يسلمها إليه . وإن كان إذا أخذها المملوك . وصارت في يده ، جاز لهذا أن يدعها في يده ، ويعتزل عنها . ولا يأمره أن يأخذها منه . ولا يمنعه عنها .

وقول : يسلمها إليه وإن أخذها المملوك . وصارت في يده ، جاز لهذا أن يدعها في يده . ويعتزل عنها . ولا يأمره أن يأخذها منه ، ولا يمنعه عنها . وقول : يسلمها ، إذا أراد حملها .

ومن استعمل عبداً ، ممن يعمل بيده ، كالخجام ، وما أشبهه . وكان سيده في البلد ، حيث يرى من استعمله . فاستعمله جائر .

فإن كان غائباً . ويجوز أنه هارب من سيده ، لم يجز استعماله .
فإن استعمله ، ولم يعلم أنه مملوك . فقال بعد استعماله : إنه عبد ، فاستعمله ،
ضمن لسيدة أجرته .

ولا تجوز مبايعة العبد الآبق .

فإن أبق إلى من له فيه شركة ، فاستعمله ، ضمن لشركائه ، قدر ما لهم فيه .
وإذا كان العبد مخرجاً للغلة . فله فيه رجل ، فحادثه ، فإنه لا يجوز .

فصل

ويجوز أن يلم العبد الواجب عليه ، مثل الصلاة والطهارة والصوم ، وأمر
الدين ؛ لأن هذا واجب على المولى تعليمه . وعلى غيره ، وعليه هو تعلم ذلك ؛
لأن النبي ﷺ كان داعياً للحر والعبد . ولم يمد من الإسلام حر ، ولا عبد ،
إلا فيما لا يجب عليه مثل الجهاد وغيره .

ومن قال لعبد : ادع لي مولاك ، أو رأيت لي دابتي ، أو تف لي ، حتى
أسألك عن شيء ، أو إذا مررت بمنزلي . فقل انلامي : يجيئني ، أو يلتأه في الطريق
فيواقفه يحدده . فلا يجوز شيء من هذا .

وأما إن سأله عن مولاه ، وهو في البيت فحائز . ولا يرسله إليه .

وقد أجاز الفقهاء ، استعمال عبيد الناس ، في الاستئذان ، على مواليتهم ،
والسؤال لهم ، عن أحوال أموالهم ، وفي الطريق ، إذا أقوم ، والمصافحة لهم ، إذا
سلموا عليهم ؛ لأن هذا يعلم من طريق سكون النفس . إن أربابهم لا تخرج نفوسهم
بمثل هذا . وفي غير هذا ، لم يجزوا استعمال عبيدكم ، بالاقبال ، ولا بالكثير .

ولا يجوز استعمال العبيد في الليل ، بغير إذن مواليهم .

وقيل عن أبي المؤثر - رحمه الله - : إنه دخل منزله . فسمع فيه صوت رحى ، يطحن بها . فقال : من هذا الذي يطحن . فسكتت الرحى . وكانت جارية لرجل . فقالت : أنا أمة لفلان فضمن نفسه لسيدها ، نصف دانق . وكان أبو المؤثر ضريباً واعل ذلك كان من أبي المؤثر ، على الاحتياط .

وأما في مثل هذه الكامة ، والعباد لها ، فلا يبلغ بها ذلك . ولكن كانوا يخطون على أنفسهم .

وإن حبس السلطان مملوكاً . ولحقه الضرر ، من الجوع وغيره ، فلا يستعمل بالأجرة ، بغير رأى سيده . ولكن يقصدق عليه ويطعم . وقد كان المسلمون يرسلون مثل هذا يسائل ، إذا كان محبوساً .

وأما استعمال المملوك ، بغير رأى مولاه ، فلا يجوز ذلك . ويضمن من استعمله لأنه مال ، إلا أن يجيز ذلك سيده .

ومن كان له عبد يخدمه ، وينفق عليه . ثم استعمله يوماً . ولم ينفق عليه ، فلا يجوز لأحد استعماله ، ذلك اليوم بالكراه .

وإن كان معروفاً ، أن مولاه يستعمله ، إذا احتاج إليه ويتركه ، إذا لم يكن له عمل ، يعمل لنفسه ، فلا يجوز إلا بأمره . وإن تلف ضمنه ، من استعمله .

وقال أبو زناد - في امرأة ، قالت لعبد غيرها - : رد على هذه البقرة . فخرج

الغلام يجرى . وفي يده رمح ، فصرع عليه . فمات ، إن عليها الضمان .

ويطعم العبد ، إذا استطعم أحداً ، إذا لم يعلم أنه آبق ، أو مقول عن طاعة سيده ، أو يكون ذلك ، مما يعينه ، على عصيان سيده . ومن حوّر على عبد فإت ، فإن كان للعرف والعادة : أن التحويرة مما بوقف العبد ، ويهلك ولا يمكنه أن يسير ، ولا يرجع ، فإنه يضمن .

ومن صحبه في سفره مملوك ، فحمل له شيئاً ، بغير أمره ، أو كله بلا تعبد منه لحبسه . فإن كان العبد مأذوناً في السفر ، بما يسمع . ولم يحمله هو شيئاً ، ولم يستعمله بشيء من أمره ، ولم يفته بكلامه ، عن حال سفره . ولا يبين لى عليه ضمان . وإن كان غير مأذون له فيه ، فهو أشد عندى . وما لم يحبسه ، أو يستعمله فى شيء . فأرجو أنه لا ضمان عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع في جنایات العبيد وأحكامهم والجناية فيهم

وإذا جنى العبد جنایة ، لم يلزم سيده شيء ، إلا أن يطلب إليه . وجنایة العبيد الصغار . كل ذلك في رقابهم ، ليس على مواليتهم ، أكثر من تسليم رقابهم ، كانت جنایاتهم مالا ، أو نفساً ، خطأ أو همداء ، إلا أنه إن كانت جنایة العبد خطأ . فالخيار لسيده ، إن شاء سلمه ، وإن شاء فداه بقيمة ، إلا أن يتزايدوا فيه ، إلى أن يبلغ دية الجنایة ثم ليس على مولاه ، زيادة على ذلك .

وذلك مثل عبد ، يساوى مائة درهم ، قتل حراً خطأ . فقال مولاه : أنا أفديه بمائة درهم . فقال ولى المقتول : لم نستوف دية صاحبنا . نحن نأخذه بدية صاحبنا . فولى العبد بالخيار ، إن شاء سلمه بديقه وليس عليه أكثر من ذلك . وإن شاء فداه بالدية ، وكان له ذلك .

وإن قال أولياء المقتول : نحن نأخذ به بعشرين ألفاً . وإن شئت ، فافده بعشرين ألفاً . وإن شئت ، فسلمه إلينا ، لم يكن ذلك على مولى العبد ، إلا أن يشاء ، أن يزداد منهم مائة ألف . ورضى أولياء المقتول بذلك فذلك جائز .

وإن كره مولى العبد ، أن يسلم غلامه . فليس عليه إلا دية ، ما جنى عبده ، أو يسلم العبد .

وإن كانت جناية العبد ، عمداً في القتل . فأزاد أولياء المقتول ، أن يقبلوا الدية ، فلمهم ذلك .

وإن أرادوا القود ، فعليه القود ، ولو فداه مولاه بمائة ألف درهم ، لم يبطل القود .

وإن أراد أولياء المقتول : أن يأخذوا العبد ، ويستخدموه أو يبيعوه ، أو يعتقوه ، أو يهبوه . فإن لمولاه ، أن يفدى عبده بدية الحر ، إن كان قتيلاً . وإن كان حراً ، فبدية ما جنى ، من قتل ، أو جرح . وإن شاء . برقبته ، ليس عليه أكثر من ذلك .

قال أبو المؤثر : وحفظت عن الوضاح بن عقبة ، في رجل ، قتل عبداً ، يساوى عشرين ألف درهم فقال له الوضاح بن عقبة : ليس يبلغ به دية الحر . وإنما على قتله من دية الحر ، ما ينقص منها دينار . فهذا الذي أحفظه عن أبي زياد .

وأما الذي أقول به أنا : إنى أحكم عليه بائني عشر ألفاً ، إذا كان العبد يساوى أكثر من ذلك . فأنقص منها دانقاً ، حتى لا يبلغ دية الحر . ولا يفسد هذا من عبده كل الانكسار .

وقال أبو المؤثر : كل جناية ، جناها العبد ، قلت ، أو كثرت ، ما لم يحكم فيه بشيء ، فهو لمولاه ، إن أعاقه عتق .

وإن باعة ، أو وهبه ، جاز بيعه وهبته .

وإن قضى فيه شيء ، فهو لمن قضى له به .

وإن كانت جنابة العبد ، لأناس متفرقين ، فهو بينهم بالحصص ، على قدر حقوقهم . وليس الأول بأحق من الآخر ، ما لم يقض به لأحد . فإذا قضى به للمجنى عليه ، فقد صار عبداً له .

وإن جنى جنابة ثانية ، بما يذهب برقبته ، قضى به للمجنى عليه الثاني ، إلا أن يفديه الذى هو فى يده فهذا الذى حفظنا ، فى جنابة العبيد .

وإن كانت جنابة العبد ، أقل من القتل ، أو أقل من قيمة رقبة العبد فعلى سيده ، أن يؤدي ذلك .

وإن امتنع ببيع العبد فى الجنابة ، ودفع لسيده ما بقى من ثمنه .

فصل

وقيل : إن الفرق بين ما يلزم العبد ، من الحقوق ، فى ذمته ، وبين ما يلزمه فى رقبته ، أن الذى فى رقبته ، محكوم عليه به ، فى حال عبوديته . فإن شاء سيده ، سلم ذلك عنه ، وخلصه منه . وإن شاء سلمه به .

وإن امتنع من هذين ، حكم الحاكم ببيعه . وأعطى أهل الحقوق حقوقهم .

وإن فضل من ثمنه شيء من الحقوق ، رد ذلك إلى سيده .

وأما ما يلزمه فى ذمته ، فغير مأخوذ به ، فى حال عبوديته ولم يلزم سيده تسليم ذلك ، ولا يسلمه به . ويكون ذلك عليه ، فى ذمته ، إلى أن يعتق ، فيؤديه إلى أهله .

وقال أبو عبد الله : سمعنا أنه يلزم العبيد ، فى رقابهم ، ما جنوه ، من قتل ، أو جراحة ، إذا قامت عليهم بذلك البيعة للمعادلة .

- وأما في غير ذلك ، فلا يلزمهم ، ولا مواليتهم ، ولو قامت بذلك بينة عدل .
- وقالوا : لو أن امرأة ، وجدت مع عبد ، في منزله . وهي بكر . ودمها يسيل . وادعت أنه افتضاها ، إنه لا يؤخذ بعقرها ؛ لأنه مملوك . وليس هو بمنزلة الحر .

فصل

- ومن وصل إليه عبد ، برسالة من سيده ، متكذبا عليه . فأخذ منه شيئا . فمن أبي مروان : أنها جنابة في رقبته .
- وعن أبي مالك : أنه لا يلزم سيده شيء من ذلك ، ولا هذه جنابة . فتكون في رقبة العبد . ولكن هو حق على نفسه ، بتضييعه ماله . وضمان ذلك في ذمته .
- ومن قال لعبد : من جاءك ، يريد أخذ شيء من عندك ، فقاتله على نفسك . ففعل العبد ، فلا يلزم العبد ، ولا السيد ، بهذا القول شيء .
- وإن أعار عبدٌ عبداً ثوباً . فذهب به العبد ، ولم يردده . فقامت عليه البينة . فإن العبد يبلغ إليه في القول . فإن قدر على الثوب من عبده . وإلا فما نرى على سيده غراماً . وما محب أن يحبس غلامه ، على هذا .

فصل

- وقيل في رجل ، وجبت له جنابة ، في رقبة عبد لرجل . وامتنع المولى من إنصاف صاحب الحق المجنى عليه . ففي قول بعض المسلمين : يجوز له بيع العبد ، وأخذ حقه من ثمنه ، إن قدر على ذلك ، في قول من أجاز لصاحب الحق الممنوع منه ، أن يأخذ من غير جنس حقه . وبيعه ، ويأخذ حقه . وبعض لم يجز له ، إلا ما كان من جنس حقه .

وإن جنى عبد جنافية . وهو لا يُعرف له رب ، فإن الحاكم يبيمه ، ويؤدى إلى ذى الحق حقه .

وإن جنى عبداً . جنافية . ثم أعتقه سيده . فإن عليه قيمة العبد . وما بقى ، أتبع به العبد .

وقول : كل ذلك على العبد .

وقول : الجنافية كلها على السيد . وذلك إذا أعتقه ، بعد علمه بالجنافية .

وقيل فى رجل ، له عبدان . قتل أحدهما رجلاً . فقتل العبد الآخر ، العبد القاتل . فليس على مولى العبد ، أكثر من ثمنه ، فإذا تاف ، لم يكن عليه شيء . ويعجبني أنه يكون على السيد ، تسليم العبد ؛ لأن عبده أتاف على القوم حقهم ، فهو مأخوذ بجنافية .

وإن جرح عبد رجل رجلاً . ورأى من يجب أن يعقل عنه ، جنى جنافية ، يجب فيها الأرش ، على العاقلة . ولم يطلب المجنى عليه ، إلى سيد العبد ، أو إلى من يلزمه أن يعقل ، إنه لا يجب عليهما من ذلك شيء ، حتى يطلب إليهما .

فصل

ومن أحدث عبده ، فى طريق المسلمين حدثاً ، فإنه يمتج عليه . فإن كان معه حجة ، تزيل عنه حجة حدث عبده . وإلا أخذ بإزالة الحدث . فإن فعل . وإلا حبس ، حتى يزيل الحدث من الطريق ، أو غيرها .

وقل : ما أحدث العبد ، فهو متعاق فى رقبته . فإن كان سيده غائباً . وخيف على العبد ، استوثق منه بالحبس ، إلى أن يحضر سيده .

فإن حضر سيده ، احتج عليه . فلما أن يفديه بما جنى . وإن شاء أذن فيه .
فبيع بجنايته ، وأخرج جنايته من ثمنه .

وإن كان السيد غائبا ، حيث لا تفر له الحجة ، أقام الحاكم للغائب وكيلها ،
يدفع عنه ، ويسم له حجته . وأنفذ الحكم في العبد ، بما صح عليه . واستثنى للغائب
حجته ، إذا حضر .

وإن جنى العبد ، أو الأمة جناية ، أكثر من قيمتهما . ولهما مال من كسبهما ،
أو من ميراث العبد والأمة ، يؤخذان بما جفيا . ولا سبيل للمجنى عليه ،
في مالهما ، كان المال من كسبهما ، أو من ميراث لهما .

ويوجد في الأثر - في أمة مسلمة ، قتلت أمة ذمية . فكان من قول الشيخ
أبي سعيد - رحمه الله - : إن لموالى الذمية ، أن يستخدموا القاتلة المسلمة . وذلك
إذا كان قيمة الأمة الذمية ألف درهم ، وقيمة الأمة المسلمة ، مائة درهم ، استسعوها
بتسعمائة درهم . فإن شاء سيدها ، فأداها بالمائة . وإن شاء ، سلمها بجنايتها . ولا
يدخل كسبها ، ولا ما ورثته ، فيما يستحق عليها .

وإن فقأ عبد عين رجل حر . فقال سيد العبد : هو حر ، فلا يحرر بذلك .
وهو عبد . وليس عتقه بشيء . ولذئ فقئت عينه ، أن يأخذ العبد بعينه ، إلا أن
يكون العبد أكثر ثمنًا ، من دية العين . فيؤدى مولى العبد دية العين - إن شاء -
ويأخذ عبده .

وإن كان دون دية العين ، فالفلام لصاحب العين ، التي فقأها .

وإن كان أكثر من ثمن العين . فإذا سلم مولى العبد إلى الرجل ، دية عينه .
وأخذ العبد ، فهو حر .

قال أبو المؤثر: إن كان أعتقه . وقد علم بجنايته فعليه للذي فقئت عينه قيمة
العبد ، يؤديها للذي فقئت عينه .

وإن كان ثمن العبد كفافاً بدية العين . فقد استوفى دية .

وإن كانت قيمة العبد ، أكثر من دية العين ، كان على الذي أعتقه ثمنه للذي
فقئت عينه ، وأتبع الذي فقئت عينه العبد ، الذي أعتق ، بفضل دية عينه .

وقيل في عبد ، قتل ابناً أو رجلاً . فلما قيد به . قال الرجل: تصدقت به لوجه الله
فهو للمساكين .

وإيس على مولى العبد ، سوى نفس عبده ، إذا سلمه ، إلا أن يشاء أن يفديه ،
إن كانت جنايته خطأ . ويهبط دية ما جناه .

وقيل في رجل ، وقع بينه وبين عبده غارة . فطعنه واحد منهم . إنهم إذا
اجتمعوا عليه ، فالدية في رقابهم جميعاً .

وإن كان هذا الرجل ، قصد إلى عبد من العبيد في شيء . فخرجه ذلك العبد ،
فالدية في رقبة العبد وحده .

وإن قتل المملوك حرّاً عمداً . فدفعه سيده إلى أولياء المقتول ، إن لهم
أن يقتلوه .

وإن عفوا عنه ، رجع إلى سيده . وإيس لأولياء المقتول أن يسترقوه .

وقال أبو المؤثر : إذا دفعتهم سيّد العبد . فإن شاءوا قتلوه . وإن شاءوا استخدموه . وإن شاءوا باعوه . وإن شاءوا وهبوه . وإن شاءوا أعتقوه ، إلا أن يقول لهم : إن كنتم تريدون قتله دفعتهم إليكم . وإن أردتم أن تسترقوه ، فديت غلامى . فإن لم يقتلوه ، فله أن يفديه .

وإن قتل عبد حراً فمعا عنه ، فهو محسن . ولا يعتق العبد بفو المقتول ، ولا أرواياه ، إلا أن يكون المقتول أخذه ، قبل أن يموت . ثم عفا عنه ، هو وأرواياه من بعد أن قضى لهم به ، وبأن به ، فهو حينئذ حر ؛ لأنه وهب له نفسه .
وقال أبو المؤثر : هو مملوك لهم .

وإن قال : قد أحرزتك . وصرت لى ، وقد رددتك إلى مواليك ، وعفوت عنك فإن هذا أيضاً يرجع إلى مواليه الأولين .

فصل

وقيل فى رجل ، أوصى لرجل بخدمة غلام ، ولآخر برقبته . فجنى للغلام جناية . قال : إن شاء صاحب الخدمة ، أن يبرأ منه ، كان على صاحب الرقبة الجناية . وإن شاء أن تكون له الخدمة بحالها ، فعليه جناية العبد .
وقول : إن جناية العبد فى رقبته يباع بجنايته ، ويحتج عليهما . فإن فداه صاحب الخدمة ، من ذات نفسه ، كانت الخدمة له . ولا شىء له فى الرقبة ، إلى أن يموت . وإن امتنع ، وفداه صاحب الرقبة ، كان ذلك له فى غلوة .
وإن صار إليه وفاء حقه ، من خدمته ، من جنايته ، رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها . وإن لم يفديها جميعاً ، يبيع فى جنايته

ولا يثبت إقرار العبيد بالجنايات ، إلا بالبينة المأذنة ؛ لأن إقرارهم بذلك ،
راجع على ساداتهم ولا يثبت إقرار أحد على غيره .
وإذا اغتصب الحر عبداً . فما جناه العبد من جنابة قتل ، أو غيره ، فهو ضمان
على الغاصب . ولا يكون في رقبة العبد - وهو مسلم - إلى سيده .
وليس للعبد ، أن يقتل الغاصب ، إلا عند المحاربة معه ، على ما يستحق من
بغية عليه . فإن قتله غيلة ، فقد يوجد في الأثر : أنه لا شيء عليه ولا تعرف تفسير
ذلك ، من أى وجه . ولا يبين لى براءة للقاتل ، من ذلك ، إلا بمعنى يبين صوابه ،
من أثر ، أو خبر المصر . وإلا فالجناية معلقة على الجاني ، إلا بما يفوبه منها .

فصل

وقيل فى رجل ، قطع أذنى عبد رجل ، إن فى بعض القول : إن ثمن العبد ،
على القاطع . والعبد له .
وقول : الثمن على القاطع . والعبد لسيده الأول .
وكذلك إن هور عينيه ، أو قطع يديه .
وإن جاء رجل آخر . فقطع أذنيه ، بعد ما عور الأول عينيه . فإن على قاطع
أذنيه ، قيمة أعور ، إن كان له ثمن وإلا نظر فى ذلك ، بقدر ما يرى له .
وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - فى رجل ، له عبد فقتل . فأقر السيد :
أنه حر . وبرىء من دمه إلى والده الحر ، إن السيد لا يصدق ، إلا أن تصح بينة :
أنه أعققه ، قبل أن يقتل فيلزم فيه ما يلزم ، فى الحر ، من قسود ، أو دية . وإن
شهد سيده بتحريره ، فلا تجوز شهادته ، على فعل نفسه .

وإن كان للعبد ، هو الجارح ، أو القتال ، عبداً ، أو حرّاً . فقال سيده : هو حر . وقد برئت منه . فإن شهد شاهدا عدل : أنه أعتقه ، من قبل أن يجنى هذه الجناية ، لم يلزمه شيء . وكانت هذه الجناية ، على الجاني لها ، من قتل ، أو جرح ، من قصاص ، أو دية ، وإن لم يصبح عتقه ، من قبل أن يجنى هذه الجناية . وإن اختار أولياء المقتول الدية ، لزم المقتول لهم ، قيمة هذا العبد ، في ماله خاصة ؛ لأنه هو أتلفه . فكانت الدية في رقبة العبد . فلما أعتقه ، لزمه قيمته . وإن قتل رجل ، عبداً مدبراً . ففي ذلك اختلاف .

فقول : يلزم الفانل ، أجره مثل المقتول ، إلى أن يموت المدبر .
وقول : عليه قيمة العبد مدبراً .

فصل

وإذا قتل العبد المسلم ، يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً ، إنه لا يقتل به العبد . ولكن يباع . ويؤدى من ثمنه ، دية اليهودى ، أو النصرانى ، أو المجوسى .

وإن زادت قيمته ، عن ثمن هؤلاء ، رد بقية ثمنه ، على سيده . والله أعلم .
وعن أبى المؤثر - رحمه الله - فى أمة تساوى ألف درهم ، قتلت عبداً ، يساوى خمسين درهماً . فإنما على سيدها قيمة العبد المقتول ، فى رقبته .
وإن أراد مولى العبد المقتول ، أن يقتل الأمة ، ويرد فضل قيمة الأمة ، فله ذلك .

والعبيد فى القتل والجراحات بالقيمة ، كانوا ذكوراً ، أو إناثاً

وإن باع عبد رجل ، عبد الرجل آخر ، فهو ضامن له ، في رقبته ؛ لأن هذا بمنزلة الجناية .

ولو أن عبدًا قتل لعبد : اجرحتى فجرحه ، إنه لازم فى رقبه العبد الجارح .
والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس

في العبد المخرج للتجارة ودينه

وقيل العبد ، إذا أبرز للتجارة ، جازت مبايعته ، والتقبض منه ، وللتسليم له ، إذا كان مولاه ، قد أذن له في التجارة . ويجوز إقراره ، في تلك الضيقة . وما أخذ به . ويجوز خطه عند المحاسبة ، في التجارة . ولا تجوز هديته .

وليس لأحد ، أن يداين العبد ، إلا بإذن سيده ، ولو كان سيده ، قد أذن له في التجارة ، وفي الصفاة . ويصح ذلك عليه . ولا يلزم ذلك السيد ، في رقة العبد .

وللعبد المأذون له في التجارة ، أن يوكل فيها . ولا تجوز وصايته بعد الموت . وإذا أذن الرجل لعبده ، في التجارة . فما صح عليه من دين ، فهو في رقبته . وإن شاء سيده ، فداه بقيمته . وإن شاء سلمه .

وإن أذن له في العمل ، مثل للنسج وغيره . فمن قدمه في العمل ، فلا شيء على سيده . ولا في رقبته .

وإن أذن له أن يتقدم من الناس الكراء ، أو أمره أن يبيع ويشترى . فهذا على السيد في نفسه ، ليس في العبد .

وإذا كان العبد ، يصوغ للناس . فحضره الموت . فأقر لقوم بصوغهم ، فإنه إذا أقر بمائة دينار ، أو أقل ، أو أكثر ، مما ليس في يده ، فلا تبعه على المولى ، فيما تركه العبد .

وإذا أراد أن يخرج عبده لضريبته . فقال : قد تركت عبدي هذا ، يرد على الغلة . فذلك مجزى . . وقد أخرجه للضريبة .

ويجوز استعمال العبيد ، إذا أخرجوا لطلب العمل ، في البلد الذي مواليتهم فيه . وحيث يتصل به خبرهم ، مثل الحجام والنجار والنساج وغيرهم ، من أهل الصناعات ، ودفع الكراء إليهم ، بغير علم ، من إطلاق مواليتهم لذلك .

وقيل : من لم يعط الحجام ، الملوكة أجرته في يومه ، فليسلمها إلى مالكه دونه .

وقال أبو الحواري : من استعمل عبداً الرجل ، قد أخرجه مولاه فيه ، جاز استعماله له فلا يسلم إليه الأجرة ، إلا أن يعلم أن السيد هو الذي يقبض الأجرة ومن أخرج عبده ، يعمل بالأجرة . فاستأجره رجل ، يطلع نخلة . فسقط ، فلا شيء على من استأجره ، إذا كان ذلك برأى مولاه . وذلك مكسبه .

وإن استأجر العبد نفسه ، من سيده . فجائز أن يشتري من عبده ، على هذه الصفة . ويباع له بالفقد ، وبالنسيئة . ويكون بمنزلة العبد ، المأذون له في التجارة . وإن أطلق له أن يعمل لنفسه ، وبأكل ، جاز أن يباع له بالفقد وأما بالنسيئة فلا . ولا يستعمل بغير أجرة .

ومن أجر غلامه ، بأجرة يؤديها إليه ، فلا يحجر عليه استعماله ، بغير تلك الأجرة ؛ لأنه غير ثابت .

وأما في الجائز ، فلا يستحب له ، أن يستعمله . إنما يعطيه عن أداء أجرته ، وما يقوم به . والله أعلم .

فصل

قال أبو عبد الله : إذا أذن الرجل لعبده في التجارة . واستدان العبد ديناً أكثر من قيمة العبد ، فهو على سيده .

وقول : لا يلحق السيد ، أكثر من مال العبد ورقبته .

وقول : لا يلحقه أكثر من رقبته .

وقول : لا يكون في رقبته ، إلا الجناية ولو أخرجته للتجارة ، أو في صفاة حتى يأذن لو أن يدان له ؛ لأن أصل البيوع بالنقد ، فليس لأحد أن يداين عبداً ، إلا بإذن سيده ولو كان سيده قد أذن له بالتجارة ، أو في الصفاة ، أو يصح ذلك عليه . ولا يلزم ذلك السيد ، في رقبة العبد .

ومال العبد ورقبته ، لديان العبد . ولا يشاركه ديان السيد .

فإن تلف مال العبد ، أو رقبته ، رجع ديان العبد بالحصه ، مع غرماء السيد .

وقال الحواري بن محمد - في رجل سئل عن عبده القاجر : هل هو غني ؟

قال : ما أدري ولا أمرك بمبايعته ، ولا أنكهاك . فبايعه فصار عليه دين ، إنه يباع في دينه ؛ لأنه لم ينه عنه .

وإن حجر عليه الدين ، فلا شيء عليه من دينه . وعليه البينة ، متى حجر عليه

الدين ، أو البيع والشراء . وهذا إذا أبرزه للتجارة .

وإن أذن له ، شارك غرماؤه غرماء سيده ، بما فضل عن رقبته ، وما في يده .

وقول : ولو لم يأمره أن يبدان ، إذا كان تاجراً ، يلحق غرماؤه مال سيده .
وإن اشترى مملوك ثوباً بدين ، للربح فيه . فأخذه منه مولاه . أيقضى ذلك
الرجل ؟

قال : لا أرى عليه بأماً . فإن أصاب قدر ذلك الثوب يوماً من الدهر أن
يقول : إنك كنت أخذت ذلك الثوب ، فلم أجده ما أفضى عنى . فأخذت من
مالك ، حيث لا تعلم .

وإذا حدد المولى لعبده حداً ، لا يستدين ، إلا إلى ذلك الحد ، لم يلزمه ما زاد
عبده من الدين ، على ما حد له .

فصل

ومن أخرج عبده للتجارة فأخذ أموال الناس . ثم أعقبه . فعلى السيد ضمان
ما أخذ العبد من أموال الناس ؛ لأن هذا غرر منه .

وقال أبو عبد الله - في رجل ، أذن لعبده في التجارة ثم أعقبه سيده ، بعد
أن استدان ديناً .

قال : إن كان لسيدة مال ، كان الدين في ماله وجاز عتقه .

وإن لم يكن له مال ، لم يجز عتقه ويبيع ويدوم ثمنه إلى غرماؤه بحقوقهم .

ومن أخرج سيده ، يعمل للنسج . وأعطاه نصف عمله . ثم إن رجلاً طرح
إليه ثوباً ، بأجرة معلومة ثم هرب العبد إلى بلد آخر ، فباعه سيده فيه . فإن

كان سيده قال : كان مبرزاً لذلك . فما صح عليه أنه أخذه ، أو أذانه ، فيما كان
مأذوناً له فيه ، فهو مما في يده ورقبته على سيده الذي برزه . فإن فداه وإلا كان
في رقبته . وقيل : ما أذانه العبد بغير سبب من سيده ، إنه لا يكون في رقبته .
ولكن يكون عليه فإن عتقه لزمه . وإن لم يعتق فهو عليه متى عتق . وإن حضره
الموت أقر به . وإن قضى عنه سيده مقطوعاً ، أو غير سيده برى . وإلا فهو بحاله .
والله أعلم . وبه التوفيق .



القول السادس

في العتق وأحكامه ومعانيه

قال الله تعالى: « فَلَآ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ .
أَوْ إِطَامَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . » .

وعن النبي ﷺ : من أعتق رقبة ، لوجه الله تعالى ، فهي فداؤه من النار .
كل عضو منها بعضو منه ، حتى الفرج بالفرج ، والذكر بالذكر .

ومعنى العتق : التخليه ، وإزالة الملك ، عن العبد الذي كان محبوساً .

وعتق الرقبة ، وفك الرقبة واحد . وإنما خصت الرقبة ، دون سائر الأعضاء ؛
لأن الملك بمنزلة الحبل ، في رقبة الوكاء ، أو كالثقل في عنقه ، كما تجبس الدابة ،
بحبل في عنقها . فإذا أعتق ، فكأنه أطلق من ذلك .

ومعنى الحر : هو الخالص لنفسه ، ليس لأحد عليه متعلق . قال الله تعالى -
حكاية عن أم مريم بنت مهران - عليها السلام - : « رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي
بطني محرراً » أي عتيقاً خالصاً لله ، مفرغاً لعبادته ، لا يشغله شيء من الدنيا .
ورجل حر : خالص من العيوب . وطين حر : خالص من الرمل .

وقال للبراء بن عازب : سألت رسول الله ﷺ عن عمل يدخلني الجنة ،
وينجيني من النار ؟

قال : تعتق نسمة ، وتفك رقبة .

قلت : أو ليستا واحدة ؟

قال : لا . إن عتق النسمة : الانفراد بها . وفك الرقبة : أن يعين فيها .

قلت : فإن لم أستطع ذلك ؟

قال : ففحة ، وتخوف ، وإنفاق على ذى الرحم الظالم .

قلت : فإن لم أستطع ذلك ؟

قال : فأطعم خائفاً واسعق ظمأنا .

قلت : فإن لم أستطع ذلك يا رسول الله ؟

قال : فكف أذاك عن الفاس .

وروى كعب بن مرة^(١) . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل

مسلم ، أعتق رجلاً مسلماً ، كان فكاً من النار . يجزيه بكل عضو عضواً . وأيما

مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاً من النار . يجزي بكل عظم منهما ،

عظماً من عظامه . وأيما^(٢) امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاً من النار ،

بكل عظم عظمها . ولهذا الخبر ، رأى بعض قومهنا : أن عتق الذكر أفضل . والأنثى

مع الأنثى ، مع نقصان رتبتهما ، تقوم مقام رتبة الذكر ، في الكفارة . ولا تنزع

في ذلك .

وقال أبو سعيد : - رحمه الله - : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : الحرية لله .

وليس لله شريك . فمن أعتق حصاة له ، في عبد قوم ، عتق العبد كله ، في قول

أصحابنا : لا نعلم بينهم اختلافاً .

وبعض قومهنا يذهب : أنه لا يعتق ، حتى يجتمع الشركاء على عتقه .

(١) أخرجه الترمذى ، عن أبي أمامة .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ، من رواية كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق شقصاً له ، في عبد ، عتق كله ،
وغيرم لشريكه .

فصل

ومن وجب عليه عتق . فما نحب له أن يشتري رقبة ، يشترط فيها العتق .
ولا يشترط .

وقول : إن وفاهم الثمن ، نعتق أن لا بأس .

ومن اشترى مملوكاً ، على أن يعتقه .

قال قتادة : إن أعتقه . وإلا فليرده ؛ لأن البيع لا يصح إلا بالشرط .

وقال الربيع : يكره أن يهبه .

ومن وجب عليه عتق فيجزئ له أن يشتري ، ويعتق في غير بلده .

وأفضل الرقاب : أغلاها ثمناً ، وأقدرها على الكسبة لنفسها ، وأفضلها

في دينها .

وقول : أفضلها من أعتق صغيراً ، وأنفق عليه ، حتى يكبر .

وقال بعض الفقهاء - في جارية ، من ولد زنا - : إن عتقها أفضل من بيعها ،

ويجعل ثمنها في سبيل الله .

ومن نوى عتق عبده ، ولم يعتقه فجائز له بيعه ، إذا رجع عن تلك النية .

وأما العتق الذي لا يحل للمعتق ، تزويج من أعتق ، ولا الانتفاع به ، فهو

الرجل ، إذا أعتق مملوكه لله ، ليس لمنزلة كانت عنده ، ولا لمنفعة إياه . فيقول :

إنه حر لوجه الله فذلك الذي ينبغي ، أن لا ينتفع بشيء منه . وإن كان إنما أعتق

لطول صحبته وقدمه ، مكافأة له بذلك ، فلا بأس بذلك .

واختلف في عتق الغائب . وأما المنصوب ، فأظنه يعتق ؛ لأن ملك مولاه
باق عليه .

وفي للضياء :

ومن أعتق عبداً غائباً ، أو أبقا عن عتق عليه . فلا يجزى عتق الآبق عنه ،
حتى يعتقه بعد قبضه .

وأما للغائب ، فمختلف فيه . فإن كان غائباً ، على وجه القرب ، أو حيث لا يعلم
أين هو ؟ فلا يجزبه ، حتى يجيء ويعتقه .

وإن كان غائباً بأمره ، أو في حاجة أرسله ، أو بشيء تجوز غيبته فيه ،
ويرجع إليه . فعتقه إياه يجوز ، إلا أن يعلم أنه مات ، قبل عتقه ، فلا يجزئه عن
ظهار حتى يقدم ، لأنه ليس وطء زوجته ، يصح له العتق ، لعل العبد للغائب
قد مات .

وإن كان ذلك العتق ، عند الموت . فعليه أن يوصى ، إن صححت حياته ،
فهو حر .

وإن لم تصح حياته ، فيعتق من ماله عنه عبداً ، إن كان عليه عتق . وأما
كفارة الظهار ، فإنما هي فيما يحل الزوجة . فإذا لم يعتق - وهي في الأربعة - عتقا
صحيحاً ، بانت منه زوجته .

وإن مات في الأربعة الأشهر ، ولم يف ، سقطت عنه الكفارة . ولا عتق عليه ،
بعد موته . والله أعلم وبه التوفيق .

القول السابع

نِما يقع به للعيق من الكلام

وما لا يقع

وقيل في رجل - قال حين حضرته الوفاة - : جاريتك - إذا مات - لوجه الله .
ولم يقل : إنها حرة لوجه الله . فما كان لوجه الله ، فهو تحرير . وأجازوا تحريرها .
وذكر محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل قال : كل عبد له فهو حر .
وله أمة ، إنها لا تعتق ؛ لأن اسم الأمة غير العبد .

وإن قال : إن فعل كذا وكذا ، فعلامه حر - إن شاء الله ثم حفت ، فلم
نر له استثناء .

وإن قال لعبد : أنت حر إن شئت . فقال : لا أشاء ، أو سكت . فبعض
يقول : إنه يعتق .

وبعض يقول : إنه لا يعتق .

وإن قال : لا أشاء . ففي بعض القول : إنه لا يعتق .

وفي بعض القول : إنه يعتق ؛ لأنه لا يجوز له ، أن يشاء الملكة وهو حر .

وإن قال : كل عبد لي قديم ، فهو حر وله عبيد ، ملك أحدهم قبل الآخر بسنة

أو أكثر ، فهو حر ؛ لقول الله تعالى : « حتى عادَ كالأرجون القديم » ومن ملك
قبل انتضاء سنة ، فلا يعتق .

ومن قال لعلامه : إذا كان كذا وكذا ، فأنت حر . فلا يجوز له أن يبيعه ،

ولا يهبه . فإذا جاء ذلك الوقت ، الذي سماه ، فهو حر .

وإن قال: إن نعل كذا ، فغلامه هذا وهذا حر . فإن كان أوقع النية ، على عبده ، عند القول ، فهو كذلك .

وإن لم يوقع النية على أحدهما ، ذهباً كلاهما ، واستسعياً في نصف أثمانهما . وكذلك إن كانوا أكثر من اثنين .

قيل لموسى : إن قال : نويت عند قولى ، أن اختار فى العبيد ، على من أوقعه بعد القول . فإن لم يوقعه عند اليمين ، فلا تنفعه نيته ، أن يوقعه بعد ذلك .

وإن قال : إذا بلغ ابنى ، فغلامى حر . فمات ابنه ، قبل أن يبلغ ، فإن للغلام لا يعتق .

وقيل فى رجل ، سمع رجلاً ، يخاصم عبداً له فقال : لو كان هذا مملوكاً ، لم يكن يفعل كذا وكذا ، إنه فى الحكم ، يحكم عليه بما قال . وليس بعد المصلحة إلا الحرية .

وأما فى الجائز . فإذا لم يرد بذلك تحيراً ، فلم تر عايه بأساً .

وإن قال لغلامه : يا بنى ؛ أو يا ابنى أو أنت ابنى ، أو أعدك ابنى ، أو عدت ابنى ، أو إنما أراك ولداً ، أو أنت ولدى .

فقال أبو عبد الله : لا أرى فى هذا كله تحيراً ، إلا أن يكون نوى بشىء ، من قوله هذا عتقاً ، فهو ما نوى .

وعن أبى سعيد - رحمه الله - فى رجل ، عتب على غلامه . فقال غلامه لنفسه ، ولم يقصد إلى عتقى . وإنما أراد من قلة إنصافه .

قال : إن أقر أن غلامه لنفسه ، فقد أقر بالانضمام لنفسه ، صار حرّاً فى الحكم . وأما فيما بيده وبين الله ، فليس عليه ذلك ، إلا أن يريد به عتقه .

ومن خاف على عبده من الجفد . فقال : هذا حر ، أنه إذا حاكاه العبد ، أو كان صغيراً . وبلغ وحاكاه ، إنه يعتق في الحكم .

وأما في ما بينه وبين الله ، فإذا كان له معنى ، فواسع له استعماله .

وبعض لا يرى له في ذلك سعة ؛ لأنه قد تكلم باعتق .

وقيل في رجل ، له زنجي . فر عليه رجل ، فقال له : ماهذا الغلام ؟ فقال له : ابن جاريتي . واشهد على يافلان : أن هذا الغلام لا يملكه على مالك . فمات المولى ، وخلف ورثة ، إنه لا يعتق ، على هذه الصفة ، إلا أن يقول : لا يملكه بعدى مالك . فإنه يعتق بذلك .

وعن الشيخ أبي الحسن - من قال : عبده صدقة . وهو يخرج من الثلث ، فإنه يتصدق بقيمة على الفقراء .

وكذلك إن قال : عبده للسبيل .

وقول : إن السبيل مجهول .

قال : أما في سبيل الله ، فتكون قيمته في الجهاد . وهو سبيل الله .

فإن لم يكن إمام ، رفع حتى يوجد جهاد ، أو إمام ، فيدفع إليه في الجهاد ، وابن السبيل . فـكون قيمته في للساافرين الفقراء ، في سفرهم .

وقول : إنه إذا قال : في سبيل الله ، إنه يعتق .

وإن قال : جاريتي للمساكين ، إن كان كذا وكذا . فحفت ، أنه أن يمسكها ،

أو يعطى للمساكين قيمتها .

وقول : إن الجارية تعتق .

ومن قال لفلانمه : قم يا أخى فاعمل ، فإنك تزعم أنك حر .

فقول : إنه منحور بذلك .

وقول : إنه لا يعتق بهذا ، إلا أن يريد بذلك المتق .

ومن قال لفلانمه : هذا ولدى ، أو صاحبي ، أو أخى ، فلا بأس بذلك -

إن شاء الله .

ومن تكلم بعق عبده . وهو لا يعتل من جنون ، أو إغماء ، أو شدة من

مرض ، أو غير ذلك . فإن العتق لا يلزمه .

وإن اتهم في قوله : إنه لا يعقل ، فعليه اليمين : أن مملوكه هذا ، لم يعتقه ،

وهو يعقل . وهو مملوك له إلى الساعة .

ومن كانت له جارية ، ففارت منها امرأته . فحلف لها : إن مسها ، فهي

حرة . ثم ماتت المرأة . إنه إن وطئ الأمة ، عقت . وله أن يتزوجها ، كغيره

من الخطاب ، بعد العتق .

ومن قال : بمض غلامه حر ، فهو حر كله .

ويوجد عن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل قال لرجل : أتضرب

عبي هذا ؟

قال : أضرب هذا النفل . قال له : مولاه يقول له : نفل ، فهو حر .

قال : قد عتق بذلك .

ومن قال لفلانمه : قم يا حر .

قال : يعتق ، إذا سماه حرًا . وقامت بذلك بينة ، أو أقر هو بذلك .

وإن كان اسم الغلام حرًا ، في الأصل . فأنكر العبد الاسم . فعل السيد
البيفة : أن اسمه حر ، من قبل .

وقال محمد بن خالد : سألت محمد بن محبوب - عن رجل يقول لخدمته : قد
وهبت لك نفسك ، أو قد سرحتك ، أو يقول في وصيته مثل هذا ، إنه لا يعتق ،
حتى يقول : قد أعتقتك ، أو قد حررتك ، أو فلان حر ، أو عتيق .

ومن أوصى بوصايا . وقال في وصيته : وفلان حر . يعني مملوكه ، إنه يعتق
من حينه .

ومن له ممالك . فيقول في مرضه : فلان حر . ولا يسمى أنه غلامه . فإذا
كان له غلام اسمه ، كما ذكرنا ، فإنه يعتق .

ومن قال لغلامه : أعتقك الله . فعن أبي الحسن : أنه لا يعتق بذلك .

وإن قال : قد أعتقك الله . ففي بعض ذلك اختلاف .

ومعنى أنه يعتق .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة ، كانت تحت رجل . ثم هلك
الرجل . وبين زوجها ، وبين أخيه عبد . فقالت للمرأة : إني كنت أسمع زوجي
يقول : إن والده قد حرر هذا العبد . وأنا أبرئه ، من ميراثي منه .

قال : إذا كان هذا العبد ، بين زوجها ، وبين إخوته . وورثوه من والدهم .
وأقرت المرأة : أن زوجها كان يقول : إن والدهم قد حرر هذا العبد ، فإني أرى
أن العبد ، قد صار حرًا بإقرارها ، عن إقرار زوجها بتحريره . ويستسعى إخوة
زوجها العبد بمحصلهم .

وقيل : يعفق العبد ، إذا قصد مولاه إلى عفته .
فإن أراد غير ذلك ، فأخطأ بالعتق ، فلا شيء في ذلك .
وقيل : لا غآت على مسلم ، في طلاق ، ولا عتاق .
وأما إذا تكلم المولى بعتق عبده . وحاكمه العبد ، لزمه في الحكم ، ما صح
عليه .

فإذا قال الرجل لفلان : أنت حر . يريد أنه . لـ . إن ذلك إلى نيته . وإن
حاكمه العبد ، حكم عليه بالعتق .

وقول : إذا قصد إلى نفس الكلمة ، عتق بذلك ، ولو لم يرد عتقاً .
ويروى أن النبي ﷺ قال : ثلاث جدهن جيد ، وهزلهن جد : الطلاق ،
والعتاق ، والفكاح .

ومن قال لفلان : سريح ، أو سراح ، فلا يعتق ، إلا أن ينوي به العتق .
وإن قال : سرحتك لوجه الله فإنه يعتق .

وإن قال : غلامي حر . ونوى : إن دخل دار زيد .
فقول : إن العبد يعتق .

وبعض : لم ير عليه العتق .

ومن قال لسريته : أنت طاق .

فقول : تعتق .

وقول : لا تعتق ، حتى يريد العتق .

وقول : يستخدمها ، ولا يطؤها . فإذا مات عتقت .

وقول : يستخدمها ويطؤها . فإذا مات عتقت .

وقول : يبيعها ، ولا يملكها .

وقول : يبيعها ويملكها . وهي أمتة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل ، له عبد ، يقال له : مبارك . فقال :

مبارك حر . وصح ذلك القول ، سمع العبد ، أو لم يسمع .

فقول : يعتق بذلك في الحكم .

وقول : لا يعتق .

ومن قال لعبده : يا عبد الله ، أو لأمتة : يا أمة الله ، فلا يكون هذا عتقاً ،

حتى يفوى به العتق .

ومن قال لعبده : هذا ليس بمملوك ، ولا هو مملوكا .

قال : إن أراد بذلك العتق عتق .

وإن لم يرد به عتقاً . فيخرج في بعض القول : إنه كذب .

وعلى بعض القول : إنه يعتق ؛ لأنه أقر أنه ليس بمملوك . وفي الحكم يلحقه

العتق ، إذا صح منه ذلك .

وإن قال : عبده لله ، أو لوجه الله ، عتق بذلك .

وإن كانت له نية في ذلك ، ولم يحاكه العبد ، لم يعتق ، فيما بينه وبين الله ،

إذا أراد بذلك أن كل شيء لله . فإن لم يكن له في ذلك نية ، نفى الحكم : أنه

يعتق ، على بعض القول : لأنه ليس لله شريك . وما كان لله ، فليس لأحد فيه

شركة .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في عبد مرض . فقال سيده : اللهم عافه .
ولا يملكه على أحد . ثم عوفي العبد . وقال السيد : لم يفو عتقاً . فقال : هو عبده .
وإن أخرجه من ملكه ، فعليه كفارة نذره .

ومن قال - في صحته ، أو مرضه - : إن حضرني الموت ، ومعى عتلى ،
صرحت عبدي ، أو أصرح عنه عبدي : فلا يبلغ به هذا إلى العتق ، ولا التدبير .
ويذنبى له إتمام قوله .

وقيل في عبد ، ورثه من هالكهم . فقال أحد الورثة : إن هالكنا أعتق
هذا العبد ، أو قال أحد من غير الورثة ، وصدقه بعضهم . ولم يصدقه الباقيون .
فأما قول أحد الورثة : إني صدقت فلاناً ، وقد برئت من هذا العبد . فليس هذا
مما يوجب عتق العبد ، حتى يقول : قد صدقت فلاناً ، فيما يقول : والذي لى في هذا
العبد ، من التحرير ، أو يقول : قد صدقت فلاناً ، أو أعتقت هذا العبد ، أو
صدقت فلاناً ، في تحرير هذا العبد ، عن هالكى . فإذا قال ذلك ، فقد عتق هذا
العبد . ويتبع بقية الورثة العبد ، يستسهونه ، بقدر نصيبهم ، من ثمنه .

وفي بعض القول : إن الوارث إذا صدق قول القائل من العتق ، يكون بمنزلة
العتق ؛ لأنه إنما عتق ، بسبب تصديقه . ولم تكن الحجة ، قامت بعقده إلا منه .

وقيل في امرأة ، لها جارية تلمب . فقال لها رجل : تزوجيني جاريتك ؟

فقلت : ما هي أمة . وهي حرة . ثم سكت عنها . فباعت المرأة الجارية ،
ووطنها المشتري ، إن الجارية تعتق ، بقول المرأة . وعليها أن تشتريها من المشتري ،
وتخلصها بما عز وهان ؛ لأنها باعت حرة . والبائنة لها حقيقة ، بفرم عقرها : عقر
مثلها . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل قال : إن بنت فلاناً يعني غلامه . فأتمته في المساكين .

فقال : إن باعه ، فهي في المساكين .

وقال أبو المؤثر : إن باع غلامه . وكان نوى بقوله ، في أتمته : إنها في المساكين ، صدقة عليهم . وكانت مقدار ثلث ماله ، أو أقل ، فهي صدقة ، في المساكين .

وإن قال : إن أتمته فلانة ، في المساكين - مرسلًا . ولم تكن له نية : فليس قوله بشيء .

ومن قال لجاريته : قد آتاك الله نفسك . وبينى وبينك شرق وغرب . فإن كان نوى بقوله هذا عتقًا . وإلا فلا أرى عليه ، في قوله بأسًا . ولا يباغ به إلى المتق .

ومن قال لغلامه : اذهب ، فوالله لا ترجع عليك ملكة أبدًا . فهو مدبر ، إذا لم يرد بقوله عتقًا .

وقيل في رجل ، قال لرجل : إن لم أقضك حقًا ، يوم كذا وكذا . فكل شيء لي ، صدقة لوجه الله . ثم حنث وأخلف .

قال : ما كان له من عبيد ، فهم أحرار . ويخرج عشر ماله . ويقوم عليه قيمة عدل . ثم يخرج عشره للمساكين .

وقول : لا يمتق العبيد ، ويعشر المال .

ومن قال : ممالئكي أحرار ، في ذلك ، الذكور والإناث .

وإن قال : عبیدی أحرار .

فقول : يدخل في ذلك الإناث والذكور .

وقول : يدخل فيه الذكور ، دون الإناث .

وأنا يمجيني : أن يدخل الذكور والإناث .

وإن قال : غلماي ، فلا يدخل في ذلك إلا الذكور . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن قال : إمامي ، أو جوارى أحرار عتق الإناث ، دون الذكور .

وقيل في رجل ، أعطى امرأته ، غلاماً صغيراً . وقبلته منه . ثم قالت : إن

مت عجماء ، فهو حر ، إنه لا يجوز لها بيعة .

فإن ماتت عجماء - كما قالت - فهو حر . وإن لم تمت عجماء ، فهو عبد .

ومن قال لعبده : أنت حر ، أو لأمته أنت حر ، فلا يكون هذا عتقاً ، إلا

إن أراد به العتق .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ، قال : غلماي : فلان وفلان أحرار ،

إلا فلاناً وفلاناً . فإنهم يعتقون جميعاً ، إذا سمى بهم . ثم استثنى من سمى به ، إلا

أن يستثنى أحداً ، ممن لم يسم به .

وإن كان له ثلاثة عبيد . فقال : كل عبیدی أحرار ، إلا فلاناً وفلاناً وفلاناً .

قال : كلهم أحرار . ولا ينفعه الاستثناء .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في من قال : غلامه فلان حر ، قبل أن يقدم

فلان بشهر ، إنه يقف عن خدمته وبيعه . فإن قدم فلان عتق .

وإن كان استخدمه بشيء ، كان له أجر الذي استخدمه ، قبل قدوم
فلان بشهر .

وإن مات فلان في غيبته ، قبل أن يقدم ، فهو مملوك . ولا عتق فيه .

ومن كان له ممالك . فيقول في مرضه : فلان حر . وفي ممالكه أحد ، اسمه
مثل ما سمي ، فإنه يعتق .

ومن قال في وصيته : جاريتي فلانة ، إلى خمسة أشهر حرة . فبانت قبل خمسة
أشهر . فمهراتها لمولايها ؛ لأنها ماتت ، قبل أن تعتق . وتعتد منذ يوم مات السيد .

وإن قال : أنت حرة إلى خمسة أشهر .

فقول : تعتق من حينها .

وقول : إذا انقضت الخمسة الأشهر .

وإن مات قبل ذلك ، فهي أمة .

ومن أراد غلامه . فدعا : مبارك . فاستجابه ميمون . فقال : أنت حر .

قال : يعتقان جميعا .

ومن قال : إن مت قبل شهر رمضان ، فغلامي حر . فمات بعد شهر رمضان ،

فلا يعتق .

وإن قال لعبد : أنت اليوم حر . فإنه حر أبداً . ويعتق اليوم وبمدها .

وإن قال : إنما أنت حر ، أو إنما أنت عتيق .

فمن قتادة والربيع : أنه حر بذلك .

وإن قال لأمة: هي حرة الأخلاق، أو كسبه الحرة، إنها لا تعتق، حتى يريد بذلك عتقها .

فإن قال : هي كسبه العتقة . ومعناه : خلقتها ، وحسن صنيعها ، فهي حرة ، إلا أن تصدقه الجارية، على ذلك .

وإن قال : ما هي إلا عتقة ، عتقت بذلك .

ومن غضب على عبده . فقال له : أنت حر، ليس بمملوك . ولو كنت مملوكاً لم تسكن هكذا ، فهو مملوك . ولا يعتق بهذا ، حتى ينوي به عتقا .

ومن كان له عبد ، يستخدمة يوماً ، ويفيه من الخدمة يوماً . فقال : أنت اليوم عتق من الخدمة . فقد ألزمه في هذا العتق .

ومن قال لخدمه : أيبكم شاء الله عتقه ، فهو حر . فليس بهذا تحرير ، حتى يعتق من شاء منهم .

والعتق والتدبير، لا يحتاجان إلى قبول العبد ، ويتمان بالسيّد دون للعبد .

ومن قال لفلان : أنت سريح ، أو سراح ، فلا يعتق ، إلا أن ينوي به عتقا . وإن قال : سرحتك لوجه الله ، فهو عتق . والله أعلم .

فصل

وقيل : من أراد أن يكتب لعبده كتاباً ، يعتقه . كتب :

هذا كتاب ، كتبه فلان ابن فلان الفلاني ، لعبده فلان ابن فلان : أنه قد

أعتقه لله تعالى ، عتقا صحيحاً ، ثابتاً قاطعاً تاماً ، ابتغاء ثواب الله ، وهرباً من عقابه ،

ولاقتحام العقبة. وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، ولأن يعق الله تعالى، بكل عضو منه، عضواً منه من النار، يوم القيامة، يوم يجزي الله المحسنين بأعمالهم الصالحة، والمجرمين بأعمالهم السيئة. ولا رجعة له عليه، بعوض، ولا بدل، ولا ثمن، ولا معاينة، إلا حق الولاء، ولمن يستحقه من بعده. وله ما للأحرار، وعليه ما عليهم.

وإن قال: إنه قد أعتق عبده، أو مملوكه: فلان ابن فلان، أو فلانا لوجه الله، كفى. والله أعلم.

فصل

وقيل: لا يقع العتق، إلا من مالك، قادر على التصرف، فيما ملك.
والفاظة: صريح وكناية.

قالصريح: يقع بغير نية. كقوله: أنت حر. أو محرر، أو حررتك، أو عتيق أو معتق، أو أعتقتك، أو يا حر، أو ياعتيق، إلا أن يجعل ذلك اسماً له فلا يعق. وكذلك إضافة الحرية، إلى ما يعبر به عن البدن.

وأما الكناية، فإنما تحتاج إلى نية، كقولك: لا ملك لي عليك، أو لاسبيل لي عليك، أو لارِق خرجت عن ملكي، أو خليت سبيلك. لا ملك لي عليك، أو لاسلطان لي عليك.

ومن ملك ذا رحم محرم، عتق عليه.

ومن أعتق عبده ، للصنم ، أو الشيطان ، عتق . وكان عاصيا .
ومن أعتق حاملا ، أعتق حملها معها .
وإن أعتق حملها ، عتق الحمل خاصة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في عتق الرجل عبد غيره

وما لا يملك

فإن قال رجل لمملوك: ليس هو له . هو حر من مالى؛ فإن عليه أن يشتريه .
فإن لم يبعه مولاه ، فلينتظر به البيع . وإن مات العبد ، فعليه أن يشتري
شراؤه ويعتقه .

وإن حدث بالرجل الموت ، فعليه أن يوصى ، من يقوم مقامه ، في شرائه
بعد الموت .

وإن لم يبعه سيده ، إلى أن يموت العبد ، رد الثمن إلى ورثة الميت الموصى ،
إلا أن يكون أوصى: أن يعتق عنه بدله . ويكون ذلك من جملة مال الموصى .

وقول: هو مثل التدبير ، إن أوصى به في المرض، فهو من الثلث .

وإن كان في الصحة ، فهو من رأس المال .

وأما إن قال: هذه النخلة صدقة من مالى . والنخلة لغيره ، فليس عليه في هذا
شئ . وليس هذا بمنزلة العبد .

وفي بعض قول الفقهاء: إذا قال لعبد غيره: أنت حر من مالى ، إنه
لا شئ عليه .

والذى يؤمر به: أن يشتريه . ثم يعتقه . فإن لم يبعه مولاه ، أو طلب له شططا
من الثمن ، أو غاب به ، أو مات العبد ، أو أعتقه سيده ، أن يشتري مثله ويعتقه .

وقول : يتوّم العبد ، يوم يموت . ويشترى بقيمته رقبة ويعتقها .

وقول : قيمته يوم قال .

والذي يحتاج أنه لا يلزمه في هذا شيء . قول النبي ﷺ : لا طلاق ، ولا

عتاق ، فيما لا يملك ابن آدم .

ومن قال - يوم اشترى هذا العبد - : فهو حر من مالي . ثم اشتراه بعد ذلك ،

فلا يعتق بذلك للقول ، حتى يجد نية صحيحة ، في عتقه .

فإن قال : يوم أبيع فلاناً ، فهو حر فقد قالوا : إذا وجب البيع عتق ، قبل أن

يُصير إلى المشتري . والله أعلم . وبه الترفيق .

القول التاسع

في عتق العبد المشترك

وشهادة الشركاء في العتق

وانفق أصحابها، على من أعتق شتصاً له في عبد : أن العتق يشرى فيه كله .
والحرية أولى به .

فإن قصد العتق الضرر ، على شريكه ، كان عاصياً بذلك . وإن أراد القرية
إلى الله تعالى ، ضمن القيمة ، وسلم من الإثم .
واختلفوا في قيمة حصة شريكه .

فقول : يرجع بها الشريك على العبد ، يستعمله بما غرم عنه .
وقال أبو معاوية : لصاحب الحصة الخيار - إن شاء - رجع بحصته ، على العتوق
وإن شاء - على العتق ، يأخذ حقه ، من أيهما شاء ، كالضامن والمضمون عنه .
وإن اختار : أن يأخذ حقه ، من أحدهما . ثم أفلس ، فلا يرجع على الآخر
بشيء ؛ لأنه اختار الأخذ من غيره .

وقول : إن كان العتق موصراً ، لزمته القيمة . وإن كان معسراً ، استسمى
العبد ، في حصة شريكه .

وقول : إن كان العتق معسراً ، أو موصراً ، غرم لصاحبه ، ولم يتبع هو
العبد بشيء .

وإن كان معسراً ، غرم هو لشريكه . ويتبع هو العبد ، بما يأخذ منه شريكه .

وقول: إن للشريك بالخيار ، كان موصراً ، أو معسراً . إن شاء - تبع العبد .
وإن شاء - ضمن لشريكه الذي أعتق . ولحق المعتق للعبد ، بما أخذ منه شريكه
كان موصراً أو معسراً .

والذي نختاره ونذهب إليه : أن القيمة على المعتق ، دون المعتق ، لأنه هو
المتلف على شريكه حصته ، لقول النبي ﷺ : من أعتق شتقاً له ، في عبد ،
قوّم عليه .

وفي بعض الرواية : قوّم عليه ، إلا أن يكون معسراً
وقال بعض أصحابنا : الهاء من عليه ، راجعة إلى العبد . يعنى قوّم على العبد .
والقول الأول أظهر .

وروى ابن مسعود : أن رجلين ، من جهينة ، بينهما مملوك . فأعتقه أحدهما .
فضمنه رسول الله ﷺ نصيب^(١) شريكه . وباع فيه غنمه .
وعن أبي المليح : أن رجلاً أعتق شتقاً له ، في عبد قوّم . فأعتقه النبي ﷺ
كله . وقال : ليس لله شريك .

والحكم في الأمة - في هذا - كالحكم في العبد .

واختلف فيمن أعتق شتقاً له ، في عبد ، عند موته .

فقول : يضمن حصة الشركاء ، من رأس ماله .

وقول : من ثلث ماله .

(١) أخرج معناه الربيع ، عن ابن عباس والجماعة ، إلا النسائي ، عن أبي هريرة .

وأما حصته من العبد ، فهي من ثلث ماله .

وقول : يتبع ورثته العبد ، بما بقي . وزاد على الثلث ، مما ضمنه لشركائه .

وقول : إنه لا يتبع بشيء ؛ لأن ذلك ليس من جنابته . .

وقال الربيع : إن كان له مال ، يبلغ ثمنه ، أعتق من ماله . وإلا استسمى

العبد .

وإن كان عبد ، بين شركاء . فقال أحدهم لشركائه : إن ضربه أحدكم ،

فهو حر .

فإن ضربه أحدكم ضرباً ، يجوز له فيه ، عتق من مال القاتل .

وإن ضربه ضرباً ، لا يجوز له ضربه ، فلا يرجع الضارب على القاتل بشيء .

على العبد ، ولا على القاتل .

وإن كان عبد ، بين رجلين فقال أحدهما للآخر : إن ضربته أو أمرته ،

أو نهيته ، أو استعملته ، فهو حر .

فإن أمره ، أو ضربه ، أو استعمله ، فهو حر . وعلى الخالف ، قيمة نصف شريكه .

وإن ضربه ، مات من ساعته ، في أول الضرب عتق . ويسلزم لشريكه ،

قيمة حصته . ولا شيء عليه للعبد .

وإن مات ، في آخر الضرب ، لزمه أيضاً لورثته الدية : دية حر ، وقيمة

حصته شريكه .

وقال الشيخ أبو مالك - رحمه الله - : الفرق بينهما : أن الاستخدام له جائز .

والضرب ليس بجائز . فإذا فعل ما له فعله ، فوقعت الحرية فالعتق هو الحادث .
وهو المتلف على شريكه ، حصته ، فعليه الضمان . وإذا ضربه ، لم يكن له ذلك .
وقول : إن مات من أول ضربة ضربه ، فهو حر . ونصف ثمنه على القاتل .
وإن كان من بعد الضربة الأولى ، فإنه يقتل به . ويرد شريكه نصف قيمة العبد ،
على أهله . وهذا إذا ضربه بحق . وأما بغير حق ، فهو الذي أوقع التحرير .
وقول : إن العبد يعتق ، من مال الخائف يعتقه .

وقول : إن ضربه ، فلا يرجع على شريكه . والعبد حر . يعنى أنه فعل بينهما ؛
لأن هذا أوجب العتق ، على فعل هذا . وفعل هذا ما كان موقعاً للعتق . وقد أتلف
على نفسه . وأتلف الأول على نفسه .

فصل

ومن أعتق من عبد له ثلثه ، أو جزءاً منه ، فإنه يعتق كله . وليس له أن
يستهديه بشيء ؛ لأنه هو الذى أدخل ذلك على نفسه .
وإن قال لسلامه : يدك ؛ أو رجلك حرة ، أو شيء من أعضائك ، عتق
العبد كله .

ومن دبر شيئاً من عبده ، صار العبد كله مدبراً . والله أعلم .

فصل

وإذا كان عبد بين اثنين . فشهد كل واحد منهما على الآخر : أنه أعتق نصيبه .
ففى الأثر : أنه يعتق ، من حصته كل واحد منهما النصف . ويسعى لهما بالنصف .

وقول أبي الحسن: إنه يعتق كله. ولا يسمى لهما بشي .

وإن كان بين ثلاثة، شهد منهم اثنان ، على الثالث: أنه أعتق حصته منه ، فلا تجوز شهادتهما على شريكهما ؛ لأنهما يعجزان بذلك ، قبض ثمنه . ويمنع الشاهدان عن استئذامه ؛ لأنهما قد اعترفا بحريته .

وفي بعض القول: إنه يستسعى العبد ، بقيمة حصة المشهود عليه .

وإذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه ولم يكن معه شاهد غيره ، أو ردت شهادته ، ورث ذلك الشاهد العبد ، أو اشتراه ، إنه يعتق ؛ لأنه أقر له بالعتق .

ومن ترك عبدين ووارثين فأقر أحدهما: أنه أعتق العبدين بعينهما .

قال: يسمى كل واحد منهما، للذي أقر له ، في ثلث نصيبه منه . ويسمى للذي لم يقر ، في نصف قيمته .

وقول: إنه يضمن للوارث حصته، إن أراد أن يضمنه. ويلحق هو العبدان، بما يستحق عليهما الآخر .

وعلى هذا القول ، فإنما يستسعى المقر العبدان ، بثلاثي قيمتهما . ويضمن هو للوارث حصته، كأنه نصف قيمة العبدان. وذلك في المرض .

ولو أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدان ، في مرضه . ولا يدري أيهما . فإن القول كذلك . والاختلاف فيه واحد . ولو شهدا جميعاً أنه أعتق هذا بعينه .

وقال أحدهما : أعتق هذا أيضاً، فإنه يعتق الذي شهدا له . ويسمى في الثلث بينهما ويعتق الآخر، ويسمى في قيمته لهما . والذي شهدوا له ، أولى بالثلث من الآخر .

قال غيره : أما الذي شهدوا له بذلك، فكما قال . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وأما الذى أقر بعتقه أحدهما. وأنكر الآخر، فإنه يسمى للذى أنكر بنصف قيمته . ويسعى للذى أقر بثلاث نصيبه .
وقول : بثلتى نصيبه .
وكذلك فى المسألة الأولى .

فصل

ومن كان فى بلده ثلاثة أعبد ، خلفهم أبوه عليه . فأقر أن والده أعتق هذا للعبد ، بل هذا الآخر، بل هذا الثالث . فإنهم يعتقون جميعاً .
فإن قال : أعتق هذا ثم بعد سكتة قال : أو هذا . فإن الأول يكون حرّاً . ويعتق نصف الثانى، وثالث الثالث .
قال أبو الحسن : إذا قال : أعتق أبى هذا . ثم هذا . لا بل هذا ، إنهم يعتقون جميعاً . ولا يسعون لهم بشيء .
وقول : يعتق من كل واحد ثلثه . ويسعون بثالثى قيمتهم .
وقول : يعتق الأول كله، ونصف الثانى، وثالث الثالث . فانظر فيه .
وقيل : إن رجلاً مات فقال أحد ورثته : إنه أعتق عبده ، وأنكر بقية الورثة .

فرأى بعض الفقهاء الضمان ، على من أقر للورثة . ووصل موسى ، فسألوه . فقال : ويحكم ! الرجل يقر ، وأنتم تلزمون الضمان ، كأنه لم ير عليه ضماناً . ويعتق العبد، ويسعى لبقية الورثة، بالذى لهم . وإن طلبوا يمينه ، لزمه لهم اليمين . أن ميتهم قد أعتقه .

وقيل في رجلين، ورثا من أبيهما عبداً . فأقر أحدهما : أن أباه أعتقه ، وهو صحيح . وقال الآخر : إن أباه حرره ، وهو مريض .
فقول : يعتق من رأس المال ، إلا أن يحضر المدعى البينة . أن أباه أعتقه ، وهو مريض . فيكون من الثلث .

فصل

وقيل في رجل ، ورث من أخيه مالا ، ورقيقاً . فأعتق الرقيق . وشهد منهم اثنان . أن أخاه الهالك ، أقر أن أحد الوصفاء ، الذين أعتقهم هذا الوارث ، كان أخوه يقر أنه ولد .

فأجاز أبو عبد الله شهادتهما على أنفسهما : أن هذا ولد الهالك . وأبطل ميراث الأخ منهما ، وعتقه لهما . وهما مملوكان ، لهذا الذي شهد له . ولا تجوز شهادتهما ، فيما بقي من المال والرقيق . والله أعلم .

فصل

ومن أقر بتقدير جارية له ، بمد أن باعها ، وصارت ملكاً لغيره ، فإنها تلزمه في ماله . ويحاول في خلاصها من المشتري . فإن أدركها ، فهي أولى بالتقدير .
وإن لم يدركها ، فليوص في ماله ، بفكاكها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العاشر

في عبيد المشركين

وملكهم وبيعتهم

وقيل من اشترى عبداً أغمم ، لا يعرف العربية .

فإن كان موحداً طابت له ملكته . ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها . فإن لم

يفعل ، رجوت أن لا يكون عليه بأس .

وإن لم يكن موحداً .

فت قيل : يبيعه في الأعراب .

وإن لم يكن يصلى . ولا يقر بالله ، فهو مشرك . وما مسه ، فهو نجس . وإن

أمره بالصلاة ، ولم يره يصلى . وهو يقول : إنه يضلى ، فلا بأس عايه .

وقول : إذا لم يصل ، ولم يصم ، بيع في الأعراب .

وإن غاب عن السيد ، فعل العبد المعاصي ، من ترك الصلاة ، والسرقه ،

والزنا ، وشرب النبيذ ، والكذب . فليس يجب عليه ذلك .

ويكره أن يترك مملوكه ، غير مخنون ، إذا كان بالقاً .

وإذا كان مجوسى ، أو غيره ، من ملك أهل الشرك ، عنده أمة مسلمة .

فطلبت أن يبيعه للمسلمين فلها ذلك .

وأما الغلام الذكر ، فلا بأس على المشرك ، في إمساكه ، كان ييسراً ، أو

عبداً أسود .

ومن صلى من عبيد المشركين ، من أهل الحرب ، أو العهد ، فهو حر .
ومن لم يصل ، دعى إلى الصلاة . فإن أسلم مواليتهم ، لم يردوا إليهم . وإن
صلى العبد ، قبل المولى ، فهو حر . وإن صلى المولى ، قبل العبد ، فهو عبد .
وإن تزوج عبد مسلم ، بغير إذن سيده ، أمة يهودى . فولدت أولاداً ، جبر
الذى على بيعهم ، فيمن يزيد من المسلمين .

ومن كان من أهل الحرب ، أسلم له مملوك ، فى دار الحرب . فباعه مولاه ،
فى دار الحرب ، قبل أن يخرج المملوك . فأسلم المشتري ، وباعه لرجل مشرك .
وخرج المملوك ، من دار الحرب ، قبل أن يسلم مولاه ، إنه يكون حراً ، بخروجه
من دار الشرك ، إلى دار الإسلام . فإن كان اشتراه ، رجل من المسلمين ، فشرأه
جائز .

وإن أسلم المملوك ، فى دار الحرب . وأسلم مولاه ، بعهده ، قبل خروج العبد ،
إلى دار الإسلام ، فهو مردود على مولاه .

وإن خرج من دار الحرب ، إلى دار الإسلام ، من قبل أن يسلم مولاه . ثم
أسلم المولى .

فمن أبى عبد الله : إنه يترك فى بلاد الإسلام . ولا يرد إليه .

وإن طلبه سيده ، أمر ببيعه ، إذا كان مشركاً . فإن أسلم ، قبل البيع ، فهو
عبد . وإن أسلم جميعاً معاً ، فهو عبده .

وقيل : إذا أعتق المسلم عبداً يهودياً ، أو نصرانياً ، فلا حرية عليه .

وقيل فى حربى ، دخل دار الإسلام . فاشتري عبداً مملوكاً مسلماً . وخرج

به إلى دار الحرب : إنه يعتقد منه . وللعبد أن يملك مولاه ، ويسبئه ويقتله .
وسئل بعض الفقهاء ، عن عبيد المشركين ، من أدل الحرب ، إذا أسلموا ،
ولحقوا بالمسلمين . ما منزلاتهم ؟

قال : هم أحرار ، ما لم يسلموا مواليتهم . فإن أسلموا ، ردوا إليهم .
وإن لم يخرج العبيد ، من دار الحرب ، وصبوا مع مال مواليتهم المشركين ،
فهم غنيمة ، كسائر ما لهم . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الحادى عشر

فى أم الولد

وفىما يلزم من يعق بسبب ميراثه

روى عن النبى ﷺ : أنه أمر يعق أمهات الأولاد . وقال : لا يعين فى دين . ولا يجعلن فى وصية .

وقال بعض الفقهاء : إن أم الولد أمة ، حتى يعقها صاحبها .

ومعنى : أن أم الولد ، إذا كان الولد من سيدها ، فإنها تعق ، إذا ملكها ولدا ، أو ملك شيئاً منها .

وأما إذا استفرقها للدين ولم يملك منها أحد من أرحامها شيئاً ، فإنها تباع فى الدين ؛ لأنها لو أعققت سيدها فى المرض . وعليه دين يحيط بماله ، لم تعق ؛ لأنه أعق ما لا يملك . كذلك لا يرث ولدها منها ، إلا ما بقى من الدين ؛ لقول الله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

وإن كانت الأمة ، حاملاً من سيدها ، فلا تباع فى الدين ، إلا أن يستفرقها والمال الدين . ولا ميراث لو ارث منها ، إذا لم يفضل شيء ، من مال الهالك ، بعد دينه .

وإن ولدت ولدًا حيًا ، يستحق الميراث عتقت .

وإن ولدت ولدًا ميتًا ، فهى أمة .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - تبع أم الولد ، في دين الهالك . وإن كان الدين ، لا يحيط بثمنها ، عتقت بحصته . أعنى حصة ولدها منه . ولبقية الورثة حصتهم ، على ولدها ، إن كان ورث من أبيه مالا . وإن لم يكن ورث من أبيه مالا ، استسماها الورثة بحصصهم ، من قيمتها . وذلك في الأم وحدها . وليس ذلك في الأب ، ولا غيره ، ممن يعقق بسببه .

ومن أقر بأم ولد له . مرقها من رجل .

فمن هاشم ومسيح : أن الجارية ، ترد إلى سيدها وتؤخذ أثمان ولد الرجل من رأس ماله .

ومن وطىء جاريته . فولدت له أولاداً أحياء وماتوا قبله : إنها أمة ما لم يعقها لأن أولادها لم يرثوا منها شيئاً .

فصل

عن أبي المؤثر : في الأمة التي بطؤها سيدها فيموت ، وهي حامل . فإن نفقتها على الورثة .

فإن ولدت ولداً حياً . نرد عليهم من النفقة ، بقدر ميراث ولدها منها . ويردون على ولدها ، حصة من غلتها وخدمتها .

فإن لم يكن لسيدها مال وانفقوا ، وحسبت نفقتها وخدمتها وغلتها . فإن ولدت ولداً حياً ، أعقت . وجملت نفقتها في خدمتها . وغلتها ؛ لأنه يحسب قيمة خدمتها وتحسب نفقتها وغلتها .

فإن فضلت خدمتها ، كأن لولدها حصته من ذلك . ويحسب لها من ثمنها الذي تسمى به ، لسائر الورثة .

وإن فضلت نفقتها ، عن خدمتها وغلتها ، سمت للورثة ، بقدر حصه ولدها ، من فضل نفقتها ، عن غلتها وخدمتها ، مع ما تسمى به لهم ، من قيمة حصتهم ، من رقبتهما .

وإن ولدت ولدا ذكرا ، لم يرث معه أحد الورثة الذين أنفقوا عليها ، ولم يترك الهالك مالا غيرها . وقد أنفق عليها الورثة ، من أموالهم ، إن عليها أن ترد عليهم ما استنفقت للورثة أن يستخدموها ، ما دامت حاملا .

وإن أغلت غلة ، أو وهب لها مال ، أو أوصى لها بوصية . فالوصية ، لها ، والهبة ، بمنزلة مال سيدها . ويوقف كما يوقف مال سيدها ، حتى تلد .

فإن ولدت ولداً حياً ، عتقت . وكانت غلتها ومالها جميعاً ، لورثة سيدها . وتعتق من ميراث ولدها . ويرفع إلى سائر الورثة ، مما ورث من أبيه حصتهم من قيمتها .

وإن لم يترك أبوه مالا غيرها ، سمت للورثة في حصتهم ، من قيمتها .

وإن استقطت ولداً ميماً ، فهي أمة ومالها لورثة سيدها .

وإن لم يكن للهالك مال غيرها ، وكانت لها غلة ، أنفق عليها من غلتها .

وإن فضل من غلتها شيء ، وقف إلى أن تضع .

وإن كان كفافاً ، فلا شيء على الورثة .

وإن نقصت غلتها عن نفقتها ، أنفق عليها الورثة ، تمام ما نقص من غلتها .

وإن قذفت أحداً ، في حال حملها ، أو قذفها أحد . فوالت ولداً حياً ، إنه لا حدَّ عليها ؛ ولا يحد قاذفها .

وإن شربت خراً ، ثم ولدت فعليها نصف الحد .

وإن جرحت ، فلا قصاص لها . ودية جرحها ، دية أمة . وهو لورثة سيدها .

وإن زاد الجرح ؛ بعدما ولدت فدية الزيادة ، دية حرة . وهي لها دون

الورثة .

وإن كاتبها أحد من الورثة . وهي حامل ، عتقت . ووقف الثمن ، كما يوقف

مال سيدها .

وإن أدت بعض الثمن ، ثم عتقت ، بسبب الولد ، بطل عنها ما بقي من الثمن .

فإن لم تؤد شيئاً من الثمن ، حتى ولدت ، فلا شيء عليها من الثمن .

وإن أسقطت ولداً ميتاً ، فهي مكاتبة . وعليها الثمن تؤديه إلى الورثة .

وإن أدت الثمن ، أو بعضه . ثم ولدت ، رد عليها حصمة ولدها ، مما أدت .

ويكون لسائر الورثة حصصهم ، مما أدت .

وإن كان الذي أدت ، أقل من حصص الورثة ، زادتهم تمام حصصهم ، من

ميراث ولدها ، من أبيه .

وليس على ولدها ، أن يرد عليها ، ما أدت من مكاتبها ، قبل أن تلده ، ولو

ورث من أبيه مالا .

وإن مات سيدها . وهي حامل منه وقد كان سيدها ، يقصر الصلاة ، في

القرية التي مات فيها . وفيها بعض ورثة الهالك ، يتم الصلاة . أنقصر ؟ أم تتم ؟

قال : إذا كانت في قرية ، يتم فيها بعض الورثة . ويتصر فيها بعضهم ، فهي تتم .

فإن لم يكن أحد من الورثة ، في تلك القرية ، يتم للصلاة ، فإنها تنصر . وتصلي صلاة الورثة ، حتى تضع حملها .

فإن ولدت ولدا حياً ، صلت صلاة نفسها .

وإن أسقطت ، ولم تهق ، فإنها تصلى بصلاة الورثة .

وإن كان بعض للورثة ، يتم للصلاة ، ويتصر بعضهم . فالتام أولى .

وإن أعتقها بعض عن كفارة ، فلا يجزيه ، ولو أسقطت .

وإن لم تكن بين شركاء ، فأعتقها الوارث كفارة ، في حال حملها .

وأسقطت ولدا ميتاً ، أجزأته عن الكفارة .

وإن ولدت ولدا حياً ، لم يجزى عن الكفارة . انقضى التدي عن أبي المؤثر -

رحمه الله .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل له أم ولد . فضربها ، وقذفها

بالزنا . فأقامت شاهدي عدل : أنها حرة ، في الأصل ، أو عتيقة . فإذا شهد بهذا

شاهدا عدل ، فرق بينهما . ولها عليه صداق مثلها . ويرجع هو على من باعها له

بالمثل ، الذي اشتراها منه به . ولا حد عليه بقذفه إياها ، إذا كان قذفها ، وهي

في ملكه ويدراً عنه الحد بذلك .

ومن زوج أم ولده فولد لها أولاد ، فإنهم رقيق له ، يبيع منهم ما يشاء .

ويهب ما يشاء ويعتق . وهي بمنزلتهم . روى ذلك عن علي وابن عباس وجابر .

فصل

واختلاف في بيع أم الولد .

فأجاز قوم بيعها ، ولو كان لسيدها منها أولاد . وأكثر أهل عمان ، على هذا القول .

وحرّم آخرون بيعها .

وكره آخرون بيعها بلا تحريم .

وقال بعض الفقهاء . بيعها جائز حَيَّ ولدها ، أو مات . كان سيدها غنيماً ، أو معسراً ؛ لأن الدلالة لم تقم على حرمتها بالولادة . ولو كانت الولادة توجب زوال رقها ، لم يجز لسيدها أن يطأها ، إلا بفكاح جديد .

وفي موضع : وأجمعوا على جواز بيع الأمة ، قبل أن تحمل من سيدها . ثم أجمعوا أنها لا تباع ، إذا حملت منه . وقد مضى الاختلاف في بيعها إذا ولدت . وعند أكثر أهل عمان : أنه جائز بيعها ، إذا لم يكن على ولدها ضرر في بيعها .

وروى بعض مخالفيها : أن بعض الصحابة أو التابعين ، أجاز بيع الحامل ، إذا استثنى السيد ، ما في بطنها من ولد .

وأجمع للناس ، على جواز وطء أم الولد لسيدها ، بعد وضع حملها منه . وعلى أن له أن يؤجرها ، ممن شاء . وعلى أن الزكاة لا تجب لها . وأن زكاة الفطر تجب عنها . ووصيتها لا تجوز ، إلا بإذن سيدها . وإن أعتقها عتقت .

ولها أن تصلى مكشوفة الرأس . وله أن يزوجه ممن شاء ؛ لأنها أمته .

ومن تزوج أمة . وولدت منه أولاداً ، ثم اشتراها . فله بيعها . وأولاده منها لمولى الأمة ، إذا كانوا ولدوا قبل الشراء .

وإذا وطئ رجل أمة من نساء الغنيمة ، قبل قسمها وهو من أهل الغنيمة . وحملت منه كانت أم ولده ، لتعلق حقه في الغنيمة . ولو أنه أعقبها عتقت . وكانت قيمتها في حصته . وإن لم يكن من أهل الغنيمة ، لم تعتق . ويلزمه الحد ، من وطئها . والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد - في أم الولد - : إذا مات سيدها ، وله ورثة غير ولدها .

فقول: إذا خلف المالك مالا ، لحقه الورثة ، بمقدار حصتهم من أمه . وتذهب حصته بميراثه ، وتكون حرة .

وإن لم يخلف مالا ، لم يلحقوه بشيء ؛ لأنه لا حرم له في العتق ؛ لأن سبب العتق من غيره .

وقول: إنهم لا يلحقونه . كان له مال ، أو لم يكن له مال . خلف الوالد مالا ، أو لم يخلف مالا . وتعتق أمه بسببه . وميراثه منها ؛ لأنه لا يستقيم أن يعتق بعضها ويسترق بعضها . ولا يلزمه هو شيء ؛ لأنه هو لم يدخل عليهم ضررا من فعله . وإنما كان ذلك من فعل سيدها بها ، ولو أن المالك ، أعقبها في حياته ، لعتقت .

وقول : إنه ليس على ولدها ، أكثر من ميراثه ، من أبيه ، ولسائر الورثة ، أن يأخذوا ، بقدر حصصهم ، من ثمنها ، من مال ولدها الذي ورثه من أبيه ، فإن

نقص ذلك عن وفائهم، استقسموها في بقية ثمنها . وليس عليه تخليصها ، بعد مهرائه
من أبيه .

ومن جواب عمر بن المفضل - في رجل، ورث أمه وإخوته لأمه . وله إخوة
يوارثونه في أبيه . فنرى أنه تحسب عليه أمه وإخوته في حصته ، حتى لا يبقى له
ميراث . ويستقسم الورثة، بقدر الذي يبقى من القيمة .

وكذلك قال هاشم : إن على الولد أن يحسب عليه أمه وإخوته من حصته .
وقول : لا تحسب عليه إلا أمه .

وقيل في رجل، كانت له جارية، فأصاب منها ولدا ، وكان له من غيرها ولد .
ثم هلك ، وترك مالا ، ثم لم يطلب إليه ولده ، من غير الجارية ، قيمة الجارية إلى
أن هلك أخوه ، وهلكت الجارية ، وتركت شيئا ، وطلب من بعد موتها ،
وقال : أعطوني ميراثي ، من قيمة الجارية ، وليس لها وارث ، إلا جنسها ، إنه
يـ يس له اليوم قيمة ، ولا فيما كان لها ؛ لأنه لم يطلب ذلك حتى ماتت . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الثاني عشر

في إقرار الأمة بالملك

ولها أولاد

قال أبو الحواري - رحمه الله - في زنجية سوداء ، أقرت على نفسها : أنها مملوكة . ولها أولاد بالفون ، أو غير بالفين . وقالوا : هذه تقر على نفسها ، حتى نكون نحن ممالك . وليس كما تقول هي : إن إقرارها على نفسها بالعبودية ، لا يجوز إلا عليها . ولا يجوز على أولادها ، الذين ولدتهم ، قبل إقرارها بالعبودية . وهم أحرار ، حتى تصح البيعة للمادة : أنها أمة . وهؤلاء الأولاد أولادها . ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البيعة بالأمة ، كانوا بالفين ، أو غير بالفين . والميراث - إذا لم تصح العبودية ، على الأولاد - لهم . وميراث من مات منهم لهم . ويحبس الحاكم ، ميراثها من ولدها ، إلى أن تعق ، أو تموت ، أو تشتري به ، إذا بيعت .

وقول : إذا أقرت الأمة : أنها مملوكة لفلان . ولها أولاد بالفون ، مقرون : أنها هي أمهم . ويقولون : إنها حرة . فهم ممالك ، لمن أقرت هي أنها مملوكة له . وليس نرى أن يكون أولادها ممالك . وهم بالفون ، إلا أن يقرؤا بذلك ، أو يصح عليهم .

وأكثر القول : أنهم أحرار ، ولو أقرؤا أنها أمهم .

وقول : إن أولادها الصغار ، القول قولها فيهم ، إذا كانوا في يدها وهم
ماليك لمولاها فإن بلغوا . وادعوا أنهم أحرار . وأنكروا أنها ليست بأمهم ،
كان القول قولهم في ذلك ، حتى يقيم المدعى لهم ، بيضة : أنهم عبيده .
وقول : إذا بلغوا ، وأنكروا العبودية ، لم يثبت عليهم ، ولو أقروا : أنها
أمهم . ويعجبني هذا القول .

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل أعتق أمة له غائبة . فجاءت بعد سنين
بأولاد فأراد المعتق أخذهم . فقالت أمهم : ولدتهم ، بعد أن أعتقتي إن القول
فيهم قولهم ، إلا أن تصح المعتق بيضة : أنها ولدتهم ، قبل العتق . إلا فهم أحرار .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث عشر

في الشهادة في العتق

والنية فيه

وقيل إذا شهد الشهود : أن فلاناً أعتق أحد عبيده ، في وصيته . وسماه لنا .
ونسماه ، أو لم يسمه . وعبيده ثلاثة ، فإنه يعتق من كل واحد ثلثه . ويسمى
في ثلثي قيمته .

وإن كانوا أربعة : عتق من كل واحد ربه . ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته ،
إن كانت قيمتهم سواء .

وإن اختلفت قيمتهم ، أخذ من أهلهم قيمة ، بقدر قيمته . وأكثرهم قيمة ،
بقدر قيمته . فيقسم بينهم ، على قدر قيمتهم .

وإن كان له عبدان . فشهد الشهود : أنه قال : إن هذا حر ، أو هذا . فإن
شهادتهم جائزة . ويعتق من كل واحد ثلثه ، إن لم يكن له مال غيرها .

وإن كان له مال غيرها . فخرج أحدهما من الثلث ، عتق من كل واحد منهما
نصفه . وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ، ويمسكوا الآخر .

ولو شهد للشهود : أنه قال لفلان : عبدي هذا ، أو هذا . وهما يخرجان من
الثلث ، كان للورثة أن يعطوا أيهما شاءوا . وليس هذا كالعتق ؛ لأن العتق وقع
فيهما جميعاً .

وقال محمد بن محبوب ، وأبو مروان: إن كان أحدهما أكثر ثمناً من الآخر .
فالورثة والموصى له ، شركاء في العبدین .

وقول : لا يثبت هذا في الوصية ، حتى يسمى بأحدهما بعيته ، أو تشهد البيعة ،
بعتق أحدهما بعيته . ولم يعرفوا ذلك الساعة . فقول : له الأقل .

وقول : له نصف هذا . ونصف هذا . فإذا شهد شاهدان : أنه أوصى بعتق
سالم وقيمه ألف درهم . وهو الثلث وشهد الورثة: أنه رجع عن ذلك . وأوصى
بعتق آخر . وقيمه خمسمائة ، أجزت عتق الأول . ولا يصدق الورثة في سالم . ويعتق
الآخر أيضاً بإقرار الورثة . ويكون من الثلث بالخصص .

وإن لم يكن للموصى مال غيرها . فالثلث يقسم بينهما ، على ثلاثة . فيعتق
من صاحب الألف ثلثه . ويسعى في ثلثيه . ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه .
ويسعى في ثلثيه .

وكذلك لو شهدوا : أنه أعتق فلاناً ، إن حدث به حدث ، في مرضه ، أو
في سفره هذا . وشهدوا : أنه مات ، في ذلك السفر . وشهد آخرون : أنه رجع من
ذلك السفر . مات في أهله . فإني أجزت شهادة العتق .

فصل

ومن أراد أن يعتق عبداً له ، نوى أنه يعتقه عن كفارة قتل ، أو صوم ، أو
صلاة ، أو اعتكاف ، أو يمين ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أو قربة إلى الله تعالى .
قيل : ومن كان له عبيد . فقال : أنت حر فالقول قوله ، إذا قال : نويت
فلاناً .

وإن قال : فلان حر . واسم غلامه كذلك . ثم قال : نويت غيره . فالتقول قوله . سمعه العبد ، أو لم يسمعه . ولا يصدق غلامه .

وإن قال لجاريته : إن ولدت فولدك حر . ثم قال : نويت ما في بطنها ذلك ، فله نيته .

فإن مات ، ولم يعلم له نية . وأرسل القول إرسالا . فنخاف أن يتحرر كل ولد تله .

ومن قال لغلامه : اذهب نازع فلاناً إلى الحاكم . فإذا خفت أن يحكم عليك . فقل : إني حر ، فإنه لا يصدق الساعة ، إلا أن يفازع ويقول .

فإن احتج العبد . فقال : عذبت أن أقول : إني حر . أي أنا ليس لك أنت ، فهو إلى قوله مع يمينه .

ومن كان مريضاً . فقال في مرضه : إذا مت ففلامي حر . ثم عوفي .

فإن قال : إذا مت من مرضي هذا . فقوله ذلك تام ، إلى أن يموت . ولا ينتفع بغيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في الدعوى في العتق

وغير ذلك من ضروب العتق

وقيل في رجل ، قال لغلام له : أنت حر ، إن مت في رمضان . وقال لآخر
غيره : أنت حر ، إن مت في شعبان فجاء هذا بشاهدين ، شهدا : أنه مات
في شعبان . وجاء هذا بشاهدين ، شهدا : أنه مات في رمضان .

فقول : يكون حكمه ميتا في شعبان ؛ لأنه قد صح موته . ولا تجوز حياته ،
بعد صحة موته . ويعتق الذي أحضر البيعة : أنه مات في شعبان . ولا يعتق الذي
أحضر البيعة : أنه مات في رمضان .

وقول : إنه لا يعتق أحدهما ؛ لأن الشهادة منهاترة ، لا تقبل . ويحكم بموت
الرجل على حال ؛ لأنه قد صح موته .

وإن شهد شاهدان : أنه قد أعتق فلانا ، إن حدث به حدث موت ، في مرضه
هذا ، أو سفره هذا . وشهدا : أنه مات في ذلك السفر . وشهد آخران : أنه رجع
من ذلك السفر . فمات في أهله . فشهادة العتق جائزة .

وإذا قال الرجل لعبده : إن مت من مرضي هذا ، فأنت حر . وشهد على
ذلك شاهدان . وقالا : لا ندري . أومات من ذلك المرض ، أم لا ؟

فقال العبد : مات من ذلك المرض .

وقال الورثة : بل صح وبرىء .

فالقول قول الورثة ، مع يمينهم .

وإن قامت بينة للعبد . وبينة للزوجة ، على دعاويهم . فبينة العبد أولى .
وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، ففلان حر . وإن برئت منه ، ففلان
آخر حر .

فقال العبد : قد مات معه .

وقال الآخر : قد برىء منه .

فالتقول في هذا ، قول الورثة ، مع أيمانهم .

وقيل عن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل شهد عليه شاهدان : أنه أعتق
عبده . فحلف بعتق عبده له آخر : لقد شهدا علىّ بباطل . فيخيف في عتق عبده ،
وطلاقه زوجته . فإن حلف : أنه ما أعتق عبده هذا الذي شهدا عليه بعتقه . فلا
يعتق عبده بذلك ، في الحكم . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

وعنه - رحمه الله - في امرأة سوداء ، حضرت مع الحاكم . فقالت : إنها
كانت مملوكة . وأعتقت .

قال : هي في الحكم مملوكة ؛ لأنها مقرة بالملكية ، مدعية بالعتق .

وقيل في عبد ، ادعى الحرية . فكلف البينة على دعواه . فأتى بشاهد واحد .
ثم إن العبد ، ضرب عين شاهده . فنزعها . فإن ديتها في رقبة العبد . وهو عبد ،
لا تثبت له الحرية .

وكذلك إذا شهد رجل ، على مال رجل : أنه مفسوب . ثم ورث الشاهد ،
ذلك الرجل ؛ إنه ليس له أن يأكل ذلك المال .

ومن شهد على مملوك : أنه حر . ثم انتقل ذلك المملوك للشاهد من المشهود عليه بإرث ، أو غيره : إنه لا يجوز له أن يملكه وهو حر ، حين استحققه .
وقيل : من شهد عليه رجلان عدلان : أنه أعتق غلامه فلاناً . خلف بطلاق امرأته ، وعتق عبیده : لقد شهدوا عليه بباطل . فخاكمة المرأة والعبيد . ففي ذلك اختلاف . وما نقوى على إخراجهم منه .

قال أبو الحواري : عندي يعتق عبیده ، وتطابق نساؤه

وقيل رجل أشهد اغلامه : أنه يخدمه . فإن احتاج إلى بيعه باعه . وإن لم يحتاج إلى بيعه ، فإنه حر ، إذا مات ، أو قتل . فله ما اشترط لنفسه وللاقلام ما اشترط له .

وإن شهد شاهد ، على رجل : أنه دبر غلامه . وشهد آخر : أنه أعتقه ، فهو مدبر ، يعتق ، إذا مات السيد . والله أعلم .

فصل

ومن قال : كل مملوكة له حرة ، إلا أمهات أولاده ، إلا أمهات أولاده .

فإن قال : هذه أم والدي ، لم يصدق في ذلك .

فإن كان عند كل واحدة ولد فقال : والد هذه مني ، وولد هذه مني ، فإن الجوارى يعتقن . ولا يصدق ، على أمهات أولاده ولا يعصرن إماء ، بعد أن صح عيتمهن . ويثبت نسب أولاده . منه . ويعتقن ، حتى يعلم أنه كان يدعى أولاده ، قبل يمينه .

وإن قال : كل مملوكة له حرة ، إلا خراسانية . ثم قال : إلا اثنتين منهم ،
أو أكثر خراسانيات ، فهى مثل الأولى .

وقول : إن القول قوله . ونحب أن يكون هو المدعى . ويعتقن كلهن ، حتى
أصح دعواه .

وإن قال : كل جارية له حرة ، إلا جارية بكرا . ثم قال : كلهن أبكار .
فالقول قوله ؛ لأن الجوارى فى الأصل أبكار ، حتى يصح انتقالهن عن حالهن .
فإن وجدن ثيبات ، فقد أصابهن هذا ، بعد يممه . فالقول قوله ؛ لأن
الجوارى أبكار ، حتى يعلم غير ذلك .

وإن قال : كل جارية لى ، لم تلد منى ، فهى حرة . ثم قال : ولدن منى ، لم
يصدق . وعليه البيه .

وإن قال : كل جارية ، لم أطأها البارحة ، غير خياره ، فهى حرة . ثم قال :
قد وطأت هذه . وهذه خياره ، لم يصدق ، إلا بصحة . والقول قولهن .

وإن قال لفلانة : إن لم أضربك الليلة فانت حر . فقال : إنه ضربه .
وقال الفلام : لم يضربنى . فالقول قول الفلام . والبيه على المولى بالضرب .

وقول : إن البيه على العبد : أنه لم يضربه . ثم يعق .

- فإن أعجز البينة، استحلف بالله : أنه قد ضربه . وإن كان بعد انقضاء اليمين .
فالتقول قول العبد ، مع يمينه .
- وإن قال : كل جارية لي حرة ، إلا جارية اشتريتها من فلان ، عتق كلهن .
ولا يصدق إلا بالبينة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

في عتق الوالد عبد ولده

وإقرار الولد أن أباه أعتق أحد مما يملكه

والانتفاع بالعتق

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن عتق الوالد لعبد الولد ، يجوز ، ولو لم يفتزعه ؛ لأن في ذلك شبهة . فإذا وقعت الشبهة ، فالحرية أولى .

وقول : إنه لا يجوز عتقه ، حتى يفتزعه وهو قول أبي المؤثر - رحمه الله - .

وقول : انتزعه ، أو لم يفتزعه . فلا يجوز عتقه ؛ لأن الانتزاع غير مزيل

لمال الولد ، إلى والده ، حتى يتلفه .

وقول : لا يجوز عتقه ، إلا في لازم على الوالد . ولا يقدر عليه ، من غير مال

الولد . وهو قول موسى بن علي - رحمه الله - .

وقول : يجوز فيما يلزم الوالد ، إذا لم يرد به ضرراً للولد . ولو وجد الوالد

ذلك ، من ماله .

ويؤمر الوالد أن يعطي ابنه ، من ماله ، بقدر ثمن عبده .

وإن لم يكن للوالد مال ، سعى العبد للولد بثمنه ، وعتقه تام .

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل ، أعطى ابنه عبداً بحق . واستثنى خدمته ،

حتى يموت . فلما حضره الموت ، أعتق العبد ، إنه لا يجوز عتقه ، إلا أن يكون

أعتقه بحق . وكان محتاجاً لإياه .

وأما إن أعتق عبد ولده ، إنه لا يعتق .

وفي الأثر - عن جابر بن زيد - رحمه الله - في رجل . قال : غلامه لابنه
ما عاش . فإذا مات ابنه ، فهو حر ، فلما مات ابنه . فيضان أنه حر . فتزوج
امراه حرة .

قال جابر : هو عبد لورثة الابن . وامراته بالخيار - إن شاءت ، قرت معه .
وإن شاءت فارقه .

وفي جامع ابن جعفر :

ومن أعتق عبد ابنه ، عتق . وقد أتلفه .

وإن نزع من ابنه . ثم أعتقه الابن والاب ، عتق أيضا .

فصل

وقيل : من أعتق مملوكا ، لوجه الله تعالى ، فلا يستخدمه بأجرة ، ولا بغير
أجرة ، ولا ينتفع منه بقليل ، ولا بكثير ، من أمر الدنيا ، إذا كان قد أراد به
وجه الله تعالى .

وقول : إنه إذا كان في استخدامه ، له مصلحة للمعتق ، وجر منقمة له ، لمعنى
الأجرة ، أو غيرها . فلا بأس .

وإن عمل العبد برأيه ، من غير أن يأمره ، ولا يستعمله ، فلا بأس .

وإن كان العبد ، يعمل بالأجرة - فعمل له - كما عمل لغيره ، وأوفاه الأجرة ،
فلا بأس .

وقال أبو زياد : من أعتق غلاماً ، لوجه الله تعالى ، يريد به الآخرة ، فلا
الآخرة ، فلا يشرب من يده ، قدحاً من ماء . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول السادس عشر

في من يعتق^(١) بالملك والنسب

- واختلف في من يعتق على الرجل ، إذا ملكه من أرحامه .
- فقول : يعتق عليه كل من يحرم عليه نكاحه بالنسب ولا يعتق عليه ، من يحرم نكاحه عليه بالصهر وله بيعة واستخدامه .
- واختلفوا فيمن يحرم عليه نكاحه بالرضاعة .
- فقال بعض الفقهاء : من ملك أخاه من الرضاعة ، عتق عليه . ولا يملكه .
- وقول : لا يعتق بملكه . ولا يملك باستخدامه ، ولا يبيعه . فإن باعه تم بيعة .
- وقول : يجوز بيع الأخ من الرضاعة في الدين .
- وقول الواضح بن عقبة - في من ملك إخوته من الرضاعة : إنه يستخدمهم . ولا يبيعههم ، ولو كان عليه دين .
- وقال عبد المقدر : ومن ملك ابن عمه وابن خاله ، استخدموا ، ولم يباعوا . ونسولهم مثلهم .
- وأجمعوا أن الرجل إذا ملك والديه ، أو ولده ، عتق عليه . ولا يملكه وهو حر . لا اختلاف في ذلك .
- وقول : إذا ملك والديه وأجداده ، ما كانوا وعلوا ، وولده وولد ولده ولو صفوا ، عتقوا عليه .

(١) أخرج الخمسة إلا النسائي عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر وفي رواية لأحمد : فهو عتيق .

واختلفوا في الذي يملكه فيعتق عليه ، وله فيه شريك .

فقول : يضمن اشركائه حصتهم ، من أى وجه كان ملكهم ، من ميراث ، أو هبة ، أو شراء ، أو وصية .

وقول : ليس عليه في ذلك ضمان ، من أى وجه كان ملكه لهم .

وقول : إن كان ملكه لهم ، من الشراء ، أو وصية ، ضمن ؛ لأنه يمكنه أن لا يقبل للشراء والهبة والوصية . وإن كان من ميراث ، لم يضمن .

وقول : يضمن في الشراء . ولا يضمن في الوصية والهبة والميراث ؛ لأن الميراث والهبة والوصية ، من فعل غيره . وللشراء من فعل نفسه .

وقول : لا يعتق عليه أحد من أرحامه ، إذا ملكهم بالميراث ، إلا الأم . فإنها تعتق ، ويضمن لشركائه حصصهم منها .

وذكر الواضح بن عقبة ، عن عبد المقدر أنه قال : من ملك ، من يحرم عليه نكاحه من النسب ، مثل الولد والأخ والعم والخال وابن الأخ ، فإنه يفتق . ومن ملك ، من يحل له نكاحه من النسب ، مثل ابن العم وابن الخال ، فإنه يستخدم ولا يباع . ومن ملك من يحرم عليه نكاحه من الرضاع ، استخدمهم ولم يبيعهم .

وقيل في عبد ، بين ثلاثة نفر . ولذلك العبد أم حرة . فأعطى أحدهم حصة من العبد ، أم العبد .

قال : قد عتق للعبد ، لما ملكت أمه منه طائفة . ويقبض الشركاء المعطى ؛ بحصصهم من العبد . ولا يقبضون أم العبد . وإنما عتق لما ملكته .

وروى الربيع ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد أنه قال : من ملك ذا محرم منه ، فهو حر . وهكذا يوجد ، عن هر بن الخطاب - رحمهم الله .

وقال : من اشترى ولده ، أو ولد ولده ، أو همه ، أو أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو أخته ، أو ابنة أخيه ، أو ابنة أخته ، أو عمته ، أو خالته . فهم أحرار ، ساعة يشتريهم ويملكهم ليس له أن يرجع عن ذلك .

فإن اشترى بنى عمته أو بنى خالته ، أو من يحمل له نكاحه ، فهم خدمة وهو قول جابر بن زيد - رحمه الله - .

ويكره له بيع قرابته ، إلا في دين عليه ، أو لازم .

ومن كان في يده مال ، بمضاربة لغيره . فاشترى من مال المضاربة عبداً ، من ذوى المحارم ، لرب المال ، فإنه يعتق .

وقال الفضل بن الحواري : من اشترى أباه ، أو من يعتق ، إذا ملكه بيعاً فاسداً ، من قبل عيب ، لم يعلم به ، إنه لا يعتق ، إذا رد للبيع .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : الأخ من النسب لا يقسم ويعتق من حينه ، بحصة أخيه .

وقال بعض الفقهاء : من ملك ابني همه ، وهما وارثاه . ولا مال له غيرهما . فلما حضره الموت أعتقهما ، فإنهما يعتقان .

وإن وهب أحدهما لأخيه عتق ، إذا ملكه أخوه . وإن مات السيد من مرضه ، فقد عتقا جميعاً . ولا سبيل عليهما ، إلا أنهما عطية عند الموت ، فلا تجوز .

وقد ورثاه ، ولا مال له غيرها . فإن كان قيمة أحدهما ، أكثر من الآخر .
فترادان في زيادة القيمة ، حتى تكون بينهما نصفين .

ومن اشترى ابنه ، وهو يعلم أنه ابنه ، عتق الابن . ويضمن الأب ، الثمن للبائع .
وإن كان لا يعلم أنه ابنه ، فلا ضمان على الأب . وعلى الابن أن يسعى
للرجل بقيمة .

وإن كان البائع قد علم أن المشتري هو أبو العبد . ثم باعه له ، فقد عتق .
ولا شيء للبائع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

نما يعتق به العبد

من إحداث سيده فيه

قال أبو الحواري - رحمه الله : من خصى عبده ، فقد عتق العبد . وإن جبهه
فقد عتق . وإن شوه به ، أو فقأ عينه ، أو كواه ، بغير رأيه ، فقد عتق .
وذكر له : أن امرأة أمرت ، أن يضرب غلام لها . فأخطأ الضارب ، فعور
عينه .

فسئل محبوب عن ذلك .

فقال : إنه لا يعتق ؛ لأنه خطأ .

والذي يحفظ عن المسلمين : أنه من مثل بفلامه . فعور منه عيناً ، أو قطع
أذناً ، أو أتملةً من أنامله عمداً ، فإنه يعتق . ومن فعل ذلك خطأ ، فإنه لا يعتق .
وأما إن مثل به مثلة ، تجتمع فيه الدية ، فإنه يعتق .

وذلك مثل أن يقطع أذنيه ، أو أنفه ، أو شيئاً من جوارحه ، التي تم فيها
الدية في الحر . فإذا فعل ذلك عمداً ، أو خطأ ، عتق العبد .

ومن وطئ أمته فخطأها عتقت .

وقال سعيد بن قريش : لم تعتق .

وإن ماتت من وطئه عتقت .

ومن وطىء غلامه ، ولم يضر الفلام ، فلا أعلم أن أحداً قال : إنه يعتق .
ومن ثقب أمته ، أو عبده الصغيرين ، في أذنيهما . يريد بذلك تزيينها . فليس
هذا يخرجهما من ملكه . وليس هذا من المنلة .

وقال موسى بن علي : وأما الذي حرم أنف غلامه وأذنه .

فقول : إنه يعتق ، إذا مثل به . ولا ينبغى لأحد ، أن يكوى عبده بالنار .
وإن فعل ذلك ، برأى العبد ، لعله فيه . وهو بالغ يعقل .
فقول : إنه لا يعتق .

وقول : إنه يعتق .

وإن فعل ذلك ، بغير أمر العبد ، فإنه يعتق .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - إن من ضرب غلامه بالنار عمداً ، إنه قيل :
يعتق إذا أترت قليلاً ، أو كثيراً .

وإن ضربه خطأ ، فأثرت فيه ، فلا يعتق ، حتى تكون الضربة ، بقدر
ما لو كانت في حر ، لوجبت له بها الدية الكاملة . مثل أن يقطع يديه ، أو رجليه
أو يقطع أنفه ، أو أذنه ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يعتق .

ومن أطعم عبده النار ، يريد بذلك نفماً له ، إنه لا يعتق ، إذا لم يكن ذلك
مُثَلَّةً له .

وذكر أن هاشمياً قال : من ضرب عبده ، بشعلة نار ، فقد عتق .

وقال الأزهر ، وموسى : حتى تؤثر النار .

ومن كان بعلامه علة . فشاوره غيره ، أن يكويه بالنار ، فلم يمنع من ذلك .
وسامح في القول، ولم يصرح ، فإنه لا يسعهما ذلك .
وقيل : إن الوسم والسكى ، لا يجوز .
وأما^(١) الرشن فقد اختلف فيه .
فقول : إن العبد، إذا رشن بالنار يمتق .
وقول : إذا كان ذلك من علة عرضت له ، وطلب هو ذلك . فأرجو أنه قيل
إنه لا يمتق .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : من خصى عبده ، فقد عتق عبده . وإن
جبهه ، فقد عتق . وإن كواه بالنار ، أو شوهه ، أو فقأ عينه ، فقد عتق .
وإن كواه من علة فيه ، فإنه يمتق ، إلا أن يكون برأيه ، وهو بالغ عاقل .
وإن كرى غلام أخيه ، أو زوجته ، فإنه لا يمتق .
وقال : من كرى عبده ، يريد به شفاؤه من ضرره ، فأخطأ ، فلا بأس عليه .
وكذلك إن جرحه ، أو ضربه خطأ فجرحه ، فلا بأس عليه . ويرضيه بشيء
من المال .

وإذا شوه به ، أو عرقبه ، فإنه يمتق .
وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من أخطأ على عبده ، فأحرق شيئاً من بدنه
بالنار . وكان ما أصابه ، يبلغ الدية ، فإنه يمتق .
وإن كان خطأ السيد على عبده ، في مقامات شتى . فإذا اجتمع ذلك ، وبلغ
الدية ، فلا يمتق .

(١) كذا في الأصول التي بأيدينا . ولله اصطلاح عمانى ، في علاج بعض الأمراض بالنار .

وأما في قطع الأعضاء ، فإنه يعتق ، إذا اجتمعت الدية ، في مثل ذلك للقطع .
وذلك مثل أن يقطع يده خطأ ، في مقام . ويقطع رجله ، في مقام آخر .
وأما إن جرحه اليوم موضعاً ، وغداً موضعاً ، وأشبه ذلك ، حتى اجتمع فيه
الدية ، لم يعجبني أن يعتق بهذا ، إذا كان على الخطأ .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : من مثل بعبده عتق . ولو قطع منه أنملة ، فقد
مثل به ، إذا كان على العمد .

وكذلك لو عور عيظه ، ولم يبصر بها إلى سنة ، فقد عتق .
ومن جعل عتق عبده بيده . فلبث شهراً ، ثم أعتق نفسه ، إن عتقه جائز .
ومن أمر غيره : أن يعتق له غلامه ، أو يطلق له زوجته . ثم رجع عن ذلك .
ولم يعلم المأمور برجوعه فأعتق الفلانة ، أو طلق المرأة . فعتقه وطلاقه جائزان ،
إذا فعل المأمور ، قبل علمه بالرجعة من الأمر .
وقول : لا يقع عتق ، ولا طلاق ، إذا صح انتزاعه لذلك ، قبل الطلاق
والعتق .

فصل

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل مثل بعبده مُثْلَةً ، عتق بها . هل يلزم السيد
أرش ، إذا عتق العبد ؟
قال : لا أعلم أن له على سيده أرشاً ، في الحكم ، إلا أن يزداد الحدث ، من
بعد العتق ، فإنه يلزمه ما زاد من تأكل الدواء ، أو شيء من ذلك . فيلزم في ذلك
مثل دية الحر .

قيل : فما المثلة التي يعتيق بها العبد ؟

قال : أما على العمدة ، فلو قطع منه ، ولو أمثلة مفعه واحدة ، أو راجبة ، فإنه يعتيق بها .

وأما على الخطأ ، فحتى يمثّل به ، ما تجتمع له به الدية . مثل اليدين ، أو الرجلين أو العينين ، أو الأنف ، أو يد ورجل ، أو ما أشبه ذلك .

وإن كانت أمة ، فحاق رأسها . وكانت من ذوات الشعور . مثل الهند والحبش والبيضان ، وغيرهم من ذوات الشعور النشيطة . إن ذلك مُثّلة .

وإن مثّل به مُثّلة ، عتيق بها . ثم زادت عليه ، بعد العتيق إلى أن مات ، فعليه الدية ، دية الحر .

وإن مات قبل ثلاثة أيام ، فلا قود في ذلك .

وإن كان الحدث خطأ ، فهو على العاقلة . وإن كان عمداً ، فهو على الجاني وحده .

وعن أبي عبد الله محمد بن الحسن السرى : أن من وطىء عبده ، لا يعتيق بوطئه . وإن عقره في وطئه إياه ، فعليه التوبة والإصلاح .

ومن كسر سن عبده عمداً عتيق .

وقيل في رجل ، قال لعبده : إذا أردت فأعتق نفسك في هذا الشهر . فمات القائل ، قبل أن يحول الشهر . وأعتق فيه العبد نفسه . وقيل الورثة : لم يفعل ذلك في حياته . فتقوله جائز ؛ لأنه أعتق نفسه ، فيما يجعل له فيه وقتاً .

ومن كسر أنف عبده ، فنخشي عتقه ، لأنه مُثّلة وتجمع الدية في ذلك كاملة .

وإن شتر جفن عيونه ولم يلقم ، فإنه يعتق .
وإن كسر إحدى يديه ، أو رجله . فجبر على شين ، أو غير شين . فلا عتق ،
حتى تشل يده ، أو رجله .

وقال سعيد بن قريش : إن لم يقدر أن يمشى على رجله عتق .
وإن ضرب غلامه ، حتى ذهب منه الجماع . فأكثر القول : أنه يعتق ، لأنه
تجب في ذلك الدية الكاملة .

وإن ضربه ، حتى ذهب شعره كله من رأسه ، أو من حاجبه ، أو من أشعار
عينيه ، ولم ينبت إلى سنة عتق .

وإن تألم العبد من ضرره . وطلب أن تقلع له ، وأذن لمولاه أن يقلعها له .
فذلك جائز - إن شاء الله .

فصل

وعن أبي عبد الله : إذا جعل السيد العتق ، على أفعال العبد ، فليس له بيعه .
وإن جعل عتقه على أفعاله ، أعنى السهد . فله أن يزيه ، يبيع ، أو هبة ،
أو ما شاء .

وقول : له أن يبيعه ، على فعل السيد ، أو فعل العبد ، إذا قال : إن فعلت كذا
وكذا ، بشيء لا يكون على وجه المسكاتبة ، إلا أن يقول له : إن لم تفعل هذا ،
أو يقول : إن لم يفعل هو . فعلى هذا لا يبيعه على حال ؛ لأن إن لم ، غير إن . وإن
لا يقع بها إيلاء . وكذلك لا يقع بها حجر بيع ، ولا حجر وطء ، إلا في قوله :
إن وطئتك ، فأنت طالق . فإنه يحجر الوطاء عليه . وتبين بالإيلاء .

وحفظنا - فيمن قال لعبده - : إن فعات كذا وكذا ، إن ذلك يقع موقع
اليمين . وله بيعة ، قبل أن يفعل ، وقبل الخنث .
وقول : إن ذلك يقع موقع التدبير . ولا يجوز بيعة ، وهو بمنزلة التدبير -
والمدبر على ذلك للفعل ، متى فعله ، وقع العتق .
ومن قال لقوم : أنتم أحرار . وفيهم له غلام ، إنه يعتق .

فصل

وقيل : من حرم أنف عبده ، أو أذنه ، أو طعنه بمخاط ، أو بما هو أدنى من
ذلك . فأنفذ أذنه ، أو شفقه ، أو كفه ، أو بطنه ، أو شيئاً من جوارحه .
فأما الذى حرم أنفه ، أو أذنه ، فإنه يعتق .
وأما إن طعنه بمخاط ، فأنفذه فالتأم ، فلا أراه يعتق ؛ لأن هذا ليس بمُثْلَة -
فإن لم يلتئم النافذة عتيق . والله أعلم . وبه للتونيق .

القول الثامن عشر

في العتق بالبيع والشراء

وشرط العتق عند البيع

وقيل في رجل ، باع عبد وولده ، بغير إذنه . ثم مات الوالد ، وورثه الولد .
والمشترى قد أعتق العبد ، إنه لا رجعة لولد البائع ، في العبد ، بعد عتقه . وله
الرجعة فيه ، قبل العتق .

ومن اشترى عبداً ، أو أمة للعتق . فأخذ من العبد ، أو الأمة شيئاً . فلا
يجوز ذلك ، ولا يحل .

وإن عجل ذلك ، قبل أي يشتريهما ، وعلم مولاها الأول ، فلا بأس بذلك .
ومن اشترى مملوكاً ، على أن يعتقه ، فلم يعتقه .

قال قتادة : إن لم يعتقه . وإلا فليرده . ويكره له أن يحبس .

وإن كان عليه عتق رقبة ، كره له أن يشتريه بوضيعة من ثمنه .

ومن اشترى جارية ليعتقها . فأحسن إليه البائع في ثمنها . ثم بدله ، أن يمسكها
أو يدبرها . فللبائع أن يرجع عليه - إن شاء يعتقها ، أو يردها عليه ، ويأخذ ما سلم .
وقول : يؤخذ بعقدها .

وقيل في رجل ، اشترى عبداً من رجل . ثم أعتقه . ثم علم المشتري : أن
العبد مندبر ، دبره البائع . فإنه إن كان المشتري ، أعتقه متنفلاً به ، من غير لازم
عليه ، فقد جاز عتقه .

وإن أعتقه في رقبة واجبة عليه ، فقد جاز عتقه . وينظر في مدبر وسليم مثله .
ثم ينظر في فضل الثمن . فإن أصبت به نسمة ، كائنة بما كانت ، أعتقت . وإن لم
يصب به نسمة ، جعل في نسمة تعتق . كذلك إذا لم يصب بذلك الفضل ، الذي
لا تصاب به نسمة لتقاة .

وقال محبوب - رحمه الله - : إذا قال الرجل : إذا بعث غلامي ، فهو حر ،
إنه إن ساوم به . فقام على ثمن ، يرضى أن يبيعه به ، فهو حر من ماله .
وقول : لا يعتق ، حتى يبيعه ، بثمن مسمى .

فإن قال : قد بعتك غلامي ، بكذا وكذا . فقد وقع العتق . ولو قال له : قد
بعتك غلامي . ولم يسم ثمنًا عتق . هكذا عن محمد بن محبوب ، وغيره من الفقهاء .
وعن العلاء ابن أبي حذيفة - فيمن قال : إذا اشتريت فلانًا ، فهو حر لوجه
الله . فإذا اشتراه ، فهو حر لوجه الله .

وقول : لا يعتق ؛ لأنه قال ذلك ، وهو لا يملكه .

وإن قال : إن باع مملوكه فلانًا ، فهو حر . فقد قالوا : إذا وجب البيع عتق ،
قبل أن يصل إلى المشتري .

وقول : لا يعتق ؛ لأنه صار للمشتري . والقول الأول أحب إلينا .

وإن كان غلام ، بين اثنين . باع أحدهما نصيبه ، على أبي الغلام . فإذا كان
البائع ، يعلم أن المشتري أبو الغلام ، ضمن لشريكه ، قيمة حصته من الغلام . ويقع
هو الغلام ، بحصة الشريك .

وإن لم يعلم البائع ، أن للمشتري أبو الغلام ، فإن الوالد بضمن للشريك ، قيمة حصته ، برأى العبدول .

ومن كان عليه عتق قبة ، كره له أن يشتريها ، على شرط أن يمتقها ، وإن كان الشرط ، بعد البيع ، فلا يضر ذلك .

وأما إذا كان العتق ، لغير لازم ، فلا يضر ذلك .

وإن قال عبد لرجل : اشتري ، وأنا أعطيك نصف ثمنى ، وتعتقنى على شرط . فاشتراه وأعطى البائع ، نصف ثمنه . فلم يعلم البائع ، بما أعطاه العبد . فأعتقه المشتري . ثم علم البائع بما صنفا .

فأقول : إن العبد حر . وعلى للمشتري ، أن يرد على البائع الذى أعطى العبد . ويرجع للمشتري على العبد ، بذلك النصف ، الذى تبعه به البائع . فيكون للبائع ثمن العبد تاماً . وله ما أعطاه العبد ، من ثمنه . وهو فى ملكه ؛ لأن ذلك له .

وأما إن اشتراه ، وأعطاه بعد ما صار فى ملكه . فذلك مال العبد ، ما لم يعلم ، أن ذلك كان مستتراً فى يده . وهو فى ملك الأول ، أو يعلم أنه أخذه ، من مال الأول .

وإن رجع للبائع ، فى البيع ، قبل العتق . وقد ضمن العبد للمشتري ، بنصف ثمنه . ولم يعلم بذلك البائع . ويكون ذلك برضاه ، بعد البيع ، أو قبل البيع ، وله الرجعة .

فإن لم يرجع حتى وقع للعتق ، فاقول فيه ، على ما مضى .

وقيل في رجل ، باع جارية . ولها ولدان ، يبيع أحدهما مع أمه . فجاء أبو البائع . فادعى أنهما ولداه . فأكذبه البائع والمشتري .

قال : هو ولده . ولا يؤخذ من سيده . ويعتق أخوه الذي في ملك أبيه . ويضمن الولد ، قيمة والدته المبيعة .

ومن اشترى عبدا بمبيدين ، إلى أجل . فأعتق المشتري العبد ، فلا يجوز عتقه ؛ لأن هذا من الربا الذي لا يجوز .

وقول : يعتق العبد ، بسبب البيع . ويكون عايه قيمته ؛ لأن الناس يجهلون في هذا ، ويقاملون به . وقد أذن له في العبد . والعتق ليس كفره .

وقول : إنه لا يعتق .

وإن اشترى عبداً ؛ بمائة درهم وزق خمر ، أو بزق من خمر . ثم أعتقه المشتري . فأما شراؤه بزق من خمر ، فليس بشيء .

وأما الذي اشتراه بمائة درهم ، وزق من خمر ، فإن العبد يعتق . ويرجع عليه البائع ، بفضل قيمة العبد ، على المائة . وفي هذا اختلاف أيضاً .

وإن باع رجل جارية ، بيها فاسدا . فأعتقها للمشتري ، فعتقها جائز . وعلى المشتري رد ثمنها . وليس هذا مثل الفصب والسرق .

وإن كانت قيمة الجارية ، أكثر مما سميا من الثمن ، كانت القيمة على المعتق .

وإن أمر رجل رجلا ، يشتري له أخاه ، بألف درهم . فقال المأمور : اشتره بألف وخمسمائة درهم .

وقال البائع : بعته بألف درهم . إن القول قول البائع . ويمتق العبد ، حين صار في ملك أخيه .

ومن أوصى : أن يبيعوا غلامه لفلان . فإن لم يشتريه ، فهو حر . فيعرض للغلام على فلان . فإن اشتراه بما شاء من الثمن ، من ساعته . وإلا صار حراً .
ومن اشترى ابنه . وقد علم المشتري ، أنه ابنه ، عتق . وضمن ثمنه للبائع .
وإن كان لم يعلم ، فلا ضمان على الأب . وعلى العبد أن يسعى للرجل . وإن كان البائع ، قد علم أن المشتري هو أبو العبد . ثم باعه له ، فقد عتق . ولا يدركه بشيء .
وإن دفع رجل ، إلى رجل مالا . وأمره أن يشتري له جارية . فاشترى للمأمور أخت الأمر ، أو أمة ، أو من لا يجوز له نكاحه من النسب . فالأمر ضامن للدرهم . والجارية حرة .

فصل

وقيل في رجل ، اشترى خمسة عبيد . وأدى الثمن . فلما وصل بهم منزله ، وجدهم ستة . فقال لهم . من كان منكم لم اشتريه ، فليصرف . فقال واحد منهم : أنا حر . وقال الآخرون كلهم : إنا أحرار . فإنه إن لم يصر العبيد ، الذين اشترى ، لم يكن له ملك أحد منهم ، إلا أن يصح بالبينة ، أو إقرار من بالفيهم ، إذ قد غاب عنه ، أعيان العبيد الذين اشترى . ولم يعرف عبيده من سواهم .
فإن عرف عبيده الذين اشترى ، وادعوا هذه الدعوى . فإذا لم يصح من أمرهم ، إلا أنه اشترى . فالقول قولهم . وعليه البينة .

فإن صحت له البيعة : أنه اشتراهم من زيد . وهم في يد زيد . وقالوا : إنهم أحرار ، فهم أحرار . وللتقول قولهم . وإيس هذا ، مما يصح عليهم .

وإن صحت البيعة : أنهم كانوا في يد زيد . وهو يدعيهم . وهم لا ينفرون ، ولا ينكرون ، إلى أن باعهم لهذا الرجل ، فهم عبيد ، على هذا ، إلا أن يصح أنهم أحرار .

وقول : إنهم أحرار . والدعوى لا تنبت على العبيد ، في أنفسهم ، من مدعيهم على أنفسهم .

ومن أمر رجلا : أن يشتري له عبداً . فاشترى المأمور أباه . وهو لا يدري أنه أبوه ، إن الشراء جائز . وهو عبد للآمر ؛ لأن المأمور ليس له شيء .

ومن اشترى عبداً ، وأعتقه . ثم صح أنه انير البائع ، إنه لا يعتق بذلك . وإن اشترى من ربه ، ببيع ربا ، أو بيع فاسد ، أو منقوض . ثم أعتقه عتق العبد بذلك . وكان عليه له الثمن ، الذي وقع عليه البيع .

وقول : قيمته يوم اشتراه منه ؛ لأن البيع معلول . وقد أتلفه هذا بسبب ، فليس عليه إلا القيمة .

وإنما يكون عليه أفضل القيمتين ، إذا كان منقصباً .

وأما الداخل بسبب ، فإنما عليه القيمة .

فإن أغل العبد غلة ، قبل عتقه ، أو مات ، قبل أن يعتقه . فالغلة للمشتري بالضمان ، على قول من يقول : عليه الثمن .

وقول : الغلة للبائع ؛ لأنه يرى عليه القيمة . ويرافع بقدر ما أنفق عليه .

وعن محمد بن جعفر - في رجل ، باع لرجل خادماً . واشترط عليه : إن باعه ، فهو حر ، من ماله .

وإن كان البائع هو الذي قال عند عقدة البيع : إنه حر ، إن باعه المشتري . فباعه المشتري ، فهو حر ، من مال من أعتقه ، إن كان للمشتري هو الذي أخذه ، على أنه حر ، إن باعه المشتري ، فهو حر من ماله .

وفي كتاب غداة بن زيد ، في رجل قال : إن اشترى هذا للعبد ، أو يوم يشتري هذا العبد ، فكل عبد يملكه ، فهو حر . ثم اشترى ذلك للعبد ، فإنه يعتق كل عبد في ملكه . ولا يعتق العبد الذي اشتراه .

وكذلك لو قال : إن اشتريت دابة النخلة . فكل ماله في المساكين صدقة . ثم اشتراها ، فإنه يعثر جميع ماله . ولا يعثر تلك النخلة التي اشتراها .

وإن قال : رجل أو غلام اشتريقه ، فهو حر . فاشترى اثنين ، في صفقة واحدة ، فإنه يعتق أحدهما .

وإن قال : أول عبد اشتريقه ، أو أملكه ، فهو حر . فاشترى نصف عبد ، أو مملكه ، بوجه غير الشراء ؛ لأنه لا يعتق ، لأنه حلف على عبد وهذا نصف عبد . وإن قال البائع : لا أبيع غلامي إلا بألف درهم . وإن وضعت من ثمنه شيئاً ، فهو حر . فباعه بألف درهم . ثم وضع للمشتري بعد البيع ، إن الغلام لا يعتق ، لأنه قد صار للمشتري .

وإن ورث رجل ، من بعض أهله وليدة ، أو عبداً . وله شركاء . فأراد أن يشتريه ويعتقه ، أو يعتق نصيبه . فليس له أن يعتق نصيبه إلا برضى شركائه .

وقول : يجوز ذلك ، إذا كان موصراً بما لهم . ويرجع له الثواب ، في ذلك .
وقيل في وليدة ، أراد رجل أن يبتاعها للعتق ، فأرادها بئمن . وكره مولاهما
الذى يبيعهما له . وكره الذى يريد لها للعتق أن يزيد . فقالت الوليد لمولاهما : أنا
أزيدك - على ما أعطاك - ستين درهما ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك . فرضى
بذلك مولاهما ، أن يزيده ، ويستسميها بها . ولا يطلع على ذلك المشتري ، فلا
يصلح ذلك . وإن اطلع على ذلك المشتري فرضى ، فلا بأس .

ويوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - في رجل ، أراد أن يشتري عبدا .
فقال : إنه حر . فقال : لا يشتريه . فإن سكت ، حتى اشتراه . ثم زعم أنه حر ،
لم يصدق ، إلا أن يصح بالبينة .

ولو أقر أنه مملوك . ثم قامت بينة : أنه حر ، إن الحرية أولى به . ويضمن
للمشتري ، بالئمن الذى اشتراه به . وإن لم يقر ، ولم يغير ، ولم ينكر ، حتى اشتراه
المشتري . ثم صح أنه حر ، فلا غرم عليه .

وقيل : عليه الضمان ؛ لأنه غره بنفسه .

وقول : لا يجوز الدعوى في المبيد ، إلا الإقرار من العبيد ، أو البينة . وإيست
الدعوى على العبد ، كالدعوى في المال .

وسئل الفضل بن الحواري ، عمى اشتري أمه ، أو من يعتق عليه ، إذا ملكه
بيما فاسدا . هل يعتق ؟

قال : إذا كان من قبل عيب لم يعلم ، فلا يعتق .

قيل له : فإن اشتراه بمائة دينار ، على أن يأخذ منه ألف درهم ، بمائة الدينار .

قال : قد قيل عن عبد المتندر . ولم نعلم أن غيره قال بمثل قوله ، على أن من باع شيئاً ، بمائة درهم ، على أن يأخذ بمائة الدرهم حباً ، إن ذلك جائز . وليس هذا من الشرطين في بيع ، إلا أن يقول : آخذ منك هذا الحب ، مكوّين بدرهم . فذلك لا يجوز . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

في العتق بالخدمة والحال

والدخول والخروج والتقدم

وقيل : من قال لعبده : إذا خدمتني سنة ، فأنت حر . فمات قبل انقضاء السنة ، فإنه يخدم الورثة ، بغية السنة . ثم يعتق .

وقول : إنه لا يعتق ، إذا مات السيد ، قبل أن يخدمه سنة كاملة - كما قال . وإن قال : إن خدمتني سنة ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل تمام السنة ، فإنه لا يعتق .

وإن قال له : عليك خدمة سنة . ثم أنت حر . ومات السيد ، قبل تمام السنة تلك ، فإنه يخدم الورثة ، تمام تلك السنة عتق ؛ لأنه ما كان له ، على أحد من الناس ، من حق ، انتقل بعد موته إلى الورثة .

وإن قال : اخدمني سنة ، وأنت حر .

فقال قتادة : له شرطه .

وقال الربيع كذلك .

وقال قتادة : إذا قال : أنت حر ، واخدمني سنة . فهو حر ، من حينه .

وقال الربيع : هو على شرطه ، قديم الكلام ، أو آخره . فهما سواء ، إلا

أن يكون فصل بين الكلام ، بسكوت ساعة .

وقال أبو عبد الله : إنا نأخذ بقول قتادة .

وإن قال : إن خدمتني سنتين ، فأنت حر . فخدمه سنة . ثم مات سيده .

قال : يخدم الورثة سنة أخرى . ثم هو حر .

وقول : لا يعتق ؛ لأنه لم يخدمه سنتين ، إلا أن يقول : إن خدمتك لي سنتين .

ثم أنت حر ، فهو كذلك ؛ لأنه إذا مات ، لم يخدمه سنتين .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : نأخذ بقول من قال : يخدم الورثة سنة ،

ثم هو حر .

وإن قال لفلان : إن خدمتني أكثر الأيام ، فأنت حر .

قال : يخدمه أربعة أيام ، ثم يعتق .

وإن قال : إن خدمتني آخر أول الشهر ، فأنت حر .

قال : يخدمه ستة عشر يوماً . ثم يعتق .

وكذلك إن قال : إن خدمتني أول آخر الشهر .

قال : يخدمه خمسة عشر يوماً . ثم يعتق .

وقيل : إن أول آخر الشهر ، هو آخر ساعة ، من يوم خمسة عشر يوماً وأول

يوم من آخر الشهر . وإلى أول ساعة ، من يوم خمسة عشر يوماً .

وإن قال لفلان : أنت حر ، على أن تخدمني سنة . فمات السيد ، قبل حول

السنة ، فهو حر . والشرط باطل .

ولو قال : إذا خدمتُ بفي سنة ، فأنت حر . فمات البهون ، قبل تمام السنة ،

فإنه يخدم ورثتهم ، تمام السنة . ثم هو حر .

وقول : إذا مات بنوه ، قبل أن يخدمهم سنة ، فهو مملوك .

وإن قال : إن خدمتني ، فأنت حر . فخدمه العبد برأيه ، أو برأى سيده ، فإنه يعتق .

وإن قال له : أنت حر ، إن استخدمتك . فخدمه العبد ، برأى نفسه ، لم يعتق فإن أمره المولى عتق ، ولو عمل له غير ما أمره به ؛ لأنه أمره .
ولو قال له : أن يأتني له بطعام . فأتاه بما ، فهو مخالف لما أمره . ويعتق ؛ لأنه قد أمره .

وإن قال لعبده : خدمتك لي سنتين . ثم أذت حر ، عتق العبد ، بعد السنتين . مات السيد ، أو لم يم .

وإن قال : اخذمني سنة ، وأذت حر . واخذمني سنة .

قال الربيع : له شرطه ، قدم الكلام أو آخره .

وإن قال : أذت حر . واخذمني سنة . فهو حر . وليس له شرطه . والله أعلم .

فصل

وقال أبو عبد الله - في رجل قال : عبده حر ، إن خرج فلان ، من هذه الدار ، إلا أن آذن له . فأذن له . فلم يخرج ، حتى نهاه . ثم خرج ، أو قال : إلا بإذني . فأذن له . فلم يخرج ، حتى نهاه . ثم خرج . قال : قد آذن له . ولا يعتق العبد وهما سواء . قال : إلا بإذني ، أو قال : إلا أن آذن له .

وإن كان عبد ، بين رجلين . فقال أحدهما : إن لم يدخل إبراهيم غداً ، هذه الدار ، فمبدي حر .

وقال الآخر : إن دخل إبراهيم غداً ، هذه الدار ، فهو حر . فمضى غداً ، ولم يعلم دخل ، أو لم يدخل . فالتقول - في هذا - قول الذى قال : إن لم يدخل الدار . ولا بد من عتق العبد .

وإن قال العبد : إنه قد فعل ذلك ، كانت عليه البينة .

وإن قال : إن دخلت دار فلان ، فمبدي حر . ثم إنه دخل . وقال : قد نويت ألبماً . وقد انقضت ، فإن العبد يمتق . إلا أن يَون أظهر النية ، حين حلف .

ومن قال العبد : إن دخلت دار فلان ، فأنت حر . فباع السيد العبد ، قبل دخوله . وباعه المشتري ، على آخر . ثم رجع العبد ، للرجل الذى قال أرباً : ببيع ، أو هبة ، أو ميراث . ودخل تلك الدار . وهو فى ملك القائل عتق .

وإن قال : إن دخل دارى هذه أحد ، فغلامه حر ، أو إن دخل هذه الدار أحد ، فغلامه حر . فدخلها الحالف . ولم تكن له فى ذلك نية ، فإنه يحنث ، بدخول كل من دخلها ، من البشر ، أو غيرهم ، من ذوات الأرواح .

وإن قال لجاريته : إن لم أخرج إلى مكة ، فأنت حرة ، فلم يخرج . أو قال : لا أخرج ، فإنه يستخدمها ، حتى يموت . ثم تعتق . وفى وطئها له اختلاف .

وإن قال لجاريته : إن كان أول ولد تلديه غلاماً فأنت حرة . فولدت غلاماً وجارية . ولم يعلم أيهما أولاً ، فالبينة - فى ذلك - على الجارية ، إذا ادعت أن الغلام أول وهى مدعية .

والذى معنا : أنه أراد فى هذا أنه قال : إن كان قال : أول ولد تلديفه غلاما ،
فأنت حرة . فمتى ولدت غلاما عقتت ؛ لأنه أول ولد ولدته غلاما ، هو ذلك ،
مذ حلف .

وإن قال لغلامه : إن دخلت دار فلان اليوم ، فأنت حر فقال العبد فى اليوم
الذى حذله : إنه قد دخل دار فلان .

فإن غاب عن سيده بقدر ما يمكن دخوله دار فلان ، فى اليوم الذى حذمه .
وقال فى ذلك لليوم : إنه قد دخل دار فلان ، فإنه مصدق فى ذلك ، ويعتق .
والله أعلم .

فصل

وقيل : من قال لغلامه : أياكم حمل هذا الحمل ، فهو حر . فحمله كلهم ، فإنهم
يعتقون . ويستسمون بقيمة أثمانهم . ويطرح عنهم كلهم ، قيمة واحد .

وقول : إنهم يعتقون جميعا ولا سعاية عليهم .

وإن قال : إذا حفرت هذه البئر ، فأنت حر ، أو إذا بلغت هذا الكتاب إلى
فلان ، فأنت حر ، ثم مات للسيد ، قبل ذلك . فإن العبد ، إذا فعل ذلك ، من بعده
عتق وإن لم يفعله ، لم يعتق .

ومن قيد غلامه بقيد . ثم قال : إن فتحتك ، فأنت حر . فإنه يفتحه غيره ،
أو يبيعه متيدا ، ليفتحه الذى اشتراه .

فصل

وقيل: إذا قال: إذا قدم أخي من غيبته، ففلامي حر. فليس له أن يبيع الغلام والأخ غائب .

وإن قدم الأخ، وسيد الغلام مريض. ثم توفي. فإن العبد يذهب من رأس المال في قول هاشم ومسبح .

وقال أبو المؤثر: إن كان دبره على قدوم أخيه فليس له بيعه .
وإن كان أقسم قسما . فله بيعة، قبل قدوم أخيه، كقوله: إن قدم أخوه، يوم كذا وكذا، ففلامه حر . وله بيعة، قبل أن يقدم أخوه . وإن قدم أخوه، وهو في ملكه عتق . .

وإن قال: إن فعل كذا وكذا، ففلامه حر . فلا يعتق غلامه، حتى يفعل .
وإن باعه، قبل أن يفعل، فله ذلك . وكذلك الطلاق .
وإن قال: غلامه فلان حر، قبل أن يقبل فلان بشهر .
قال: يقف عن خدمته وبيعه . فإن قدم فلان، فقد عتق .
وإن كان استخدمه بشيء، كان له أجر ذلك الذي استخدمه به، قبل قدوم فلان بشهر .

وإن مات فلان في غيبته، قبل أن يقدم، فهو مملوك . ولا عتق فيه والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول العشرون

في العتق بالتقضاء والمرض والموت

وقيل : إذا قال رجل لرجل : إن لم أفضك حتك ، إلى وقت كذا وكذا ،
فعلما أنه أحرار . فتوفي قبل ذلك اليوم . فإنهم لا يعتقون . وعلى ورثته أن يقضوا
عن صاحبهم .

وقول : إذا مات ، ولم يقض . فقد عتق العبيد .

ومن اشترى جارية إلى أجل . فحلف المشتري بعتقها ، إن لم يوف ثمنها إلى
الأجل . فباعها قبل محل الأجل ولم يدفع الثمن ، عند حلول الأجل ، فلا يعتق ؛
لأنه حنث والجارية في ملكه .

وقول : لا يجوز له بيعها . وهي بمنزلة المدبرة . فإذا حنث عتقت .

وإن أتى المشتري إلى البائع بحقه ، فوجده قد مات .

فقال الغلام : الغلام مملوك ، إذا جاء بالحق إلى الأجل .

وقال ابن حذيفة مثل ذلك .

وقال مسبح أيضا : إذا جاء بالحق إلى الأجل ، فالغلام مملوك .

وقد اختلف أيضا في الحنث بعد الموت .

فقول : يحنث .

وقول : لا يحنث .

وإن قال : إن لم أوفك إلى شهر ، فعبيدي أحرار . فمات الذي له الحق ،
قبل الشهر .

فقول : يعشقون ؛ لأنه لم يوفه - كما قال .

وقول : يوفى ورثته . ولا عتق ؛ لأن هذا من التعارف ، أنه لم يحلف على الموت
وإنما حلف الناس على الحياة .

ومن قال لغريمه : إن لم أقضك حقتك ، إلى يوم كذا وكذا ، فكل شيء له
صدقة لوجه الله . ثم أخلف وحنث ، فعبيده أحرار . ويتوهم ماله قيمة عدل . ويخرج
عشره للمساكين .

وقول : لا يعشق العبيد ، ويهشر المال .

وإن قال لغريمه : إن لم أعطك إلى وقت كذا ، فقلاني أحرار . فمات الغريم
قبل مجيء الوقت .

فمن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنهم لا يعشقون . وغيره رأى العتق .

فصل

عن أبي الحوارى - رحمه الله - فى من قال : غلامه حر ، إن مات من مرضه
هذا . فقام من مرضه ، بقدر ما يجيء ويذهب . ولم يبرأ من مرضه ذلك . ثم زاد
عليه المرض ، حتى مات فإذا كان هذا قد ارتفع من مرضه . وكان ذلك المرض ،
مما يخاف منه الموت . فقام من ذلك المرض ، إلا أن فيه أثر ذلك المرض . فالعبد
مملوك وقد بطل ذلك التدبير .

وإن كان المرض الذى يجي فيه صاحبه ويذهب، مثل السل والبطن، وأشباه ذلك . فرة يخف، ومرة يشقد عليه . فإذا كان كذلك ، فالتدبير على ما قال ، على حاله ، حتى يبرأ ، من تلك العلة . وبصير بمنزلة الصحيح .

فإذا لم يكن كذلك . وكان على تلك العلة التى وصفت ، حتى مات فى زيادة منها ، أو فى نقصان ، عتق العبد . ويكون من رأس المال .

وإذا مات فى مرض الموت، للذى دبر العبد فيه ، عتق العبد من الثلث .

وإن قال الورثة : إنه قد برى من علمه ، فعليهم للبيضة بذلك .

وعن أبى سعيد - رحمه الله - أن من أقر فى مرضه : أنه كان أعتق عبده

هذا فى صحته، فإنه يكون من ثلث ماله، لأنه لو أعتقه فى مرضه، كان من الثلث

ولا يجوز إقراره فى مرضه . إنما يجوز فيه فعله .

واختلف فى العتق ، فى المرض .

فقول : إنه من الثلث .

وقول : إنه من رأس المال . وما عناه المريض فى مرضه، يكون من رأس المال .

ومن قال لعبده : إذا مت ، فأنت حر فجرح الغلام رجلاً جرحاً، يباغ ثمغه .

قال جابر بن زيد - رحمه الله - : إن المجروح يأخذ العبد . فإذا مات الذى

سمى بالعتق ، فالعبد حر . وإن شاء المجروح اقتص منه . وإن شاء أخذ الدية ،

وقاصصه بماله فما فضل عن الجرح استسمى فيه

ومن أعتق غلامه فى مرضه، وهو يخرج من الثلث . فملك ثلثا المال، قبل موته .

فإن للعبد يستسمى بثأى قيمته .

وإن لم يهلك المال . فقال بعض الفقهاء : يستسمى بثلاث قيمته . ويعطى أقارب المعطى .

وقول : لا يدخل الأقارب ، على العتق ولا على الوصية بالعتق .

وإن قال الغلامه : إذا مات فأنت حر . ثم قال : إنما عنيت إذا مات أنت يا غلام ، ولم يفسر في كلامه الأول ، فإن العبد مدبر . ولا يقبل قول السيد - فيما قال . وعن أبي معاوية - رحمه الله - إن قال : إذا مات ، فغلامي حر ، إنه يجوز له أن يبايع الغلام نفسه في حياته . وإن مات السيد ، عتق للعبد . وبريء مما بقي عليه من الثمن .

وقول : إن هذا بمنزلة المكاتبه .

وكل من قال في مرضه : إذا مات ، فغلامي عتيق ، فإنه يعتق - إذا مات - من ثلث ماله .

وإن دبره في صحته ، فهو من رأس ماله .

ومن أعتق شيئاً له من عبد ، عند موته . فما ضمنه لشركائه ، فهو في رأس ماله . وحصته من العبد ، من ثلث ماله . ويقبض وراثته العبد ، بما زاد على الثلث ، مما ضمنه لشركائه .

ومن قال : رقيقه أحرار ، إذا مات ثم صح بعد ذلك . واستفاد رقيقاً غيرهم ، ولم ينير وصيته .

فقول : يعتق رقيقه ، يوم مات .

وقول : يعق رقيقه الذين كانوا معه ، يوم أوصى . والقول في ذلك قولهم :
إنهم كانوا له ، يوم أوصى ، حتى يصح أنه استفادهم ، من بعد . وهذا الرأي
أحب إلى .

وإن قال : إن مت ، فغلامي فلان حر . وله ألف درهم وصية من مالي .
قال : إن كان قال ذلك ، في مرضه ، فهو من الثلث . والوصية له ، في الثلث .
وإن قال ذلك في الصحة ، فالغلام مدبر ، من رأس المال . والوصية له ،
في الثلث .

ومن قال في صحته : إذا مات ، فغلامي حر ، لرقبة عليه . ثم توفي السيد .

قال مسبح : هو مدبر من الثلث

وقال هاشم : هو من رأس المال ولا يجزيه عما عليه ، إذا كان ذلك بدموته
وعن أبي علي إلى أبي مروان - في امرأة أوصت : أن أمها حرة ، عند الموت .
ثم رجعت عن تلك الوصية . وأوصت غيرها . وقالت : جاريتي لا تخدم من بعدى ،
فإنها تعق .

ومن قال - وهو صحيح - : إذا كان يوم كذا ، فعبدى حر . فجاء ذلك
الوقت ، وهو مريض . ومات من مرضه ذلك ، فإنه يكون من الثلث .

وقول : إنه يكون من رأس المال ؛ لأنه تدبير في الصحة .

وأما إن قال - وهو صحيح - : إذا كان كذا ، فامرأته طاق ثلاثاً . فوقع
ذلك ، وهو مريض . لم ترثه ؛ لأن أصل الطلاق ، كان وهو صحيح .

وإن قال - وهو مريض - : أنت طالق ثلاثاً ، إذا كان كذا وكذا . فإن وقع ، وهو صحيح . فمات ورثته ؛ لأن أصله كان وهو مريض . وهو قار من الميراث . وقول : إنها لا ترثه ، على هذا ، في المسألة الأولى ، ولا الثانية ؛ لأنه طلقها ، وهو صحيح .

وكذلك لو طلقها ، وهو مريض ثلاثاً . فصح ثم مرض . فمات . فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه . وهو أحب إلينا ، أنها لا ترثه .

وإن قال - وهو مريض - : إذا كان كذا وكذا ، فأنت حر . فوقع ذلك ، وهو صحيح . ثم مات ، فهو حر ، من رأس المال ؛ لأن التدبير في المرض ، لا ينتقض . وهذا عتق في المرض .

فإن مات في المرض ، كان من الثلث .

وإن صح ، ثم مرض أيضاً ، ثم عاد مرض . فوقع العتق ، وهو مريض ، فإن ذلك يكون من رأس المال .

وكذلك إن صح ، ثم وقع العتق في الصحة ، ثم مرض فمات ، كان ذلك من رأس المال :

وإن قال - وهو صحيح - : إذا كان كذا وكذا ، فأنت حر . فليس له أن يرجع . وليس له بيعة ، قبل الأجل الذي وقته . ويستخذه إلى الوقت .

وإن قال : إن مات من مرضي هذا ، فقلان حر . فإن شاء أن يبيعه بأهه .

وإن لم يبيعه ، حتى مات ، من مرضه ، فهو حر . وإن صح فلا شيء .

وقول : إذا قال . فما دام مريضاً بعدُ . قيل : ليس له أن يبيعه فإن صح ،
فله ذلك .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، فأنت حر . فشهد على ذلك شاهدان .
وقالا : لا ندرى أنه مات ، من ذلك المرض ؟ أم غيره ؟

فقال العبد : مات من ذلك المرض .

وقال الورثة : بل صح منه .

فالتقول قول الورثة ، مع يمينهم .

وإن قامت لهم جميعاً بيعة . فبيعة العبد أولى .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، ففلان حر . وإن برئت منه ، ففلان
آخر حر .

فقال العبد : قد مات منه .

فالتقول قول الورثة ، مع أيمانهم .

وإن أقام الآخر البيعة ، على ما يدعى ، عتيق أيضاً ؛ لأنها كلاماً مدع .
والورثة خصماء لها جميعاً .

وإن قال : أنت حر ، إذا جاء الليل ، وإلى غد . فهو كما قال . وليس له بيعه ،
ولا هبته .

ومن أعتق غلامه ، وهو مريض . وعليه دين للناس . ومات ، فلا يجوز عتق
الغلام . ويباع للديان .

وإن قال في مرضه : إن مت من مرضى هذا ، أو من سفري هذا ، ففلامى حر . ثم صحح من مرضه ذلك ، فالغلام مملوك - إن شاء أمسكه . وإن شاء باعه .
ومن قال : يوم أموت ، ففلامى حر ، عتق بن حينه ؛ لأن اليوم الذى يموت فيه مجهول .

وقول : يستخدمه ، ولا يبيعه . فإذا مات عتق ، وله أجر استعماله ، فى ذلك اليوم ، إن كان قد عمل فيه شيئاً .

وعن سليمان بن عثمان - فى امرأة مرضت . وكانت لها جارية ، وولدان لها . فأوصت : إن مت من هذه المرضة ، فهم عتقاء . ولم يكن لها مال غيرهم ، إلا حلى لها ، وشىء يسير ، وعليها شىء من ذلك . وإن قومًا قالوا لها : قد أجهفتِ بورثتك . ووعظوها . فأشهدت : أنى قد رجعت عن عتق بعضهم ، وأتممت عتق بعضهم . فما نرى لها رجعة ، إن كانت ماتت من مرضها ذلك . وينظر فى قيمتهم ، وجميع ما تركت . ويستسهون بما لحقهم من الثلثين . ويجوز لهم الثلث ، من جميع ما تركت ، ومن أنفسهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى اليمين بالعتق

والعتق بالوطء والضرب والعطية

عن أبى سعيد - رحمه الله - فى رجل ، أهدى إلى رجل جارية ، أو عبداً .
ثم حلف بعد ذلك بالعتق : أنه ليس له عبيد . فلما وصلت الهدية إلى المهدي إليه ،
لم يقبلها . وردھا على الذى أهداھا إليه . وعنده أنه حين حلف له ، ليس له عبيد .
فإنه يخاف فى هذا .

فقول : يقع العتق على الجارية ؛ لأنها رجعت إليه بالملك الأول .

وقول : لا يلحق العتق . والقول الأول أحب إىفا .

وإن باع رجل عبده . ثم حلف بالعتق . ثم إن المشتري رد العبد بعيب ، فإنه
إن كان باع العبد . وهو لا يعلم ، بما فيه من العيب . ثم حلف بعتق عبده . ثم
رجع إليه ، فإنه لا يلحقه العتق . وإن كان عالماً بالعيب ، لحقه العتق .
وإن قال رجل لامرأته . عبدى فلان حر ، إن رددتِ الدرهم الذى عندك . .
فرددتها .

فمن أبى محمد - رحمه الله - : إن الاستثناء فى الفعل المستقبل جائز ، إلا أنى
ضعفت عن معنى قوله : إنه استثناء ، أو غير استثناء . ولا أراه استثناء . ولو قال :
إن لم تردى الدرهم ، لكان هذا استثناء يصح .

فصل

وقيل في رجل ، له أربع جوار . فقال : كلما وطىء جارية منهم ، فجارية منهم حرة . فوطىء واحدة وثانية وثالثة . ولم يطأ الرابعة . فإن الأولى والثانية ، والتي لم يطأها ، قد عتقن . وتبقى الثالثة التي وطئها آخرًا .

فإن وطىء الرابعة ، فلها الصداق ، في رأى أبي حنيفة .

وقال أصحابنا : إذا وطىء الأولى ، خرجن البواقي بالتحريم .

وقال بعض : ويستسعين بثلاث أثمانهم للسيد .

وقال آخرون غير ذلك . وهذا إذا قال إذا وطىء : وكلما وطىء واحدة منهم ، فالأخرى حرة . فإذا وطىء واحدة منهم ، عتقن الثلاث ، ولم تعتق التي وطىء . ولا يستسعين بشيء ويمتقن .

وأما إذا قال : إذا وطئت واحدة منهم ، فواحدة منهم حرة . فإن العتق عليهن كلهن ، التي وطىء ، والتي لم يطأ .

وقول : يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهم . فإن مضى الوطاء بعد الالتقاء الختانيين ، وجب لها الصداق . وحرمت عليه أبدأ .

وقول : لا يسمى عليهن ، إلا أن يكون قال : فهذه حرة . وعرفها بعينها ، حين أوقع العتق عليها . فلما وطىء إحداهن ، لم يعرف للتي أوقع عليها العتق . فعلى هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهم . ويعتقن على كل حال ، إذا لم يعرف التي

أوقع عليها التحرير ، إلا أن يقول : إن وطئت فلانة ، فـفلانة حرة ، غير التي
وطيء . فإذا وطيء فلانة ، ولم يعرف للتي قال : إنها حرة ، أو إن وطيء هذه ،
فإنه يعتقد على هذا الحال الثلاث . ويسمى كل واحدة منهن ، بثلاثي منها .

وعن أبي عبد الله إلى الفضل بن الحـوارى - في رجل ، حلف بعق جاريته
التي بطؤها ، إن لم يـفازع فلاناً إلى الإمام ، أو القاضي : إن هذا من الإيـلاء .
وليس له أن يـطأها ، حتى يـفازع الرجل إلى الإمام ، أو القاضي - كما ذكر .
ولا وقت عليه .

وإن لم يـفازعه إلى أحدهما ، حتى وطئها . فليس له وطؤها ، فيما يستأنف .
وهي أمته يستخدمها .

فإن مات ، من قبل أن يـفازعه ، أو مات المحلوف عليه ، فإنها تعتق .
وإن قال لجاريته : إن وطئتك ، فأنت حرة . ثم وطئها مرتين ، فلا بأس
عليه في الوطأة الأولى . ويعتق الجارية بها . وأما الوطأة الثانية ، فحرام عليه .
ويقام عليه الحد .

وقول : إنه إذا وطئها ، بتدر ما يلتقي الختانان في الوطأة الأولى ، فقد
عتقت . وحرّم عليه وطؤها . فإن نزع من حينه ، فلا شيء عليه .

وإن أمضى الوطء فعليه العقر . ولا حد عليه في الشبهة .

فإن وطيء ثانية ، فهو بمنزلة الزاني وعليه الحد . ولا عقر لها هي ، إلا في
الأول ؛ لأن في الأول شبهة .

وإذا طأوعته في الزاني ، وهي عالة ، فعليها الحد .

وإن لم تعلم ، فلا حد عليها . وعليه هو صدق مثلها ، من الحرائر ولا حد عليها هي وعليه هو الحد بالوطء الثاني .
وإن قال : كل جارية له يتسراها ، فهي حرة . فما يقسرى ، مما يملك من الجوارى ، يوم حلف ، فهي حرة . وما يقسرى ، مما يشتري ، من بعد ، لم يعتق .

فصل

ومن قال لغلامه : إن لم أخصك غداً ، فأنت حر . فزرى أن يعتقه . ولا يخصيه .

واو باعه ، أو وهبه ، قبل غد ، جاز له ذلك . ولم يعتق .
وقرل : إنه لا يجوز له بيعه ، في قوله : إن لم أخصك ؛ لأنه إن أحضاه عتق وإن لم يخصه عتق .

وإن مات العبد من قبل غد ، كان من مال السيد .

وإن قال إن أخصيتك غداً ، فأنت حر . فله أن يبيعه .

وكذلك في قوله : إن ضربتك ، فهو واحد . والاختلاف فيه واحد .

ومعنى : أنه لا يعتق ، إذا لم يخصه ، ولم يضربه .

ومن قال لجاريته : إن نسكتك ، فأنت حرة . فإن هذا يقع على الجماع ، في

تعارف الناس .

وإن قال لجاريته - وهي بكر - : إن انتقضت ، فأنت حرة فانتقضها بأصبعه ،

لم تعتق ؛ لأن ذلك عقر ، وليس بانتضاض ، في تعارف للناس .

فصل

وقيل في عبد ، بين رجلين ، أراد أحدهما أن يضربه . فقال الآخر : إن ضربه ، فهو حر . فضربه ، حتى قتله . فإنه إن مات ، من أول ضربة فهو حر . ونصف ثمنه لاقتل .

وإن مات ، من بعد الضربة الأولى ، فإن القاتل يقتل به ويرد شريكه نصف قيمة العبد ، على أهله . وهذا إذا ضربه بحق .

وإن ضربه ، بغير حق ، فهو الذي أوقع عليه التحرير .

وقول : إنه يعتق من مال الخالف بعقده .

وقول : إن ضربه ، فلا يرجع على شريكه بشيء . والعبد حر ؛ لأنه هو الذي فعل به .

وعلى معنى قوله : إنه فعل بينهما جميعاً ، لأن هذا أوجب العتق ، على فعل هذا ، كان موقعاً للعتق . وقد أتلفا على نفسيهما .

ومن قال لعلامة : إن لم أضربك ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل أن يضربه . فوقع الحنث ، والموت جميعاً ، إنه حين مات السيد ، وقع الحنث والعتق .

فقول : يحسب من الثلث .

وقول : من رأس المال .

وإن قال لعلامة : إن ضربتك الليلة ، فأنت حر . فقال الغلام : إنه لم يضربه .

فالقول قول العبد ، إن لم يضربه . وعليه البيئنة ، إذا قال : إنه قد ضربه .

وقول : إذا قال : إن ضربتك الليلة : فأنت حر . فقال العبد : إنه ضربه ، فهو مدع .

وإن قال : إن لم أضربك ، فأنت حر . فقال السيد : إنه ضربه ، فهو مدع . وعليه البيعة .

وفي الأثر - في رجلين بينهما عبد . فقال أحدهما لصاحبه : إن ضربته ، أو استخدمته ، فهو حر .

قال : إن ضربه ، فهو حر . ولا يرجع على شريكه للحالف بشيء . وإن استخدمه ، فهو حر . ويرجع على شريكه بقيمة حصته ، لأنه جائز له أن يستخدمه . ولا يجوز له ضربه .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل قال لئلامه : أنت حر ، إن لم أضربك سوطين ، في غير دار زيد ، لم يبر حتى يضربه ، في غير دار زيد سوطين .

وإن ضربه ، في غير دار زيد ، سوطين بر .

وإن ضربه ، في دار زيد ، سوطين ، لم يبر .

وإن ضربه في دار زيد . ثم ضربه في غير دار زيد ، سوطين بر .

وروى أبو المؤثر ، عن أبي عبد الله - في رجل قال لعبد : إن لم أضربك ،

فأنت حر . فليس له أن يبيعه ، ولا يهبه .

وإن مات السيد ، قبل أن يضربه ، فالعبد حر .

وإن مات العبد ، من قبل أن يضربه السيد . فعلى السيد أن يعتق من له .

وقول : ليس عليه عتق .

وقيل : من ضرب غلامه ، فبلغ به حداً .
قال : إن عبد الله بن همر ، ضرب غلاماً له . فبلغ به حداً . ثم دعا به . فقال له :
أوجعتك ؟

فقال : نعم . والله .
قال : فاذهب فأنت حر .
فقال جلساؤه : لقد آتيت إليه معروفاً .
فقال : ليت أني أنقلب لالي ولا على .
ثم قال : إن النبي ^(١) ﷺ ، قال : من بلغ بعبده حداً ، فكفارته عتقه .
وقول : لا يعتق .

ومن حلف بعتق غلامه ، ليضربنه . ثم لم يضربه ، فإنه لا يعتق ، حتى يجيء
حال ، لا يقدر على ضربه . والله أعلم .

فصل

وقيل في عبد بين رجلين . فقال أحدهما : أنت حر .
وقال أحدهما : إذا أعطيتني مائة درهم ، فأنت حر . فإنه إن كان الذي بدأ
بالعق مومراً ، فهو حر من ماله . وعليه نصف ثمنه لشريكه
وإن كان معسراً ، فنصفه عتيق . ويستصحب الآخر بالنصف

(١) أخرج ابن الأثير ، عن سمرة بن جندب : من مثل بعبده ، عتق عليه . وفي مسلم
وإبن داود : عن ابن عمر : من لعن مملوكه ، أو ضربه . فكفارته أن يعتقه .

وإن كان نصف قيمة الغلام ، لا يباع مائة . فليس له إلا نصف قيمته .

وإن كان نصف قيمة الغلام ، يبلغ أكثر من المائتين ، لم يكن عليه للسيد ، إلا المائة ، التي شرط عقده عليها ، إذا كان أعتقه ، وهو مملوك .

وإن كان الآخر قد بدأ بالعق فقد عتق ، كان موسراً ، أو معسراً والخيار للسيد - إن شاء - أخذ المعتق ، بنصف قيمته . ورجع المعتق على العبد ، فاستسماه بما أخذ منه شريكه . وهو حر من حينه .

ولو قال أحد الشريكين للعبد : إذا أعطيتني مائة درهم ، فأنت حر ، كان هذا يمينا . ولم يكن مكاتبة .

فإن سلم إليه مائة الدرهم ، قبل أن يعتق للعبد شريكه . فمن ماله يعتق . ويعتق العبد بالقيمة ، من مال المعتق . ويكون لشركائه نصف المائة ؛ لأنه ماله يسلمه إليه . وهما شريكان في المائة . ويعتق العبد . ولا شيء عليه للذي أعتقه . والشريك الآخر ، له نصف قيمة العبد . وهو بالخيار بين الشريك والعبد . ولا يحاسب للسيد بنصف المائة التي استحقها ، من مال العبد ، لأن تلك للسيد ؛ لأن مال العبد لسيدة .

ولو كاتبه أحد الشريكين ، كان العبد حراً . وكانت المائة التي سلمها إليه ، من مكاتبته للسيد جميعاً ، كان للعبد حراً . وكانت المائة التي سلمها إليه من السيدين جميعاً ويعتق العبد ، من مال المكاتب له . وهو ضامن لشريكه ، نصف قيمة العبد ، والشريك بالخيار .

ومن قال اعلامة : أنت حر وعليك ألف درهم . إن الغلام حر ، ولا شيء عليه . إلا أن يقول : أنت حر ، على أن عليك ألف درهم . فله شرطه .
وقول : ليس على للغلام ، في هذا شيء . وهو حر . أو يقول : أنت حر ،
إذا أعطيتني ألف درهم . فتى ما جاءه بالألف درهم ، وأعطاه إياه ، عتق ، قبل
المولى الألف ، أو لم يقبلها . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني والعشرون

في العتق بفعل المولى أو العبد

ومن أعتق غلامًا ، إن لم يفعل كذا وكذا ، فهو عبده ، ما كان للمولى مقدره ، على فعل ذلك الشيء ، حتى تجيء منزلة يعلم أنه لا يقدر ، على ما أعتق عليه العبد . فعند ذلك يقع العتق . وليس عندنا ، في ذلك ، وقت محدود . قال أبو الحرارى : وليس له أن يبيعه ، أو يخرجه من ملكه ، حتى يفعل الذى حلف بهتفه عليه .

وإن قال : إن لم تفعل كذا ، فأنت حر . فقال العبد : لا أفعل . فهو مملوك ، حتى يموت السيد . ثم هو حر . أو يعلم الشيء الذى قاله ، قد فات فعله ، فإنه يعتق بذلك أيضاً ، قبل موت السيد .

وفى الضياء : - فيمن قال : إنه إن لم يفعل كذا ، فغلامه حر . فلا يجوز له بيعه . والخليفة جائزة له .

وإن قال لغلامه : أنت حر ، إن لم أتزوج . فليس له بيعه ، حتى يتزوج . فإن مات ، قبل أن يتزوج ، فهو حر .

وإن باعه . ثم مات للسيد ، قبل أن يتزوج ، كان للعبد حراً . ويرد على المشتري الثمن

وكذلك لو كاتبه ، رد ما أخذ منه ، ما كان له عليه من شيء ، فى مكاتبته ، رده على أهله ، إن عرفهم . وإن لم يعرفهم ، وضعه فى المكاتبين .

وإن قال لجاربعه : إن لم أخرج إلى مكة ، فأنت حرة . ثم لم يخرج . أو قال : لا أخرج .

قال : يستخدمها حتى يموت . ثم يمتق . وليس له وطؤها .

فصل

ومن حلف ، بعق عبده ، إن فعل العبد كذا وكذا ، فليس له بيعه .
وقول : له بيعه . فإن باعه ، ففعل العبد الذي حلف المولى عنه فعله . ففي عتقه اختلاف .

بعض أوقع عليه العتق ، بمنزلة التدبير ، ولم يجز بيعه .
وبعض أجاز البيع ، ولم يوجب العتق ، إذا فعل . وهو في ملك غير القائل .
وإن قال لعبده : إن أتيتني بكذا وكذا ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل أن يأتيه العبد بذلك . فأتى الورثة بذلك الذي جعل عتقه ، إن أتاه ، فإنه لا يعتق .
وإن قال له : إن حفرت هذه البئر ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل أن يأتيه العبد بذلك . فأتى الورثة بذلك الذي جعل عتقه ، إن أتاه ، فإنه لا يعتق .
وإن قال له : إذا حفرت هذه البئر ، فأنت حر ، أو إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل ذلك . فإن العبد ، إذا فعل ذلك ، من بعد عتق . وإن لم يفعله ، لم يعتق . فإن فعل ذلك ، جاز له بيعه .
وإذا فعل ذلك ، في ملك غيره ، لم يدركه عتقه .

قال أبو الحواري : إذا جعل السيد ، عتق العبد ، على فعل العبد . ففتى فعل للعبد عتق ، ولو كان في ملك غيره .

وإذا جملة ، في فعل نفسه . فحث . والمبد في ملك غيره ، لم يعتق .
وإن قال : إن أكلت هذا الرغيف ، فأنت حر . فأكل الرغيف عتق .
وإن أكل المولى الرغيف ، أو أتلفه ، لم يعتق .
وإن قال : إذا ضربتك ، فأنت حر . فضربه بما يسمى به ضرباً ، عتق . وإن
أمر من ضربه عتق .

وإن قال لعلامة : إن أكلت هذه الخبزة ، فأنت حر . فله أن يبيعه .
وإن أكل الخبزة وهو في ملك غيره ، لم يعتق ، من مال أحدهما ؛ لأنه لا يعتق
مالاً يملك .

وإن قال لرجل : إن بعيتك غلامى هذا ، فهو حر . فقال الآخر : إن اشتريته ،
فهو حر . فباعه واشتراه الآخر . فكان أبو عبيدة يقول : إذا عرضه للبيع .
وقام على ثمن . ورضى بذلك الثمن ، فهو حر ، من مال الأول ، الذى باعه ولا شىء
على المشتري .

وقال أبو عبد الله في من قال : غلامه حر ، إن باعه . فإذا قال الآخر : قد
بعيتك إياه ، بكذا وكذا . فقال الآخر : قد قبلت ، أو لم يقبل شيئاً ، فإنه يعتق ؛
لأنه إذا قال : قد بعيتك إياه ، بكذا بكذا فقد عتق أيضاً ؛ لأنه بيع منه . وليس
هو شراء من الآخر .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة ، أوصت : إن تزوج زوجى
- بعد موتى - امرأة ، فعبيدى أحرار . فتزوج بعد موتها ، قبل القسم ، أو بعده .
فلا يجوز الحث ، بعد موتها .

وقال أبو عبد الله : من قال : عبده فلان حر ، إن خرج فلان ، من هذه
الدار ، إلا أن آذن له . فلم يخرج ، حتى نهاه ثم خرج قال : قد آذن له .
ولا يعتق العبد . وهما سواء . قال : إلا بإذني ، أو قال : إلا أن آذن له .

وإن قال : إن دخل داري هذه أحد ، ففلامي حر . فدخلها الخائف أو صاحب
الدار . أو قال : دارك هذه ، لمن يخاطبه . فدخلها صاحب الدار .

قال : إذا قال : داري ، أو هذه الدار ، أو دار فلان ، أو دارك . وهو
يخاطبه . فدخلها الفلام ، أو الخائف ، أو صاحب الدار ، أو أحد من ذوى الأزواج
فإنه يحمت في كل ذلك .

وإن قال : أنت حر ، إن مت ، من مرضى هذا ، أو من مرضى .
قال أبو سعيد : ليس له أن يبيعه ، في مرضه ، حتى يموت . فيكون حراً ،
أو يصح . فيكون مملوكاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

في العتق بشرط التزويج

وبالتزويج والطلاق

وقيل : من أعتق جاريته ، واشترط فكاحها ، فأبى ذلك .

قال أبو الوليد - رحمه الله - : إنها لا ترجع إلى الرق . وإن رضيت أن

يتزوجها ، فلها عليه صداق .

وإن لم ترض أن يتزوجها ، فلا سبيل له عليها .

وقال أبو المؤثر : لا ترد الجارية إلى الرق . وللمعتق شرطه .

وقال أبو عبد الله : لا تعتق الجارية . وله شرطه .

فعلى قول من يرى له شرطه ، لا يحرمها عليه ، إن جاز بها ، من غير

صداق .

وعلى قول من يرى عتقها ، لا يجوز له الدخول عليها إلا بصداق ، ورضى

منها .

وقول : إن أعتقها من ذات نفسه ، على أن يتزوج بها . فلا يثبت ذلك عليها

إلا أن تشاء . إلا أن تسكون طلبت إليه : أن يعتقها ، على أن يتزوجها . فأعتقها

على ذلك ، فهذه مكانة مجهولة .

فإن تزوجته ، على ذلك ، ورضيت بالتزويج . فلا بد من من الصداق .

وإن لم ترض به . فعليها له قيمتها ، برأى العدول .

وإن كان أعتقها ، على أن يتزوجها . وعلى أن عتقها صداقها . فإذا رضيت بذلك ، فلها ذلك . وتلك مكانبة .

وإن لم يفتقأ على ذلك وتزوجته ، ولم يسم لها صداقاً فلها صداق مثلها . وعليها قيمتها ، برأى العدل .

وإن تقاماً ، على أن عتقها صداقها ، ثبت ذلك . وهو بمنزلة المسكانية ، إذا رضيت . وضمنت له بذلك .

ومن أوصى أفلانة بفلان هذا ، ما لم تتزوج فهو لها زلورثتها . تزوجت ، أو لم تتزوج ؛ لأنه قد ملكها إياه . وشرطه باطل .

وقول : إن الوصية يهدمها الاستثناء .

وقول : لا يهدمها .

وفي جواب لمحمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة ، أوصت عند وفاتها ولها عبيد . فقالت : إن تزوج زوجي - بعد موتي - امرأة . فعبيدي أحرار . فتزوج زوجها بعد موتها ، فلا يلحقه حقها ، بعد موتها . وله نصيبه من العبيد ، قسموا أو لم يتسموا .

وقول : إنهم يمتقون . ويكون ذلك بمنزلة التدبير .

ومن أوصى بعتق أمته ، على أن لا تتزوج . ثم مات . فقالت : لا أتزوج ، فإنها تمعق من ثلث ماله . ولها أن تتزوج .

وإن قال : هي حرة ، على أن تثبت على الإسلام ، أو هي حرة ، على أن لا ترجع عن الإسلام فإن أقامت على الإسلام ساعة ، فهي حرة من ثلثه .

وإن ارتدت بعد ذلك ، لم يبطل ذلك ، عتقها ولا وصيتها .

وإذا أوصى لأم ولده ، بألف درهم ، على أن لا تزوج ، أو قال : إن لم تزوج ، أو قال : على أن تثبت مع ولدى ففعلت ما شرط عليها بعد موته ، يوماً ، أو أقل ، أو أكثر ، فإن الوصية لها من ثلثه . فإن تزوجت بعد ذلك ، لم يبطل ذلك وصيتها .

وإن أوصى الرجل بخادمته : أن تقيم مع ابنه ، ومع ابنته ، حتى يستغنيا ، وهي حرة . ولا وارث له غيرها وهي تخرج من الثلث .

فإن كانا كبيرين ، فإنها تخدمهما ، حتى تزوج الجارية ، أو يصيب الغلام خادماً ، أو ما لا يبلغه خادماً ، يستغنى عن خدمتها .

وإن كانا صغيرين ، فإنها تخدمهما ، حتى يدركا . فإذا أدركا ، عتقت من ثلثه . وإن لم يكن لهما مال غيرها ، عتقت بعد الخدمة . وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين .

وإن مات أحدهما ، أو ماتا جميعاً ، قبل أن يستغنيا ، فالجارية لا تعتق . وتبطل الوصية .

وإن أوصى نصراني ، بخادم له بالعتق ، إن ثبت على النصرانية ، بعد موته ، أو على الإسلام . فثبت على ذلك ، بعد موته ، ساعة ، أو يوماً ، فإنه يعتق من ثلثه . وإن أسلم النصراني ، بعد ذلك ، لم يضره الإسلام . والوصية له جائزة . ولاعتق ماض .

وإن أسلم قبل موته ، فإنه لا يعتق . والثبوت يكون ساعةً بعد الموت .
وإن أوصى الرجل لأم ولده ، بوصية ألف درهم ، إن لم تزوج أبداً .
وأقامت شهراً ، أو سنة . فإن تزوجت قبل ذلك الوقت ، فوصيتها باطلة .
وقول : إن أوصى لها بوصية ، إن أقامت مع بنيه أبداً ، ولم تزوج أبداً .
فإن الوصية لا تستحقها ، حتى تموت ، ولم تتزوج . فإذا ماتت ، استحققت الوصية .
وكذلك إن سمي سنة ، أو شهراً ، أو يوماً ، أو ما حده من الوقت .
وكذلك إن قال : أعقروا أمتي ، إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر ، أو سنة
أو أقل ، أو أكثر . وقال : هي حرة ، إن لم تخرج شهراً .
فإن تزوجت ، قبل الشهر ، أو خرجت من عند ولده ، قبل الشهر ، بطلت
وصيتها .

وإن أوصى ، بعتق أمة ، على أن تزوج فلاناً ، رجلاً بعيته . ففعلت ذلك ،
عققت من ثلثه .

وإن تزوجت فلاناً ، بعد ذلك ، لم يضرها ذلك بعد .
وإن أوصى لها بالعتق ، على أن يتزوجها فلان .
فأكثر القول : أن العتق جائز . والشرط باطل .
وقيل : إن تزوجت حرة عبداً . ثم اشترته ، فإنه يفرق بينهما . ووطؤها عليه
حرام وهو عبدها .

فإن أعتقه ، تريد به وجه الله ، فلا يحل لها أن تزوج به .
وإن أعتقه أن تزوج به ، أو ليد ، كانت له معها . فتزوجها حلال - إن

شاء الله - ولا عدة عليها منه ، إن أراد . إلا أنه يكره : أن يتزوج المولى
من العرب .

فإن تزوجت به ، لم يفرق بينهما ، إذا رضى به وليها .

فصل

ومن قال : إذا طلق زوجته ، فغلامه حر . فاخطلت إليه زوجته ، وقبل
خلعها .

فعلى قول : من يرى الخلع طلاقاً : يرى أن الغلام حر . وفيه اختلاف .

وإن جعل طلاقها في يدها ، فطلعت نفسها . فذلك طلاق . والغلام حر .
ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن تزوج عليها أمة ، فاخترت نفسها . فيختلف في ذلك .

قول : إنه طلاق .

وقول : إنه بينونة ، بغير طلاق .

وإن ارتد عن الإسلام ، فلا نعلم أن أحداً من أصحابنا يقول : إنها تطلق .
إنما تحرم عليه في حال ارتداده .

وإذا حرم عليها ، فإنها تحرم عليه في التسمية .

وإن لاعنها ، وبانت منه . فذلك طلاق - في قول أصحابنا .

وإن حلف عليها بشيء ، إن فعلته طلقت . ثم حلف عليها ، إن طلقها . ثم

إنها فعلت ذلك الشيء الذي جعل طلاقها ، في فعلها إياه . فيختلف في العتق .

(١٠ - منہج الطالبین / ١٧ نالہ)

وإن ظاهرها ، وبانت منه ، بالظهار والإيلاء . فإن ترك الكفارة والإفاءة
من عزم الطلاق . ويعتق النلام .

وإن ترك الكفارة ليجز منه عنها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

في العتق إذا لم يعرف المعتق

وفي الاستثناء في العتق

ومن قال : كل مملوكة له ، فهي حرة ، إلا أمهات أولاده ، عتق جواريه
كلهن ، إلا أمهات أولاده .

فإن قال : هذه أم ولدي . وهذه أم ولدي . ولم يعلم ذلك ، إلا بقوله ، لم
يصدق على هذا .

فإن كان مع كل واحدة منهن ولد ، وقد ولدته في ملكه . فقال : ولد هذه
مني ، وولد هذه مني . فإن الجوارى يعتقن جميعاً . ولا يصدق على أمهات أولاده .
ولا يصرن إماء ، بعد يمينه . ويثبت نسب أولاده . فله جميعاً . ويعتقن حتى يعلم ،
أنه قد كان ادعى أولادهن ، قبل يمينه . فأما بعد يمينه ، فلا يصدق .

ولو قال : كل مملوكة له ، فهي حرة إلا خراسانية ثم قال : الثلاث منهن ، أو
أربع من خراسانيات . ولا يعلم ذلك إلا بقوله . فالتقول قوله مع يمينه . ولا يشبه
هذا ، ماضى قبله .

وأنا أحب أن يكون هو المدعى ، في هذا . ويعتق حتى يصبح ما ادعاه .

ولو قال : كل جارية لي ، فهي حرة إلا جبارة . ثم قال : هذه جبارة . وهذه
جبارة . وقلت : قلن هن : ما نحن بجبارات ، فهن حرائر . ولا يصدق إلا ببينة .

ولو قال : كل جارية له حرة ، إلا جارية له بكرًا . ثم قال : إنهن أبكار .
فالتقول قوله .

فإن وجدن ثيبات . فقال : أصابهن هذا بعد يمى . فالتقول قوله : إن الجوارى
أبكار ، حتى يعلم أنهن غير ذلك .

وإن قال : كل جارية ، لم تلد منى ، فهى حرة فقال : هذه قد ولدت منى وهذه ،
لم يكن القول قوله . ولم يصدق ، إذا لم تلد منه ، إلا أن يصح أنها قد ولدت منه ،
قبل قوله .

ولو قال : كل جارية لم أطأها البارحة ، أو غير جبارة ، فهى حرة . ثم قال :
وطئت هذه وهذه جبارة . فالتقول قولهن ، حتى يصح ما ادعاه .
وإن قال : كل جارية لى ، فهى حرة . إلا جارية اشتريتها من فلان ، عتيق
جواريه كلمن . ولم يصدق على جارية ، أنه اشتراها من فلان إلا بينة .

فصل

رجل قال : مقبل لمقبل . ومقبل حر . ومات ولم يعرف أى مقبل هو الحر ؟
وادعى العبيد كلهم الحرية ، فإنهم يقوّمون . وتعرف قيمة كل واحد ، فيطرح له
ثلث قيمته . ويعتق . ويستسعى بالباقي ، حتى يؤدى على رفق .

وإن كان له ثلاثة عبيد . فقال : أحد عبيدى عتيق ، فإنهم يقوّمون قيمة .
ولهم ثلث أثمانهم . ويستسعون بالثلثين ، من أثمانهم . وذلك إذا أراد واحداً
منهم ، ولم يعرف أيهم .

- وأما إن قال : أحد عبیده - مرسلًا . ولم يتعمد واحداً منهم ، فإنهم يعتقدون .
ولا سعاية عليهم بشيء .
وإن قال لأمته : ولدك حر . ولها أولاد كثير .
فمن أبي سعيد : إن العتق يقع على أولادها كلهم .
وإن قال : نويت واحداً منهم .
فقول : له نيتته .
وقول : لانية له ، في ذلك .
وإن قال لها : إن ولدت ، فولدك حر . ولها أولاد - حين قال ذلك . ثم ولدت ،
فالعتق يقع على جميع أولادها الذين هو يملكهم .
وإن مر رجل ، على جماعة من العبيد لغيره . وفيهم له عبد . فقال : أحدكم حر .
فمن أبي سعيد - رحمه الله - أن عبده يعتق .
وقول : لا يعتق ، حتى يقصده بالعتق .
وإن كان الجماعة أحراراً ، عتق عبده ، نواه بالعتق ، أو لم يفوه .
وقول : لا يعتق ، حتى يسمى له باسمه .
وقول : إن نواه عتق . وإن لم يفوه ، لم يعتق .
ومن أعتق نصف عبده . ولم يسم من أعتق ، فإنهم يتوأمون قيمة عدل .
ثم يهدم النصف من جميعهم . ويستعملون بالنصف الباقي . وهم أحرار كلهم .
وإن ضاق ثلث مال السيد ، عن نصف قيمتهم ، استقسموا بما نقص من الثالث .
ويكون نصف قيمتهم ووصاياه ، في ثلث ماله . إذا كان قوله هذا ، في مرضه .

وقيل في رجل ، عنده ثلاثة عبيد . فدخل عليه منهم اثنان . فقال : أحدكما حر . ثم خرج واحد ، ودخل الثالث ، مع أحد العبيدين . فقال : أحدكما حر .
فقول : يعتق من كل واحد نصفه ، إن كان قال ذلك ، في صحته .
وإن كان في مرضه ، عتق من كل واحد ثلثه ، إذا لم يكن له مال غيرهم .
ويستسعون ببقية أثمانهم . فإن كان له مال ، يخرجون من ثلثه ، عتق من كل واحد نصفه .

وقول : إن الذي دخل مع الأول ، ودخل معه الثاني ، يعتق كله . ويعتق من الآخرين ، من كل واحد منهما نصفه ، إن كان في الصحة .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل ، له عشرة غلمان . فقال : إن فعل كذا وكذا ، ففلامه حر ، لوجه الله تعالى . ففصمه الغلمان . وقال كل واحد منهم : أنا الذي أعتقتني ، فإنهم كلهم يعتقون . ويسمى كل واحد منهم لسيدته ، بقسعة أعشار ثمنه .

ومن مر على عبيد . فقال : أنتم أحرار . وفيهم له مملوك ، أعتق مملوكه . علم أنه فيهم ، أو لم يعلم .

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل ، له ثلاثة مماليك . ووقفوا على الباب . فقال : واحد منهم حر . ولم يعرف أيهم أراد .

قال : إنه لا يجب عليه عتق الجميع . وإن كان يؤمر : أن لا يبيع الحر منهم . ولا يستخدمه . وعليه نفقة كل واحد منهم ، على الانفراد ، وكسوته ، حتى يقر بعتق من أعتق .

وإن كان عليه كفارة ظهار ، جاز له أن يعتق منهم الذي هو دون المعتق .
وإن قال : أحدم حر . ولم يقصد إلى أحد بعينه بنية ، ولا تسمية ، ولا إشارة ،
لم يجز عتق أحدم ، عن لازم عليه .
وإن قال : أحد عبده حر . ثم قال بعد ذلك : إنه أراد واحداً منهم بعينه
بالمعتق ، وقصد إليه . وأنكر العبيد ذلك ، وطلبوا الإنصاف . ففي الحكم :
ليس له نية بعد ذلك - في بعض القول .
وفي بعض القول : يقبل قوله ، مع يمينه : أنه أراد فلاناً بعينه - على قول من
يجيز الاستثناء بالنية .

فصل

ومن أعتق جارية ، واستثنى ما في بطنها من ولد . فقد قيل : له ذلك ، إذا
كان قد نفخ فيه الروح .
وقول : له منقوية في الولد ، إذا جاءت به ، لأقل من سعة أشهر .
وعن الحسن : أنهما حران .
وقال الربيع : أما في البيع ، فله أن يستثنى . وأما في العتق ، فالله أعلم .
وقال أبو عبد الله : سمعنا أن له منقوية ، إذا جاءت به ، لأقل من سعة أشهر ،
هذ أعتقها ، وهو مملوك .
وإن جاءت به لسعة أشهر ، أو أكثر ، فهو حر . وهذا الرأي أحب إلينا .
وقال أبو المؤثر : له ما استثنى . تحرك الولد ، أو لم يتحرك .

وقال أبو الحسن : إن استثناءه ، وقد تحرك . فعند بعضهم : له مشنوية .
وقول : لا ينفعه الاستثناء ؛ لأن الولد - وهو في بطنها - : بضعة منها .
ولا يدري أنه حي ، أو ميت .
ووقف آخرون عن ذلك .

فصل

وقيل : من كان له غلامان اسمهما : مبارك . فقال : إن مباركاً حر ، إن
فعل كذا وكذا . فله نيته ، ويقع العتق ، على الذى أراد .
وإن لم تكن له نية لأحدهما ، عتقاً جميعاً . ولا ينفعه أن يوقع نية . والمولى
أن يستعملهما ، فى نصف أثمانهما . ولا ينفعه أن يوقع نية على أحدهما ، بعد ذلك .
إلا أن يحضر النية ، عند لفظ اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس والمشرون

في العتق بالولد والنكاح

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : من قال لجارية : إن ولدت ولدًا ، فهو

حر . فولدت ولدين ، في بطن واحد . ففيه اختلاف .

فقول : يعتق الأول منهما .

وقول : يعتقان جميعًا . ويسعى كل واحد منهما ، في نصف قيمته ، إذا بلغا .

وإن قال : إن ولدت غلامًا ، فأنت حر . فولدت غلامًا وجارية . فإن كان

للغلام أولاً ، فهي والجارية حرتان . والغلام مملوك .

وإن ولدت الجارية أولاً . ثم الغلام ، عقت . والولدان مملوكان .

وإن ولدت غلامين . فالأول مملوك ، وهي والباقي حران .

وإن قال : كما ولدت ولدًا ، فهو حر . فباعها ، فولدت عند المشتري . فهو

حر ، من مال البائع . وهو عيب في الجارية ، ترد به .

وقال بعض أصحابنا : لا يعتق من مال أحدهما . ولا يكون ذلك عيبًا ؛ لأنه

أعتق ما لا يملك . ولم تكن في ملكه ، إلا أن يكون باعها . وهي حامل حملا

يدينًا .

وإن قال لجاريته للصبية : كل ولد تلده هذه الجارية ، فهو حر . ثم باغت

الجارية . فما ولدت الجارية في ملكه ، فإنهم يعتقون . وما ولدت في غير ملكه ،

فهم عبيد ؛ لأنها خرجت من ملكه . وليس لها ولد ، يقع عليه العتق ، إلا أن تكون خرجت من ملكه حاملا ، فإن ما في بطنها يعتق .

وإن قال لجارية : أول ولد تلديه غلاما ، فهو حر . فولدت غلاما وجارية ، لم تدر أيهما أولا . وادعت أنها ولدت الغلام أولا . فمليها البينة ؛ لأنها هي المدعية .

وفي موضع : إن قال : أول ولد تلده أمته ، فهو حر . فولدت ولدين ، لا يدرى أيهما أولا ، فإنهما يعتقان .

وعلى قول : يستسعيان بنصف أثمانهما .

وإن قال لأمته : إذا ولدت ، فأنت حرة . فولدت ولداً ، فهي حرة . والولد مملوك ؛ لأنها عتقت ، بعد أن ولدت .

ولو ولدت آخر ، في ذلك البطن ، فهو حر ، لأنه قال : إذا ولدت ، فأنت حرة .

وإن قال : إذا وضعت ما في بطنك ، فأنت حرة . فحتى تضع ما في بطنها . ثم تعتق ، على ما وضعت مما ليك .

وإن قال : إذا ولدت ولداً ، فأنت حرة . فأستعت . فإذا تبينت جوارح المولود عتقت .

وإن قال : إذا ولدت ، فولدك حر .

فإن أرسل القول إرسالا ، عتق - على قول - كلما ولدت . ورأى : أنه يعتق ما ولدت ، في الوقت .

وإن قال : كل ولد تله أمته ، فهو حر . ولم يعلم المشتري بذلك . وإن علم وأراد ردها ، فله ذلك . وفي النفس من ذلك ؛ لأنه أعتق ما لا يملك .

وإن قال لأمة : إذا ولدت ولدًا ، فهو حر . فإن ولدت ولدًا ، فإنه يعتق .

وأما إن قال لها : ولدك حر . فجاءت به لسعة أشهر ، أو أكثر ، لم يعتق !

وفي بعض النقول : أنه قال : لا عتق على ما لا يملك . ولا يدخل الأول

في هذا . ونهى النبي ﷺ ، عن إرسال العتق ، قبل الملك .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل قال لأمة : إذا ولدت ولدًا ، فهو

حر . فولدت ولدين ، في بطن واحد .

فقال : قال مضعدة بن تميم : يعقتان جميعًا . ويسعى كل واحد ، بنصف

ثمنه .

وقال سليمان بن عثمان : يعتق الأول منهما ، والآخر مملوك .

وإن ولدتهما في بطن واحد . ولا يعلم أيهما ولد قبل صاحبه .

فقول : يعقتان جميعًا . ويسعى كل واحد منهما ، في نصف قيمته يوم ولدا .

وقول : يعقتان . ولا سعاية عليهما .

وإن تزوج رجل أمة ، على أن أول ولد تله ، فهو حر . فولدت ولدين ،

في بطن واحد ، لم يعرف أيهما ولد قبل صاحبه ، فهما حران . ولا شيء عليهما ،

ولا على أبيهما ، بسبب التحرير .

ومن قال لجارية - وهي حامل - : إذا ولدت ، أو إن ولدت ، فأنت حرة .

فصبت حملها دمًا عتقت .

وقول: لا يكون ذلك ولدا ، حتى تلد ولدا ، مستقبيناً خلقه .

وقول: إذا استبان شيء من خلقه . وإلا فلا يكون ذلك ولدا .

وإن لم تكن حاملا ، فحملت وصبغة دما ، فلا تعتق .

وإن طرحته مضفة ، أو لحمية ، فلا تعتق ، حتى تطرحه خلقاً بيننا ، أو تبين منه جارحة ، كان حياً ، أو ميتاً . ثم تعتق .

وإن قال: إن ولدت والدين ، فأحدهما حر . فولدت والدين ، فإنهما يمتقان جميعاً ويسعى كل واحد منهما بنصف ثمنه .

وقول: لا سعاية عليهما .

وإن مات أحدهما ، قبل الميلاد أو بعده فكذلك القول فيه ، إذا كان الميت بين الجوارح .

وإن قال : إن وضعت ما في بطنك غلاما ، فأنت حرة . فوضعت غلامين ، أو ثلاثة ، فإنها لا تعتق ، حتى تضعه غلاما واحدا .

وإن قال : إن ولدت ما في بطنك غلاما ، فأنت حرة . فوضعت غلامين ، أو ثلاثة ، فإنها تعتق ، بأول ولد يكون الأول من الأولاد مملوكا ، والآخرا حرين .

وإن قال: إن ولدت ما في بطنك غلاما ، فهو حر . فولدت غلامين .

فقول : يمتق الأول منهما . ولا يمتق الآخر .

وقول : يمتقان جميعا ويستسعيان بنصف قيمتهما .

وإن قال: أول ولد تلدينه، في بطنك هذا، فهو حر . فولدت اثنين . فالأول منهما حر ، إذا عرف ذلك .

وإن لم يعرف ، عتقا جميعا . ويستسعيان بنصف قيمتهما .

وإن قال لجاريته - وهي حبل - : إن ولدت غلاما ، فأنت حرة . فولدت جارية . ثم ولدت غلاما ، فهي حرة . والغلام والجارية مملوكان .

وإن ولدت غلاما . ثم ولدت جارية ، فهي حرة . والجارية حرة ، والغلام مملوك .

وإن قال : إن ولدت ولدا ، فهو حر . فولدت ولدا ميتا . ثم ولدت ولدا حيا ، في بطن آخر ، فإنه يكون حرا .

وإن قال : إن ولدت ، فأنت حرة . فإذا ولدت صارت حرة . وولدها ذلك مملوك .

فإن طرحت آخر ، في ذلك البطن ، فهو حر ، لأنها طرحته ، وهي حرة .

وإن قال : إذا وضعت ما في بطنك ، فأنت حرة . فحتى تضع ما في بطنها ، ثم تصير حرة . والذين وضعهم في ذلك البطن مماليك .

وإن قال : إن ولدت ، فولدك حر . ثم قال : إنه نوى ما في بطنها ذلك ، فله نيته .

وإن مات قبل أن تعلم نيته وأرسل القول إرسالا . فنخاف أن يتحرر كل ولد ولده .

وإن قال: كل مملوك لى ذكر، فهو حر. وجاريته حامل. فولدت ولدا ذكرا.
فإن كان يوم قال، قد نفخ فيه الروح، فهو حر. والروح تنفخ على أربعة أشهر.
وإن قال: إن ولدت جارية، فهي حرة. فمات السيد، قبل أن تلد. ثم ولدت
فتى ما ولدت عمت، كان ذلك فى حياة السيد، أو بعد موته. والولد يكون مملوكا.
وإن قال: كل ولد ولدته، فهو حر. فمات السيد، قبل أن تلد الأمة. فإن
كل ولد ولدته فهو حر. ويقوم هذا مقام التدبير. كانت عند قوله هذا حاملا،
أو غير حامل.

وإن قال لأمتة: بكرك حر. فولدت سقطا. فليس ذلك بشيء. فإن ولدت
بعد ذلك ولدا تاما، فهو حر.

وإن قال: يوم تفصلين ولدك، فأنت حرة. فمات الولد. أو قال: إذا فصلت
ولدك، فأنت حرة. فمات الولد قبل وقت الفصال، فلا تعتق. إذا مات، قبل أن
تفصله. والله أعلم.

فصل

وقيل: إذا قال: إن تزوجت امرأة، فغلامى حر. فتزوج أمة، عتق غلامه
إلا على قول من لا يجيز تزويج الأمة، لا يثبت على تزويج الحرة. فإن هؤلاء
لا يرونه عتقا.

وإن قال لامرأته: كل شربة تسريتها عليك، فهي حرة. وله يوم قال ذلك

القول - أمة . فتسراها من بعد ، فإنها تعتق ، إذا وطئ الأمة وطأ ، يلتقى فيه
الختانان . وإن زاد على ذلك ، حرمت عليه ، لأنه وطئ حرة ، بلا عقد نكاح .
ومن كان له أربع جوار . فقال : إذا وطئ ، أو كلا وطئ واحدة منهن ،
عتقن الثلاث ، ولم تعتق التي وطئ . ولا يستسعين بشيء . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

في الاعتق باليمين على الفعل

عن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل قال لجارية: إن لم أفعل كذا وكذا،
فهى جرة لوجه الله . ثم باعها .

قيل : إن لم يفعل . ثم فعل من بعد أن باعها ، وهى فى ملك الآخر . فليس
له أن يطأها ، ولا يبيعها ، حتى يفعل ، أو يموت هو ، أو هى . فإذا مات ، ولم
يفعل ، عتقت الجارية .

وإن حلف على فعلها . فإن لم تفعل هى ذلك ، حتى مات هو . ثم فعلت من
بعد موته ، لم تعتق الجارية . وهذا إذا قال لها : إن لم أفعل . وهو غير قوله : إن
فعلت .

قال أبو معاوية : إذا قال لها : إن لم يفعل كذا وكذا . فليس له أن يطأها .
ويستخدمها . فإذا هلك ذلك الشيء عتقت .

وإن قال : إن فعلت ذلك الشيء ، بعد موته ، عتقت .

وقال أبو الحواري : إذا مات السيد . ولم تفعل الجارية ذلك ، فهى مملوكة .
ولا تعتق بعد موت السيد ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ، ولو لم تفعل ذلك . ولو
أنت حالة ، لا يقدر على فعل ذلك ؛ لأنه لا معنى لقوله : إن فعلت ذلك . لم تعتق ؛
لأنها فى الأصل ؛ إنما تكون مملوكة بفعله . وإنما تكون حرة ، بترك فعله .

وحفظ أبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن قال لغلامه : إن لم أضربك ، فأنت حر . فليس له أن يبيعه ، ولا يهبه .

فإن مات السيد ، قبل أن يضربه ، فالعبد حر .

وإن مات العبد ، قبل أن يضربه السيد ، فعليه أن يعتق مثله .

ولو قال السيد لعبده : إن لم تدخل هذه الدار ، هذه الليلة ، فأنت حر . وإن

لم تلبس هذا الثوب ، فأنت حر . وإن لم تأكل هذا الطعام ، فأنت حر .

فقال السيد : إن العبد قد لبس الثوب ، أو دخل الدار ، أو أكل الطعام .

وقال العبد : لم أفعل شيئاً من ذلك .

فالقول قول العبد ، في ذلك . ويعتق ، إلا أن يأتي السيد ببينة ، على قوله .

وإن قال له : إن فعلت الليلة كذا وكذا ، فأنت حر .

فإذا قال : إنه قد فعل ذلك ، في تلك الليلة ، فهو حر .

وإن قال ذلك بعد الليلة ، فهو مدع . وعليه البينة على فعله ، إلا أن يكون

مما لا يمكن فيه البينة ، على فعله . مثل أن يقول له : إن وطأت امرأتك الليلة ،

فأنت حر . وإن احتلمت ، أو إن بت عرباناً ، وأشباه هذا . فهو مصدق .

ويعتق ، وإن قال : في الليلة ، أو بعد الليلة .

ومن قال لغلامه : إذا أتيتني بكذا وكذا ، من قرية كذا ، فأنت حر . فخرج

الغلام فجاء به ، وقد مات السيد : فأخاف أن لا يعتق الغلام .

وحفظ أبو المؤثر - في رجل قال لفلانمه : إن أكلت هذه الخبزة ، فأنت حر . فله أن يبيعه ، أو يأكلها .

فإن قال له : إن لم تأكل هذه الخبزة ، فأنت حر . فليس له أن يبيعه ، حتى يأكلها . فإن جاءت منزلة ، لا يقدر على أكلها ، عتق .

وقول : لا يبيعه ، إذا قال له : إن أكلت هذا الرغيف ، حتى تأنى حالة ، لا يقدر على أكله . ثم يجوز بيعه .

وإن قال لفلانمه : إذا فعلت كذا وكذا ، فأنت حر . فقال الفلام - بعد ذلك المجلس - : قد فعلت فالتقول قوله .

وإن قال لفلانمه : إن لم تفعل كذا وكذا ، فأنت حر . فقال العبد : لا أفعل . فهو مملوك ، حتى يموت السيد ثم هو حر . أو يعلم أن الشيء الذي قال له : إن لم تفعله ، قد فات فعله . فإنه يقع العتق بذلك ، قبل موت السيد .

وعن محمد بن محبوب - رحمهما الله - فيمن حلف ، بعتق رقيقه ، وطلاق نسائه ، لا أفعل كذا وكذا . ثم باع بعض الرقيق ، وطلق بعض النساء . وأخلف غيرهم . ثم حنث .

قال : يطلق ما كان في حباله من النساء . ويعتق ما كان في ملكه من الرقيق ، يوم يحنث .

ولو قال : لو تزوج فلانة ، فهى طالق ، أو ملك فلانا ، فهو حر . ثم تزوج

فلانة ، وملك فلاناً ، لم يقع طلاق . ولا عتق ؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نسكاح .
ولا عتق إلا بعد ملك يمين .

ومن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فعلى عتق رقبة .

قال أبو يحيى : يكفر يميناً .

وقال أبو الحواري - عن أبي معاوية - : إن لم يجد عتق رقبة ، صام شهرين
مقتابعين .

ومن قال : إن لم آكل هذه اللحم ، فعبدي حر . فهلك اللحم ، من قبل أن
يأكله ، عتق العبد .

وقيل في امرأة ، حلفت : لا تزوج فلاناً ، بصدقة مالها ، وعتق عبدها . فأمرها

جابر بن زيد : أن تبيع عبدها . ثم تزوج - إن شاءت .

وأما إن جعل العتق ، على فعل العبد . فليس للمولى بيعه .

وإن جعل عتقه ، على فعل سيده . فله أن يزيله ، ببيع ، أو هبة ، أو بما شاء .

وقول : لا يجوز بيعه ، كان العتق على فعل السيد ، أو العبد ، إلا أن يقول :

إن لم يفعل السيد ، أو للعبد الشيء الفلاني . فعلى هذا ، لا يجوز بيع للعبد ، على

حال ؛ لأن إن لم ، غير إن . و « إن » لا يقع بها إبلاء .

وكذلك لا يقع بها حجر البيع ، ولا حجر الوطاء ، إلا في قوله : إن وطئتك ،

فأنت طالق ، فإنه يحجر الوطاء عليه . وتبين بالإيلاء .

وقول : إن قال امبده : إن فعلت كذا وكذا ، إنه لا يقع موقع اليمين . وله
بيعه ، قبل أن يفعل ، وقبل وجوب الحفث .

وقول : إنه يقع موقع التدبير فعلى هذا لا يجوز له بيعه . وهو بمنزلة المدبر .
فمضى ما فعل ، وقع العتق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

في المدبر وأحكام التدبير

والترغيب في التدبير

اجتمع أهل العلم على أن من دبر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك ، حتى مات . فالمدبر يخرج من الثلث ، بعد قضاء دينه ، إن كان عليه دين ، وإنفاذ وصاياه ، إن كان أوصى بها ، أو تجب حرية المدبر ، بعد وفاة من دبره عليه .

والتدبير ضربان : تدبير مطلق . مثل قوله لعبده : أنت مدبر .

والثاني : ما عقد على صفة مثل أن يقول : إذا قدم زيد ، فأنت مدبر . فإذا قدم زيد ، كان مدبراً وإذا لم يقدم ، فليس بمدبر . والتدبير يقع بعد الموت .

وقال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - : اختلفوا في التدبير ، في حال الصحة .

فقول : يكون من رأس المال .

وقول : من الثلث وفي المرض : من ثلث المال .

وقال آخرون : تدبير الصحة والمرض ، من الثلث وهذا القول أنظر ؛ لأن

العتق يقع بالموت ؛ لأن الوصية - في الصحة والمرض - من الثلث . والعتق مثله .

وهو قول جابر بن زيد .

وقال ابن مسعود وغيره : إنه من جميع المال ؛ لما روى عن ^(١) النبي ﷺ -

أنه قال : المدبر من الثلث .

(١) أخرجه البيهقي من ابن عمر .

وأجمعوا : أنه - إذا دبره في المرض - إنه من ثلث المال ، مع الوصايا .
والتدبير : مأخوذ من التدبر ؛ لأن سيده أعتقه بعد ممانته . والممات : دبر
الحياة فقيل : مدبر .

وقد يقال أيضاً : أعتقه عن دبره . ولا يقال ذلك ، في غير العبيد .
ولو جعل فرساً في سبيل الله ، أو نخلاً ، أو داراً ، بعد وفاته ، لم يجز في اللغة ،
أن يقع على هذا اسم تدبير .

ولا يقال : فرس مدبر . ولا نخل مدبرة .

وجناية المدبر جناية عبد ، غير مدبر .

ولا طلاق للمدبر ، في حياة سيده ، إلا بإذنه .

ولو مات المدبر ، مات عبداً . وميراثه لولاه ؛ لأنه يعتق بعد موت السيد .

ومن دبر عبده ، في صحته ومات ، وعليه دين ، يحيط بالعبد ، فإنه يعتق .

ولا يستتبعه الفرما . في ثمنه بمحقوقهم .

ومن دبر عبده ، على نفسه . فقتله خطأ . فإن الدية تكون على عاقلة السيد ؛

لأن عاقلة المدبر ، هي عاقلة السيد .

فإن قتله متعمداً ، قتل به ، إن اختار ولي الدم ذلك .

وإن استبقاه ، فهو مملوك ؛ لأنه قتله متعمداً . فكان سبيله ، سبيل من قتل

وارثه فخرم الميراث . فمكذا العبد ، يحرم الحرية ، قياساً عليه .

وفي بعض القول : إنه يعتق .

ومن كان له جارية يطؤها . فدبرها على نفسه في حيساته . فاشتريت الجارية عبداً ، أو أرضاً ، أو نخلاً ، من عند السيد ، أو غيره . ثم مات السيد بعد ذلك . ولم يغير عليها . فإن كان أوصى لها به ، فهو لها . وإلا لم يُثبت ذلك لها ، على الورثة .

وإذا صارت حرة . فما في يدها جائز شراؤه ، حتى يعلم أنه اغتربها ، أو تقرب به للغير .

ومن دبر عبده ، على نفسه ، أو غيره ، فلا رجعة له في التدبير . وله الرجعة في الخدمة ، حتى يموت ، أو يموت من دبر عليه .

ومن دبر عبده ، فقتل العبد السيد . فهو عبد للورثة . ولا يعتق .

وقال أبو الواليد : من قتل عبداً مدبراً ، إن على القاتل ثمنه . أو عبداً مثله . فإن أخذ عبداً مثله . فأحب أن يكون ذلك العبد مدبراً . وإن لم يدبره ، فهو مملوك . ولا تدبير عليه . وعلى القاتل عتق رقبة .

والمدبر والمدبرة - إذا سبها العدو ، أو اشتراها مولاها الأول - فهما على تدبيرهما . والله أعلم .

ومن دبر غلامه ، وعليه دين . ولم يترك وفاء لدينه . فإن كان ذلك في الصحة ، فلا تبعه على الغلمان . وهم أحرار . وإن كان عند موته ، سبى الغلمان للديان بمنهم وهم أحرار .

وعن أبي علي - رحمه الله - من أقر بتدبير جارية له ، بعد ما باعها ، وصارت في ملك غيره . فعليه أن يمالج ، في خلاصها من المشتري . فإن أدك ذلك ، فهي أولى بالتدبير . وإن مات ، فليوص في ماله .

ومن قال في مرضه : إن مت في مرضتي هذه ، فمبدي حر . وإن حييت ، فهو رقبة فلما صح من مرضه . قال : قد رجعت عن ذلك .

قال : قد يكون العبد رقبة ، وليس له فيه رجعة - إذا صح .

وإذا دبر عبده ، على أجنبي ، جاز تدبيره . وللمدبر عليه خدمته ، أيام حياته . فإذا مات ، صار المدبر حرًا .

وإن دبره ، على بعض الورثة ، صح فيه التدبير . وبطلت الوصية للوارث منه وكانت خدمته لسائر الورثة .

وإذا مات المدبر عليه . وخرج المدبر بالحرية ، بشرط التدبير ، اعتبرت قيمته .

وإن كانت تخرج من ثلث المال ، الذي دبره ، خرج حرًا . ولا شيء عليه .

وإن لم يخرج من الثلث ، سعى بنفسه ، ببقية الحصص ، على ما يراه المدول .

والمدبر إذا كان له مال . ومات سيده . أو الأمة المدبرة ، إذا كان لها على

زوجها صداق ، فيموت سيدها . فإن مال المدبر له .

وقول : إن المدبر كالمعتق . وهو عبد ، حتى يعتق .

فإذا عتق العبد فقد اختلف في ماله الظاهر ، من صداق ، أو غيره .

فقول : إنه له ، حتى يشترطه السيد .

وقول : للسيد . ما لم يشترطه له السيد . هذا في المال الظاهر وأما في المال

الخفي ، فهو للسيد .

فصل

وإن قال رجل : غلامي فلان مدبر ، على ولدى فلان ، دون أولادى ، إنه لا يكون للولد مدبرا ، دون الورثة .

وقول : إن مات الولد ، المدبر عليه العبد . فالعبد حر ؛ لأنه أوصى بمقين : حق لله ، وحق للمخلوق . وحق للمخلوق باطل ؛ لأنه وارث . وحق الله ثابت .

وإن دبر عبده ، على زوجته فيوم تموت زوجته ، فهو حر .

فإذا ماتت زوجته ، فليس لورثته ، ولا لورثتها - فى ذلك - رجعة .

وأولاد المدبرة ، قبل أن تعتق ، هم ممالك .

ولو مات المدبر ، وقد خرج نصف الولد منها . فالولد حر - فى قول بعض

الأشياخ .

وأما كل ولد ولدته ، فى حياة من دبرها . ولم تكن عتقت ، فهم ممالك .

ومن دبر من عبده شيئا ، صار العبد كله مدبرا .

وكذلك إن أعتق مئة شيئا ، عتق كله .

ومن دبر أمته ، فى مرضه . ثم ندم . ثم قال : إنى أوصى أن يخرج عني بثمنها .

فإن كانت الأمة ، تخرج من ثلث ماله ، فهى حرة .

وليوص بالحج - إن شاء - فى بقية ثلث ماله ، إن كانت تخرج من الثلث .

فإنما لها من ثمنها الثلث وتستسعى - فى ثلثي ثمنها - لورثته .

وإن قال : غلامي رُفبى على والدتى . فإذا ماتت والدتى ، فهو حر . وهى وصية

من الثلث .

وإن لم تخرج من الثلث ، استسمى الغلام ، بما بقي . وإنما يحسب ذلك ، إذا أعتق الغلام .

ومن دبر عبداً صغيراً ، فنفته في الثلث . فإذا أدرك . وكان عليه سعاية ، تلحقه في رقبة ، سعى لأهل المال .

وقول : إذا دبره في الصحة ، أو أعتقه ، كان من رأس المال . ونفته : ضمان عليه من رأس المال ، ديناً عليه . ولا سعاية على الصبي ، بعد بلوغه .

وإذا أعتقه أو دبره في المرض ، فهو من الثلث . ونفته في الثلث ولا سعاية على الصبي .

ومن دبر غلامه ، في صحته . وعليه دين ، يحيط بثمنه . وليس له مال غيره ، فالغلام بصير حرّاً . ولا يلحقه الفرمان بشيء .

وإن دبره مرضه ، استساعاه للفرمان بثمنه .

وقال الحسن بن أحمد - رحمه الله - : إذا دبره في مرضه ، فإنه يباع في الدين .

فصل

ومن دبر عبداً له ، على اثنين . وجعل خدمته بينهما . فمات أحدهما ، فلا يعتق ، حتى يموتا جميعاً . فإذا مات أحدهما ، فالخدمة للباقي منهما ؛ لأنه جعله مدبراً عليهما ، يخدمهما . ولم يجعل لكل واحد منهما ، شيئاً معلوماً . فعليه خدمتهما إلى مماتهما . فن مات منهما ، فقد انقضى الذي له . والخدمة للحى منهما ، إلى أن يموت .

والمدبر والمدبرة - إذا سباهما العدو ، واشترهما مولاها الأول - فهما على تدبيرهما . والله أعلم .

فصل

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل أرقب عبدا له ، على ابنتيه إلى أن يموتا . فمات إحداهما . فإن الرقبة لا تجوز للوارث إلا بحق . والرقبة إنما هي وقف ، وليست بتدبير ؛ إلا أن يقول : قد أرقبت هذا العبد ، على فلان ، أو على بنتيه ، إلى أن يموتا . ثم هو حر .

فإذا ماتت إحدى المدبر عليهما ، فالعبد مملوك إلى أن تموت الأخرى . وتخدم للباقية ، تقدر سهمها ونصيبها من ميراثها ، من أختها . وتخدم ببقية ورثة الأخت الميتة ، بقدر ميراثهم منها . وهذا إذا كان مدبرا .

وأما الرقبة والوقوف ، فلا يجوز للوارث . وإنما له من العبد ميراثه .

وإن قال - وهو مريض - : اشهدوا أن جاريتي فلانة رقبة ، على ولدي فلان ومات المرقب ، وماتت الجارية . فإن الوقف والرقبة ، لا تجوز لوارث . فماتت هذه الجارية ، فهو لجميع الورثة .

وإن رقبها على أجنبي . ثم ماتت الجارية . فماتت ، فهو للورثة . وليس لمن أرقب عليه ، إلا الخدمة وليس بين الرقبة والتدبير فرق في المعنى .

وأما اللفظ فيقال : هذا مرقب وهذا مدبر . وهما ينتظر بهما ، موت من دبر

ورقب .

فإذا قال : قد دبرت عبدي ، على نفسي ثبت ، ولو لم يقل : فإنه حر بعد موتي .

وأما إذا قال : قد رقبتم عبدي ، على نفسي ، أو على فلان .

فقول : لا يصح ، حتى يقول : فإذا مات فهو حر .

وفي الضياء :

والرقبة - إذا قال : هذه للدار ، أو هذا العبد رقبة على فلان ، له غلته إلى وقت كذا وكذا .

وإن قال : هو عليه رقبة . ولم يبين غير ذلك ؛ فهو ضعيف عندنا ، حتى يبين ذلك .

وكذلك إذا قال : هذا العبد رقبة على فلان ، له غلته . فما كان حياً ورجع ، فله الرجعة . وكذلك في العمري .

وقال أبو إبراهيم : من قال - وهو صحيح لآخر - : قد أرقبت عليك غلامي هذا . ثم أقبضه إياه . فأرجو أن يكون هذا رقبة ؛ لأن الرقبة عطية . والمعطية جائزة ، في الصحة .

وإن قال - عند وفاته - غلامي رقبة على ولدي فلان . وله أولاد ، فإنه يكون بين الجميع . فإذا هلك من رقب عليه ، عتق العبد . وأولاد المرقبة مما إليك ، نوراثة من رقبها . وإن ولدت - بعد ما عتقت - عتقوا .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إذا قالت امرأة : جاريتي فلانة رقبة ، عن ابنتي فلانة ، إلى أن تبلغ ، فهو ثابت . وهي رقبة عليها . وهذا شبه الإقرار ، إلا أن يقول : قد أرقبت جاريتي ، على ابنتي فلانة . فهذا ليس بشيء ، حتى يقول بحق . والله أعلم . وبه التعونيق .

القول الثامن والعشرون

في بيع المدبر

وألفاظ التدبير

قال أبو عبد الله: لا يباع المدبر وأرخص ماسمعنا: أنه إذا دبر الرجل عبده .
ثم تلفت إليه . ولم يبق له مال . ولزمه دين ، إنه يجوز له أن يبيعه ، في مرضه ، في بلده
ويكون البيع في خدمته ، حتى يبلغ التدبير أجله . ويشهد على ذلك عدولا .

فإن رضى المشتري ، بهذا البيع . فذلك إليه .

وإن نقض البيع ، لحال التدبير ، فله ذلك .

وأما أن يبيعه ، من غير دين ، فلا .

وقول : إن بيع الخدمة جائز ، ولو لم يكن على المدبر دين .

ويوجد في بعض الآثار - في المدبر - إذا احتاج سيده إلى بيعه .

فمن قناعة ، عن الشعبي : أنه يجوز له ذلك .

وبعض : كره ذلك .

وبعض لم يجز بيعه ، على كل حال . احتجاج ، أو لم يحتج .

وبعض يجيز بيعه في الدين . ويحكم عليه بذلك .

وقول : يجوز بيعه في الحاجة والدين .

وقول : لا يجوز بيعه ، في دين ، أدانته بعد التدبير .

ويجوز بيعه في دين ، أدانته قبل التدبير .

وقول : لا يجوز بيعه، إلا أن يبيع خديقه .

وقول : لا يجوز بيع خدمته ؛ لأنها مجهولة . ولكن يؤجر سنين معروفة .

فإن مات قبل المدة ، رد على المستأجر له ، بقدر ما انتص من الأيام .

وقول : بيع الخدمة، يتم مع المتاعمة ، وينتقض عند المناقضة .

وقول : يجوز بيعه لمن يعتقه .

وقول : يجوز بيعه لنفسه ؛ لأنه يعتق ، إذا ملك نفسه .

فإن مات السيد، قبل أن يسلم الثمن ، كان الثمن للورثة .

ومن كتاب الأشياخ :

وسألته عن بيع المدبر : جائز أم لا ؟

قال : لا ؛ لأنه عاهد الله . فعليه الوفاء ، لأن الله يقول . « كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » . وإن شرط أنه مدبر . وأشهد على ذلك ؛ لأنه يمكن

موت البينة ، وموت المشتري . فيصير ملكاً للورثة . وهو حر .

وإن باع الخدمة ، فذلك شيء مجهول . والخدمة عرض

وإن ولدت الأمة المدبرة عند المشتري ، فهم ممالك للمشتري . ولا يثبت له

شيء من الأولاد .

ومن باع مدبراً ، واستثنى أنه مدبر . فليس عليه شيء ، إذا لم يقدر على رده .

وإن لم يستثن حين بابه ، فلم يقدر عليه ، فإنه يعتق عبداً ، بقيمة العبد الذي

باعه ، قيمة مدبر .

فإن لم يبلغ قيمة عبد ، جعل في رقبة تعتق .

ويوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أن المدبر، لا يباع في الدين . ووافقه
على هذا أبو حنيفة .
وأما الشافعي وداود، فإنهما جوزا بيع المدبر، على كل حال . وأجاز بيع خدمته
مالك والشافعي وأصحاب الرأي .
والأصح : قول جابر بن زيد: أنه لا يجوز بيع المدبر؛ لأنه إنما له الخدمة، دون
الرقبة . والله أعلم .

فصل

ومن قال : غلامي مدبر عليّ ، أو مدبر . ولم يقل : عليّ . فكل ذلك سواء ،
وهو مدبر .

وإن قال في مرضه الذي مات فيه ، أو لم يمّت فيه - : إن مت من مرضي ،
أو حدث بي حدث فيه . فغلامي : فلان وفلان ، لا يملكان بعدي فهذا تدبير .
فإذا مات ، فقد عتق العبدان . وهما حران بعده .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن المدبر على زيد ، إنما يملك منه زيد الخدمة
خاصة ، دون الرقبة . والرقبة للمدبرة .

وإن قال السيد : قد جمعت هذا العبد مدبراً ، على فلان فهذا تدبير . يبيح
له الخدمة .

وإن قال : إذا مات ولدي هذا ، فليس لأحد في عبادي هذا ملكة . وهو قد
وقف عليه . فهذا تدبير .

وإن قال لعلامة : لا يملك ولا يملك عليه ، أو لا يملك معه ، أو لا يملكه ،
أو لا يملكونه إن هذا كله ، لا يقع به عتق ، ولا تدبير ، إلا أن يقول : غلامه
هذا لا يملك بمده ، أو لا يملك بعد موته ، أو بعد وفاته ، أو لا يملكه مالك بمده .
فإن هذا يكون تدبيراً . إذا مات عتق العبد .

فإن قال : لا يملكه فلان ، فليس بتدبير .

وإن قال : أمته فلانة حرة ، إذا مات ، أو مات فلان ، أو كان كذا وكذا .
وإن قال لعبده : لا يملك من بعدى .

فقال محمد بن محبوب ، عن موسى بن علي - رحمهم الله - : إنه حر . ولا يملك
من بعده . والله أعلم .

وقيل : التدبير : هو أن يقول لعبده : إذا مات ، فأنت حر ، أو أنت حر ،
عن دبر مني ، أو أنت مدبر . وقد دبرتك ، أو أنت حر ، مع موتي ، أو عند
موتي ، أو في موتي ، أو أوصيت لك بنفسك ، أو برقبتك ، أو بثلك مالي .

فإذا قال هذا ، فقد صار مدبراً ، لا يجوز له إخراجه من ملكه ، إلا بالعتق .
وتجوز مكاتبته واستخدامه وإجارته . وإن كانت أمة ، جاز وطؤها .

وإن مات المولى ، عتق من ثلث ماله . وإن لم يخرج من الثلث فبحسابه .

وإن كان على للمولى دين ، سمى في قيمته .

وإن كان بين شريكين . فدبره أحدهما ، فإنه يضمن نصيب شريكه .
فإذا مات الشريك المدبر ، عمق نصفه بالتدبير . ويسى في نصفه .
وإن قال له : إن مت من مرضى هذا ، أو في سفرى هذا ، أو إن مت إلى
عشرين سنة . فإن مات على تلك الصفة فهو حر . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع والعشرون

فما يلزم المعتق والمكاتب والمدبر لشركائه

وقيل في رجل ، دبر نصيبا له ، من عبد . فقال شركاؤه : إنا نريد أن نبيع غلامنا . وقد أفسدته علينا . فإن كان فيه حصة لیتيم ، لا مال له . فهل لهم أن يأخذوه بمحضهم ، أو لهم ، حتى يموت الذى دبر العبد ؟

قال : إن كان شريك المدبر يتيما ، نودى على العبد . فإن كان تدبيره ، ينقص من ثمنه ، يرد المدبر على الیتيم حصته ، من النقصان ، مما قوامه العَدول . وهو غير مدبر .

وإن كان شريك المدبر مدركا ، فباعه .

فقول : ينظر ثمنه ، إذا كان عليه فى ذلك مضرة ، لحال تدبيره . فله ما زاد عليه قيمة المضرة ؛ لأن هذه بمنزلة الجفایة . وإن اشتراه الذى دبره من شركائه ، فذلك جائز .

وإن أعطاه ، قدر ما انكسر من ثمنه ، فجائز لهم ذلك . وإن استخدموه ولم يبيعوه ، فلهم ذلك .

وإن مات الذى دبر العبد ، كان الموالى الذين لم يدبروا بالخيار - إن شاءوا - رجعوا على ورثة المدبر ، فى ماله . واستسعى ورثته العبد . وإن شاءوا ، استسعوا تبعده . ولم يكن لهم فى مالهم شيء .

وإن لم يترك المدبر مالا ، فلا سبيل لهم ، على ورثته . واستسعوا العبد .

وقال الأزهر بن محمد : من دبر حصه له من عبد . فقول : لا قيام عليه ، حتى يموت . ويقع العتق . ثم يكون لشركائه عليه في ماله ، قيمة حصتهم .
وقول : يتوّم حين التدبير . فيكون على المدبر لشريكه ، قيمة ما انتص بالتدبير ، من ثمنه .

وقيل في رجلين ، ورثا من أبيهما عبداً . فأقر أحدهما : أن أباه أعتقه في صحته . وأقر الآخر : أنه أعتقه أبوه في مرضه . وليس للهالك مال ، سوى العبد .
فإن الذي أقر بالعتق ، في صحة أبيه ، تسقط حصته من العبد .
والذي أقر : أنه أعتقه أبوه ، في مرضه ، يستعفيه بثلث ثمنه . والعبد حر ؛ لأنه يقر أن ثلث العبد ، قد ذهب . وبقي فيه الثلثان . فلكل واحد الثلث .
وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : من دبر نصيباً له ، في عبد . وأراد شركاؤه بيع العبد ، حكم على الذي دبره : أن يأخذه بقيمته ، يوم دبره ، برأى العدول . ولا ينادى عليه .

وإن استخدموه ، واستعملوه ، من بعد ما علموا ، أن الشريك قد دبره . ثم أرادوا بيعه ، فليس لهم على الشريك تبعه . وهو بحاله .
فإن مات العبد ، قبل المدبر ، فليس على الذي دبره تبعه .

وإن مات الذي دبره ، قبل العبد . فالشركاء بالخيار - إن شاءوا - تبعوا العبد في قيمته ، بقدر حصصهم . وإن شاءوا ، رجعوا على مال المالك ، في قيمة العبد ، بقدر حصصهم . ولورثة الذي دبره : أن يرجعوا على العبد ، بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم . ويستصونه به ، ديناً لهم عليه .

وقيل في عبد ، بين ثلاثة نفر . وذلك العبد أم حرة ، فأعطى رجل حصته من العبد ، أم العبد . فقال : قد عتق العبد ، لما ملكت أمه منه طائفة . ويتبع الشركاء المعطى ، بمحصصهم من العبد . ولا يتبع أم العبد بشيء ؛ لأنه عتق بهبة المعطى . ولكن لو بايعها حصته من العبد ، فإنهم يتبعونها ولا سبيل لهم عليه . وعن موسى بن علي ، في رجلين شريكين ، في غلامين . فقال أحدهما : إني أعتقهما .

قال : إن كان المعتق غنياً موسراً ، فإنه يلزمه نصف الثمن .

وإن كان معدماً ، استسمى الغلامان جميعاً ، في نصف الثمن .

وقول : إن كان معسراً ، أو موسراً ، غرم لصاحبه . ولم يتبع هو العبد بشيء . وإن كان موسراً ، غرم هو لشريكه . ويتبع هو العبد ، بما يأخذ منه شريكه . وإن شاء تبع العبد .

وقول : إن الشريك بالخيار ، كان شريكه موسراً ، أو معسراً - إن شاء تبع العبد . وإن شاء ، لحق شريكه ، الذي أعتق . ولحق الشريك العبد ، بما أخذ منه .

وقيل في ثلاثة ، بينهم عبد . فأعتق واحد . ودبر واحد . وتمسك واحد .

قال : أيهم بدأ ضمن لشريكه حصتهما .

فإن بدأ المعتق ، ضمن لهما . وإن بدأ المدبر ، ضمن لشريكه ، ما بين قيمته عبداً ، وقيمه مدبراً . ثم يضمن المعتق لشريكه ، قيمته مدبراً .

فصل

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق نهيبيًا له ، من مملوك .
وكان له من المال ، قدر ثمنه . فعليه أن يعتقه كله .

قال الربيع : نعم . إلا أن يكون أعتقه ، عند الموت . وليس له مال غيره
فيعتق ثلثه . وبسعى بما بقي ، أو يكون والداً ، أو ولداً ، أو أخاً ، أو ذارحم ،
يملك منه شيئاً ، فأعتق نهيبيه ، فلا غرم عليه .

قال أبو عبد الله : إن أراد الشركاء أن يتوّموه حصصهم ، كان لهم ذلك .
ويستسعى هو العبد ، بما غرمه من شركائه .

وقيل : إن رجلاً أعتق نهيبيًا له ، في مملوك . فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ
فجعل خلاصه ، في ماله وقال : إنه ليس لله شريك .

ومن أحكام أبي سعيد - رحمه الله - وسئل عن شريكين ، في عبد . كل
واحد منهما في مصر . فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق نهيبيه من العبد . فلما بلغه
ذلك ، أعتق حصته . فاضمان يلزم الذي أعتق ، قبل صاحبه ؛ لأنه يعتق بهتق
الأول منهما .

فصل

وسئل عن رجل أعتق عبده في مرضه . هل يعتق العبد ؟ وهل يضمن
لشريكه ؟ وإن ضمن فيكون ما يضمن ، يخرج من رأس المال ، أو من الثلث ؟
قال : معى أن حصّة شريكه جنة-اية . وهو من رأس المال . وحصته هو ،
من الثلث .

وإن مات المعتق ، قبل موت من أعتقه ، فلا ينهدم عفه الضمان .
وإن دبر حصته ثم مات . ومات العبد ، ولم يدبر أيهما مات قبل الآخر ، إنه
تلزمه حصه شريكه . يقوم مدبراً ، أو غير مدبر . وينظر ما نقصه التدبير . فيكون
ضامناً له على حال . وما بقي يقوم من حالين : حال يكون فيها ميقاً ، قبل السيد .
فلا شيء عليه ؛ لأن العبد مات عبداً في الحكم . وحال يكون فيها السيد ميقاً ،
قبل العبد . فيكون العبد حراً . ويكون متلفاً لحصه شريكه . فلما عدم معرفة ذلك ،
في الصحة ، أشبه أن يضمن نصف حصه شريكه ، لمعنى الإشكال .
وإن ماتا جميعاً معاً وصح ذلك . فإذا كان مدبراً لموته . ففي الاعتبار : أنه
مات عبداً ؛ لأنه لم يقع عليه العتق . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثلاثون

في نفقة المعتق وأولاده

وقيل : من أعتق صبيًا . وله والد ، أو أخ ، أو عم ، أو من يلزمه عوله ،
إن المعتق له عليه نفقته ، دون أوليائه . وذلك في الكفارة ، في اللازم .

وأما إن أعتقه تطوعا . فقيل : نفقته على أوليائه ، إلا أن يكون الوارث
لا يقدر على شيء .

ومن أعتق صبيًا في مرضه ، فنفقته في ماله .

وقول : من الثلث .

وقول : من رأس المال .

ومن أعتق صبيًا عن ظهار ، أو غير ظهار فعليه نفقته ، إلى أن يبلغ . فإن
مات وهو صبي ، جعل ما يلزمه من نفقته ، إلى أن يبلغ ، في الفقراء ، أو في رقة
تعتق ، أو يمول صبيًا فقيرًا مثله ، حتى يبلغ ، ويكفي نفسه .

وإن أعتق الصبي ، عن غير ظهار . فإذا مات ، فلا يلزم المعتق شيء .

وقيل : لو أعتق رجل صبيًا في الصحة ، عتق من رأس المال ونفقته - في حياة

المعتق - عليه . وإن مات فنفقته في الثلث .

ومن أعتق مملوكه وهو طفل ، وأمه ذمية ثم أسلمت فاشتراها مسلم ، أو عتقت

فإن مؤونة الصبي - على كل حال - على من أعتق ، حتى يبلغ أو يكتسب لنفسه ،

قبل بلوغه ما يكتفي به . وإن كسب شيئًا لا يكفيه . فعلى من أعتقه تمام ذلك .

وإن كان الصبي في حبل من يكتسب ويعمل . فكره أن يعمل . فلا يجبر على العمل
وعلى من أعتقه ، مؤونته حتى يبلغ . فإن عمل شيئا ، كان مرفوعا من مؤونته ،
عن الذي أعتقه .

وكذلك إن اشتراه رجل ، فأعتقه تطوعا ، أو عن واجب . فعليه مؤونته
حتى يبلغ . وسبيله سبيل الأول .

وقال أبو علي : من أعتق صبيا ، فعليه عوله .

وكذلك إن أعتق أعمى ، أو زمينا ، لا يقدر على مكسبته . فعليه عوله ، ولو
طلب العتق .

وإن أعتق عبدا أعمى ، أو زمينا ، يقدر على مكسبة ، أو يسأل الناس ، أو غير
ذلك من المكاسب . فليس عليه عوله ، إذا كان يصيب ما يكفيه .

فإذا طلب أن لا يسأل الناس ، وأن يموله من أعتقه ، لم يأمره الحاكم بذلك ،
إذا كان يصيب من سؤال الناس ما يكفيه . هكذا عن الفضل .

وقيل : من أعتق صبيا تطوعا من غير واجب . فنفقته على المسلمين . والمعتق
كواحد منهم .

وإن أعتقه عن واجب . فعليه نفقته حتى يبلغ .

وقول : إن كان المعتق تطوعا . والمعتق فقير ، لا مال له . فإله أولى بالعدر .

وإن كان المعتق ، يقدر على نفقة المتيق ، أنفق عليه .

وإن مات أوصى له بمؤونته في ماله .

وقول : لا شيء عليه .

وإن خرج العتيق إلى بلد، فرزقه الله مالا. وصار غديًا. فليس على من أعتقه، أن يدفع إليه، ما لم يكن أنفقه عليه. كما أن الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته، وأخذها الحاكم. وطلق بأمر الحاكم. ثم أسر من بعد، لم يروا عليه نفقة، لما كان من وقت إعدامه.

ومن أحكام أبي قحطان: أحسب عن أبي عبد الله - رحمه الله - في ممالك حررم سيدهم وم صغار. وأمهم حرة، متزوجة بملوك. فطلب وارث المالك: أن يطعمهم في منزله، حتى يبلغوا. وطلبت أمهم: أن تأخذ لهم فريضتهم، ويكونوا معها. وهي مع زوجها المملوك. فإني أرى أنها أولى بهم، من وارث المالك. وتأخذ لهم نصيبهم، برأى المدول. ويدفع إليها لهم، عشرة أيام، أو لنصف شهر، على قدر مثلهم. ومن كانت جاريتها، لها ولد صغير. فماتت الجارية، وبقي ولدها. فإن كان ولدها حرًا، يوم كاتبها، فلا شيء عليه.

وإن كاتبها على نفسه وولدها، فعليه نفقة الصغير، حتى يبلغ.

وإن لم تسكن عنده نفقة. فعلى للسليين أن ينفقوا عليه من الصدقة. ولا يضيع.

والله أعلم. وبه التوفيق.

القول الحادى والثلاثون

فى المكاتب وأحكامه

قال الله تعالى: «والذين يَبْتَغُونَ السَّكَّاتَ مِنَّا مَلَكَةً أَيْمَانِكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» أى وفاء وصدقًا وأمانة .

وينبغى لسيدته : أن يضع عنه من ثمنه - الربع ، أو بقدر ذلك . فإن لم يفعل ،
فهو آثم .

والمكاتب حر ، من حين ما كاتبه سيده . والثن عليه ، ولو كان البيع
ضيقًا .

وقول : لا يصير حرًا ، حتى يؤدى ، ما كوتب عليه . والرأى الأول
أحب إلينا .

ومن كاتب أمته : ولها أولاد ، فى ملكه . فهم ممالك ، حتى يجرى البيع
عليهم أيضًا . وما ولدت - بعد المكاتبه - فهم أحرار .

وإن كانت المكاتبه إلى آجال ، فيكبره للمكاتب : أن يتمجل حقه ، قبل
الأجل ، ولو حط منه .

وإن أحب الغريم ، أن يؤدى عن نفسه ، بطيب قلبه ، فلا بأس ، ولو لم يحط
عنه شيئًا .

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : لا يأخذ شيئًا ، قبل
محل الأجل .

قال أبو المؤثر : رفع إلينا في الحديث : أن عبداً اشترى نفسه من مولاه .
ثم جاء إلى أبي موسى الأشعري . فقال له : إن عليّ ديناً من المكاتبه . فحث
الناس على إعانتى . فأعطوه من الدراهم ، حتى قال : يكفينى . فأدى مكاتبته ،
ونفض عفته شيء من الدراهم . فأمره أبو موسى : أن يؤديه ، في ثمن مكاتب مثله .
ومن جبر مكاتبه على وطئها ، فعليه عقرها والحد .

وإن طارعته ، فلا عقر لها . وعليهما الحد . وفي الحد اختلاف .
وإذا كوتب المكاتب ، على ثمن معروف ، وخدمته سنة . فإن كان أوقع
البيع ، بعد الخدمة سنة . فإذا انقضت السنة ، وقع البيع بالثمن والخدمة .
وإن كان أرقع البيع ، في وقته ، على أن يخدمه سنة ، ثبت البيع .
والاستخدام ، على سبيل العبودية .

ومعنى الرق : أنه لا يملك رأيه ، في تلك السنة ، عذ السيد . ولا يجوز رده ،
في الوقت ، بعد حريقه ، وانفصاله عن عقد عبوديته ، بالقصد إلى مكاتبته .
وإذا وقع البيع ، على المكاتب ، بالثمن المسمى . وأجرة المثل للسنة ، باستثناء
الخدمة له فيها ، ما لم يرد الثمن ، المسمى في البيع . وأجرة السنة ، على قيمة العبد .
فإذا أراد ذلك ، بطلت الزيادة ، وثبت ما سمي إلى الوقت .
وإن مات السيد ، قبل السنة ، وقع التحرير . وعليه أداء الثمن إلى الورثة .
وهذا يشبه التدبير .

وعلى قول من لا يرى ثبوت البيع ، بدخول الشروط المجهولة . فتنقض
المكاتبه ، إذا دخلها ، مثل ذلك ؛ لأن المكاتبه بيع ، مثل البيوع .

وإن قال المولى انلامه : قد بت لك نفسك . فقال الغلام : قد قبلت ، ولم
يحميا ثمنًا ، ولم يحدا حدا .

فقال أبو الحواري : يستنعي العبد لسيدته بقيمته . ويعتق .

ومن كاتب مملوكه ، على وصفاء .

فمن فتادة : أن عمر بن عبد العزيز ، كان يكره ذلك ، إلا أن يكون عاجلا
يدًا بيد .

وقال الربيع مثل ذلك .

ومن كاتب غلامه . وله أم واند وواد ، لم يشترطهم في مكاتبته . فإن كان
موالية ، يوم كاتبوه ، يعرفون ماله ، وولده ، وأم واده . ولم يشترطهم ، ولم
يستثنهم المولى ، فهم له . وإن استثنوه ، فهو لهم . وإن كان شيء من المال ، خفي
على مواليه . ثم إنهم علموا به ، بعد ذلك ، فهو لهم .

قال أبو عبد الله : أم ولده وولده ممالك ، إذا لم يشترط المكاتبه عليهم .

وأما ماله ، فهو له - على ما قال - في المسألة :

ومن كاتب على نفسه وأولاده ، وكتب الكتاب عليهم جميعًا . فبات
أحدهم ، ألقى حصه الميت .

وإن كاتب عليهم أبوهم . وضمن المال ، فهو لازم عليه .

ومن كاتب مملوكه ، على وصيف ، معروف بيمينه . فجاز أن يقوّم ذلك

الوصيف بدراهم .

وأما إن كن الوصيف مجهولا ، أو نسيته ، فلا يثبت ذلك ، إلا أن يفتقوا على شيء . وإلا عتق المكاتب بقيمته على نفسه ، وإن كاتبه بدراهم مائة ، وقصارة ثوب ، كل شهر - مابقي - فلا يجوز ذلك ؛ لأن الثوب ليس له مدة تعرف . قال أبو الحواري : تمضى المكاتب . ويلحقونه بما نقص من ثمنه ، يوم كاتبوه ، من أجل شرطهم ، لقصارة الثوب .

وإن كاتب رجل عبده ، عند الموت ، نظر في ثمنه . وأجيز له من الثلث ، واستسعى في بقية ثمنه الذي عليه .

ومن كاتب عبده وشرط عليه - إن عجز عن اللوفاء - : أن يرجع إلى الرق ، فليس له ذلك . ويكون ذلك ديناً عليه ، إلى ميسوره . وكذلك إذا اشتراه من العدو ، قيمته دين عليه .

وإن كان العبد مومراً . وعرض له مواليه للمكاتب ، فلا تسعه الإقامة على العبودية . إلا أن يخاف أن يكون كلاً على الناس .

وروى أن عائشة^(١) زوج النبي ﷺ ، أتمها بريرة تستعطيها شيئاً ، في كتابتها .

فقال لها عائشة : ارجعي إلى أهلك . فإن أحبوا أن أفضى عنك ، ويكون ولاؤك لي ، فعلت .

فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها ، فأبوا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال لها : ابتاعني . وأعتقني ، فإن الولاء لمن أعتقني .

(١) متفق عليه .

وقال ابن مسعود : إذا مات المكاتب ، وترك مالا ، إنه يؤدي عنه ، ما بقي عليه . وفضله لورثته .

وقيل : كاتب ابن عمر غلاماً له . فجاءه بمال . فقال له : من أين اكتسبت هذا ؟

قال : كفت أعمل ، وأسأل الناس .

قال : جئتني بأوساخ الناس ، تريد أن تطعمينه . أنت حر . والمال لك .
ومن كاتب عبده ، أو أعتقه . زوله مال طاهر ، لم يستثنه المولى ، فهو للعبد .
وماله الخافي للسيد .

وقيل : غير هذا . وهذا الرأي أكثر معناه .

وعند أصحابنا : أن المكاتب حر ، يوم كاتبه سيده . وجفايته جنابة الأحرار .

فصل

والمكاتبة : شراء العبد نفسه ، من سيده .

فإذا طلب العبد ذلك . وكان مما يرجى فيه وفاء ، فإن سيده يؤمر أن يكاتبه ، ولا يمنعه ؛ لأن المكاتبة توجب الحرية . والحرية أفضل من الرق .

فإذا حصل للسيد ثمن عبده ، وأجر المكاتبة ، فلا نحب له أن يمنع من ذلك .
وبعض حثه على ذلك .

وبعض حكم عليه بذلك . ويكون ولاء المكاتب لسيده ، الذي كاتبه .

وإن اشترى المكاتب سرية ، فولدت منه . ثم مات ، قبل أن يؤدي ثمن
للمكاتبه ، فالجارية تباع في الذى - عليه . ولا سبيل لهم ، على ولده .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن وقع البيع ، في المكاتبه ، على وصفاء ،
غير حاضرين ، فهى مكاتبه فاسدة .

وإن انفقوا على المكاتبه ، على الوصفاء . ثم أرادوا أن ينظروا قيمة ذلك
دراهم . وتكون المكاتبه عليها ، جاز .

وإن فسدت المكاتبه ، عتق العبد . وعليه قيمة في نظر العدول .

والأعمى إذا كاتب عبده ، جاز منه . وعليه .

وإن باعه لغيره ، لم يجز ، إلا أن يمتقه المشتري .

وقيل : يجوز لمن يعطى العبد دراهم ، يشتري بها نفسه ، من عند سيده ،

قبل للمكاتبه ، أو بعده . والمطية تكون له ، دون سيده .

وقول : إن المطية توقف إلى عتقه . فإن أعتق ، كانت له . وإن لم يعتق ،

فهى موقوفة ، إذا أحرزوها .

وإن أعطاه إياها ، على سبيل الترض . فاشترى بها نفسه ، ووجب له حكم

الحرية . ثم طالبه الذى سلم إليه ما أقرضه ؛ أن يقضيه ، إياه . أن يلحقه بما

أقرضه ، إذا أعتق .

وإذا أمر المملوك رجلاً : أن يشتريه من سيده ، لنفس العبد . فاشتراه بعلم من

الصيد بذلك ، أو بغير علمه . فالبيع ثابت ، والعبد حر . وعلى المشتري الثمن .

فإن كان العبد وعد المشتري : أن يدفع الثمن . فدفعه إليه ، بعد أن استوجبه ، من سيده ، فجاز .

وإن دفع إليه الدراهم ، قبل البيع . فالدراهم للسيد . وعليه للسيد ثمن ثان . وإن اشتراه بالدراهم ، التي دفعها له . وهو عبد ، بطل البيع . وهو والمال لسيدة ، إلا أن يكون اشتراه لنفسه ، أو لنفس العبد . ثم قضاه الدراهم ، بعد أن استوجبه .

والوجبة : أن يقول له : قد بعته لك ، أو بعته لنفسه بكذا وكذا . فيقول المشتري : قد قبلت ، أو أخذته بذلك .

وأما إن باع السيد عبده لنفسه . فيقول له : بعث لك نفسك ، بكذا وكذا ، من الثمن . فإذا قال ذلك ، فقد وجب عققه ، رضى العبد ، أو لم يرضى ؛ لأنه لا يجوز أن لا يرضى . ويكون ثمنه ديناً عليه .

فصل

يقال : عبد مكاتب ومكاتب - بفتح التاء وكسرهما - .

روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : إذا عجز المكاتب عن الأداء ، فلا يرجع إلى الرق . ويكون ديناً عليه .

وجنايه المكاتب : جناية حر ، وحدود الأحرار . وشهادته جائزة ، إذا كان

عدلاً .

وروى أبو بكر الموصلي وأبو عبيدة والريبع بن حبيب : أن المسكاتب يعطى بعض ما يصب من مكاتبته ؛ لقول الله تبارك وتعالى : « وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » .

وقول : إن هذا أمر تأديب .

والعبد لا يقبل دعواه : أن سيده كاتبه ، إلا بالبينة .

واختلفوا في مكاتبه الوصى عبد اليتيم .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز . والجواز أحب إلينا ؛ لأن المسكاتبه من أسباب الحرية .

ولو أعفق الوصى عبد اليتيم ، من غير مكاتبه ، لم يجز ذلك .

ومن قال لفلامه : أدلى كل شهر خمسة دراهم ، وأنت عتيق . فإنه يعفق .

وعليه خمسة دراهم ، كل شهر - ما عاش .

ويجوز أن يعطى المسكاتب ، من الصدقة ، ومن بيت المال ؛ لأنه غير مملوك ،

باتفاق من أصحابنا ، لأنه مكاتب وغارم . والله تعالى يقول : « وفي الرقاب والغارمين »

وفي هذا دلالة ، على دفع الزكاة لهم ، يؤدونها في ما يجب عليهم ، من قيمتهم .

والمسكاتب لا نفقة له ، على من كاتبه .

ومن وطىء مكاتبته ، يظن أنه حلال .

فمن أبي أيوب : أن عليه مهر مثلها . ويدرأ عنه الحد لجهايته .

وإن كانت لم تعلم حالها . وظفت أن وطأه إياها حلال ، فلها مهر مثلها . وعليها

الحد . والله أعلم .

فصل

روت^(١) عائشة - رضی الله عنها - : أنه لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار - في لئسهم - لتأبث بن قيس ابن الشماس . فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة مليحة ، لا يرادها أحد إلا حدث بها قلبه .

فأنت رسول الله ﷺ ، تستعينه في كتابتها .

فقلت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي . فكرهتم .
وعلمت أن رسول الله ﷺ سيري منها ، ما رأيت منها .

فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ، أنا ابنة سيد قومي . وقد أصابني من البلاء ، ما ترى . وقد جئتك ، أستعينك على كتابتي .

فقال لها رسول الله : وهل لك في خير من ذلك ؟

فقلت : وما هو ؟

فقال : أفضى كتابتك ، وأتزوجك .

فقلت : نعم يا رسول الله صلى الله عليك ، قد فعلت .

فخرج الخبر إلى الناس : أن النبي ﷺ تزوج جويرية .

قلت : فأرسل أصهار رسول الله ﷺ ما في أيديهم ، من سبايا بني المصطلق .

وأعتيق بتزويجه مائة من أهل بيت بني المصطلق . فما أعلم أن امرأة ، كانت أعظم بركة على قومها منها .

(١) أخرجه أبو داود .

والذى نختاره المكاتب والغريم : أن يجتهدا ، فى خلاص أنفسهما ،
ويفكرا رقابهما من الدين الذى تحملاه ، اختيارا منهما ، اثلا يتكلا على الصدقة ،
فيكونا ككلا على المسلمين ؛ لما روى أن ابن عمر كان يحث على ذلك .
وأجمعوا على أن السيد لا يجبر على مكاتبه عبده ، على أقل من قيمته .
ولا تجوز المكاتبه ، بشئ من المحرمات . مثل الخمر والخنازير ، أو غيرها ،
من المحرمات . وإن وقعت المكاتبه ، على ذلك ، لم يقع العتق .
وفى بعض القول : إنه إذا أدى ذلك عتق . وعليه قيمة نفسه .
وأما الكتابة على الميتة والدم فباطلة .
وتجوز الكتابة على الحيوان والثياب والعروض ، كالتزويج .
وإن كاتب الدمى عبده ، على خمر جاز . وأيهما أسلم ، فالمولى قيمة الخمر .
ومن كاتب عبده ، على مال . وقبل ذلك ، صار مكاتبيا . وثبتت المكاتبه ،
من الصغير الذى يعقل ، كالسكبير . وسواء شرطا القيمة حالة ، أو آجلة ، أو إلى
نجوم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني والثلاثون

في الرلاء وأحكامه

جاء الأثر : أن الولاء لمن أعتق فإذا أعتق رجل عبداً ، فهو مولى له ولقومه .
يعقل عنهم ، ويعقلون عنه ، في جنائيات الخطأ .

وإن كان له أب ، قد أعتقه قوم آخرون ، جـر أبوه وولاه ، إلى موالى
الأب .

وإن كان أبو الأب ، لقوم آخرين ، جر أبو الأب ، ولاء ابنته ، إلى موالية .
وجر ابنته أيضاً . فعصار ولاؤهم كلهم ، لموالى الأب الأكبر . يعقل بعضهم
عن بعض . وزال ولاؤهم عن مواليتهم ، الذين أعتقوهم .
ولو كان قد عقل بعضهم عن بعض ، رجع الولاء إلى الآباء .

وقول : إن الولاء لا ينقل . والولاء لمن أعتق ، حتى لا يكون أحد من الذين
أعتقوا ، ولا من قومهم . ثم ينقل الولاء حيثنقل ، إلى موالى الآباء ؛ لأن القدى أعتق ،
أولى ممن لم يعتق . ولا تنجر الأم ولاء بنتها إلى مواليتها ، غير مواليتهم ، إلا أن
يكون أبوهم مملوكاً . ويكون ولاء بنتها لمواليتها . وذلك إذا لم يكونوا هم أعتقوا .
بسببها وإن أعتقوهم ، فولأؤهم لمن أعتقهم .

وإن كان عبد ، بين رجلين . فأعتقاه جميعاً . وكل واحد ، من قبيلة أخرى .
فولأؤه لهما ، واقومهما جميعاً . يعقل عنهما ، ويعقلان عنه .

وكذلك إن كانوا ثلاثة ، فأعتقوه ، أو أكثر . فولأؤه لهم جميعاً .

وإن كان الولاء لامرأة ، فهو لعصبتها وقومها . وإيس ذلك لأولادها .
إلا أن يكونوا من عصبتها .

وإن كان المعتوق ذميا ، فولاء من أعتقه له ولقومه .

ومن كان من العبيد ، ليس له في الأحرار حد قريب ، ولا بهيد . فأعتق
رجل أمة ، أو أم أمة وإن بعدت . ثم تنا سلوا منها . ولا يعرف له أب حر ، كان
أولاد تلك الأمة موالى ، للذى أعتق جدتهم ، أو أمهم ، إذا لم يعرف لهم أب ،
أو كان لهم أب مملوك . ومات عبداً . فولأؤهم للذين أعتقوا أمهم . وعليهم أن
يعتقوا عنهم .

وإن كان موالى العبد ، من قبائل شتى : كان كل من له شريك ، في العتق
يعتق قومه . وكل واحد منهم ، بقدر حصة صاحبهم ، من العتق ، على عدد
المعتقين ، كانوا ذكورا ، أو إناثا ، على الرؤوس ؛ لأنه جاء في الأثر : إن المرأة
إذا أعتقت عبداً ، إن ولاءه لعشيرتها . فإذا ماتت ، رجع ولاء من أعتقه إلى
أولادها ، ولو كانوا من قوم آخرين .

وقال هاشم ومبشر : الولاء لإخوتها وعشيرتها .

وإن أعتق مشرك عبدا مسلما .

فقول : ولاؤه لمن أعتقه .

وقول : ولاؤه لجميع المسلمين .

وإن أسلم من أعتقه ، رجع ولاؤه له .

ومن أعتق عن والده عبدا ، بعد موته . فإن كان المعتق ، من مال الهالك ،
ومن سببه ، فولاؤه للأب .

وإن كان الولد ، متطوعا به ، عن أبيه ، أو عن وصية ، أوصى بها الأب .
فأعتق الولد ، من ماله ، دون مال الوالد ، فالولاء للولد .

وقيل في نصراني ، كان له عبد : فأسلم العبد ، فأعتقه النصراني ، ولحق
النصراني بأرض الحرب . فأسره المسلمون ، وباعوه . فاشتراه الذي أعتقه النصراني
قبل أن يسلم . فأعتقه أيضا . إن ولاء هذا لهذا .

وإن كان عبد ، بين رجلين . كاتبه أحدهما ، وأعتقه الآخر .

فقال قيادة : ولاؤه لمن أعتقه .

وقال أبو عبد الله : الولاء لمن كاتبه .

* * *

قد انتهى عرض الجزء السابع عشر ، من : « منهج الطالبين » . على
نسختين :
الأولى : بخط مجهول . ولا تاريخ لها ، من وزارة التراث . ويدل أنها أقدم
من الثانية .
والثانية : بخط عامر بن سليمان بن عامر المسروري . قد تم نسخها
عام ١٢٨٢ هـ .
وكان تمام عرضه : بتاريخ غرة ربيع الأول عام ١٤٠٢ هـ على يد محققه :
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

* * *

فهرست القسم الثالث من الجزء السابع عشر
من كتاب : « منهج للطالبين وبلاغ الراغبين »
في أحكام العبيد وتمليكهم وعتقهم وتدبيرهم
وهو اثنان وثلاثون قولاً

الموضوع	الصفحة
القول الأول :	٥
في العبيد وأسمائهم والرفق بهم .	
القول الثاني :	١٣
في نفقة العبيد وكسوتهم واستخدمهم .	
القول الثالث :	١٧
فيما يجوز للسيد وغيره في عبيده وماله .	
القول الرابع :	٢٧
في جنایات العبيد وأحكامهم والجنایة فيهم :	
القول الخامس :	٣٨
في العبد المخرج للتجارة ودينه .	
القول السادس :	٤٣
في العتق وأحكامه ومعانيه .	

الموضوع	الصفحة
القول السابع :	٤٧
فيما يقع به العتق من الكلام وما لا يقع .	
القول للثامن :	٦١
في عتق الرجل عبد غيره وما لا يملك .	
القول التاسع :	٦٣
في عتق العبد المشترك وشهادة الشركاء في العتق .	
القول العاشر :	٧٠
في عبئد المشركين وملكهم وبيعتهم .	
القول الحادي عشر :	٧٣
في أم الولد وفيما يلزم من يعتق بسبب ميراثه .	
القول للثاني عشر :	٨١
في إقرار الأمة بالملكية ولها أولاد .	
القول الثالث عشر :	٨٣
في الشهادة في العتق والنية فيه .	
القول الرابع عشر :	٨٦
في الدعوى في العتق وغير ذلك من ضروب العتق .	

الموضوع	الصفحة
القول الخامس عشر :	٩١
في عتق الوالد عبداً ولده وإقرار الولد أن أباه أعتق أحد ممالئكه والانتفاع بالعتق .	
القول السادس عشر :	٩٤
في من يعتق بالملك والنسب .	
القول السابع عشر :	٩٨
فيما يعتق به العبد من إحداث سيده فيه .	
القول الثامن عشر :	١٠٥
في العتق بالبيع والشراء وشرط العتق عند البيع .	
القول التاسع عشر :	١١٤
في العتق بالخدمة والحمال والدخول والخروج والتدوم .	
القول العشرون :	١٢٠
في العتق بالقضاء وللرض والموت .	
القول الحادي والعشرون :	١٢٨
في اليمين بالعتق والعتق بالوطء والضرب والعطية .	
القول الثاني والعشرون :	١٣٧
في العتق بفعل المولى أو العبد .	

الموضوع	الصفحة
القول الثالث والعشرون :	١٤١
في العتق لشرط التزويج وبالتزويج والطلاق .	
القول الرابع والعشرون :	١٤٧
في العتق إذا لم يعرف المعتق وفي الاستثناء في العتق .	
القول الخامس والعشرون :	١٥٣
في العتق بالولد والنكاح .	
القول السادس والعشرون :	١٦٠
في العتق باليمين على الفعل .	
القول السابع والعشرون :	١٦٥
في المدبر وأحكام القدير والترغيب في التدبير .	
القول الثامن والعشرون :	١٧٣
في بيع المدبر وألفاظ التدبير .	
القول التاسع والعشرون :	١٧٨
فيما يلزم المعتق والمكاتب والمدبر لشركائه .	
القول الثلاثون :	١٨٣
في نفقة العتيق وأولاده .	

الموضوع	الصفحة
القول الواحد والثلاثون : في المكاتب وأحكامه .	١٨٦
القول الثاني والثلاثون : في الولاء وأحكامه .	١٩٦

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٩٠ / ١٩٨٤

